سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٥٩)

أن يضعن ثيابهن

في مصنفات التفاسير وشروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"ومن بعد صلاه العشاء : كذلك تكون الخلوة بالأهل .
ثلاث عورات : ثلاث ساعات تكون فيها العورة .
قراءات /
ثلاث عورات : قرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم بالنصب وقرأ الجمهور بالرفع .
ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن : أي ليس على المماليك ولا على الصبيان إثم في الدخول بغير استئذان
بعدهن : أي بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث وهي الأوقات المتخللة بين كل اثنين منها .
طوافون : أي يطوفون عليكم كما في الحديث عن الهرة ((إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات))
بعضكم على بعض : أي يطوف بعضكم على بعض العبيد على الموالي والموالي على العبيد .
كذلك يبين الله لكم الآيات : أي مثل ذلك التبيين يبين الله لكم الآيات الدالة على ما شرعه من الأحكام .
والله عليم حكيم : كثير العلم بالمعلومات وكثير الحكمة في الأفعال .
((وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم))
يبين سبحانه هنا حكم الأطفال الأحرار إذا بلغوا الحلم بعد ما بين حكم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم في أنه لا جناح عليهم في ترك الاستئذان فيما عدا الأوقات الثلاثة .
فليستأذنوا : يعني الذين بلغوا الحلم إذا دخلوا عليكم .
كما استأذن الذين من قبلهم : يعني من البالغين قال عطاء : على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا أحرارا أو عبيدا وقال الزهري يستأذن الرجل على أمه .
((والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم))
القواعد: النساء العجائز اللآتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ومفردها قاعد كما يقال امرأة حامل قال الزجاج : هن اللآتي قعدن عن التزويج .
اللآتي لا يرجون نكاحا : أي لا يطمعن فيه لكبرهن .". (١)

٢-"فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** : أي الثياب التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه وليست الثياب التي على العورة وإنما أبيح لهن ذلك ما لم يبح لغيرهن لانصراف أنفس الرجال عنهن .
غير متبرجات بزينة : أي غير مظهرات للزينة حين يضعن جلابيبهن .

---
(١) إتحاف الجمهور بتفسير سورة النور ص/٢٨

وأن يستعففن خير لهن : أي وأن يتركن وضع الثياب فهو خير لهن من وضعها .
والله سميع عليم : أي كثير السمع والعلم .

((ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالآتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحيه من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون))
" ليس على الأعمى حرج .... " اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة فقال جماعة ان المسلمين إذا غزوا خلفوا زمناهم ودفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم وأحلوا لهم أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون ويقولون ما ندخلها وهم غائبين فنزلت الآية رخصه لهم .
وقيل إن هؤلاء المذكورين كانوا يتحرجون من مؤاكلة الأصحاء حذارا من استقذارهم إياهم فنزلت .
وقيل إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به القدرة الكاملة على المشي وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه .
وقيل المراد رفع الحرج عن هؤلاء في الغزو .
وقيل كان الرجل إذا ادخل أحدا من هؤلاء الزمنى إلي بيته فلم يجد ما يطعمهم ذهب بهم إلى بيوت قرابته فيتحرج الزمنى من ذلك فنزلت .
ولا على أنفسكم : عليكم وعلى من يماثلكم من المؤمنين .
- لماذا لم ينتف الحرج عن بيوت الأولاد ؟". (١)

٣-"هداية الآيتين:

هن هداية الآيتين:

١- وجوب إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم للحصول على رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة في الدنيا بالنصر والتمكين والأمن والسيادة وفي الآخرة بدخول الجنة.
٢- تقرير عجز الكافرين وأنهم لن يفوتوا الله تعالى مهما كانت، قوتهم وسينزل بهم نقمته ويحل عليهم عذابه.
٣- بيان مصير أهل الكفر وأنه النار والعياذ بالله تعالى.
يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم

---

(١) إتحاف الجمهور بتفسير سورة النور ص/٢٩

بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)". [(١)]

٤-"شرح الكلمات

ليستأذنكم: أي ليطلب الإذن منكم في الدخول عليكم.

ملكت أيمانكم : من عبيد وإماء.

لم يبلغوا الحلم منكم : أي سن التكليف وهو وقت الاحتلام خمسة عشر سنة فما فوق.

تضعون ثيابكم: أي وقت القيلولة للاستراحة والنوم.

ثلاث عورات لكم : العورة ما يستحي من كشفه، وهذه الأوقات الثلاثة ينكشف فيها الإنسان في فراشه فكانت بذلك ثلاث عورات.

بعدهن: أي بعد الأوقات الثلاثة المذكورة.

طوافون عليكم : أي للخدمة.

بعضكم على بعض: أي بعضكم طائف على بعض.

فليستأذنوا : أي في جميع الأوقات لأنهم أصبحوا رجالا مكلفين.

والقواعد من النساء: أي اللاتي قعدن عن الحيض والولادة لكبر سنهن.

أن **يضعن ثيابهن**: كالجلباب والعباءة والقناع والخمار.

غير متبرجات بزينة : أي غير مظهرات زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال.

وأن يستعففن خير لهن: بأن لا **يضعن ثيابهن** خير لهن من الأخذ بالرخصة.

معنى الآيات:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾١ روى في نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب يدعوه له فوجده نائما في وقت الظهيرة فدق الباب ودخل فاستيقظ عمر فانكشف منه شيء فقال عندها عمر وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا في هذه الساعة إلا بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أنزلت فخر ساجدا شكرا لله تعالى.

فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا﴾ هو نداء لكل المؤمنين في كل عصورهم وديارهم. وقوله ﴿ليستأذنكم الذي ملكت أيمانكم٢ والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ أي علموا أطفالكم وخدمكم الاستئذان عليكم في هذه الأوقات الثلاثة وأمروهم بذلك. وقوله: ﴿ثلاث مرات﴾ هي المبينة في قوله: ﴿من قبل صلاة

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري ٥٨٧/٣

١ قيل: إن الآية منسوخة وقيل: هي للندب أو هي واجبة إذ كانوا لا أبواب لغرفهم والصحيح أنها محكمة وأن الاستئذان من هؤلاء المذكورين واجب وسواء كان العبد وغدا أو ذا منظر حسن.

٢ ﴿ملكت أيمانكم﴾ هم العبيد والذكر والأنثى في هذا سواء.". (١)

٥-"٥٧٢- من هدي القرآن للتي هي أقوم: أمر من لا يتمكن من المال الذي به يتم النكاح بالاستعفاف وصون النفس عن المحرم، قال تعالى: ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ .

٥٧٣- من هدي القرآن للتي هي أقوم: أمر المؤمنين بأن يستأذنهم مماليكهم والذين لم يبلغوا الحلم منهم ثلاثة مرات في ثلاثة أوقات من ساعات الليل والنهار: قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت القيام من المضاجع؛ لأن للنوم ثوبا غير ثوب اليقظة غالبا، وكذلك بعد صلاة العشاء، ووقت القيلولة وسط النهار.

... وخص هذه الأوقات؛ لأنها ساعات الخلوة، ووضع الثياب، والالتحاف باللحاف، وأما من بلغ فلا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على كل حال، قال الله جل وعلا: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات ﴾ ، وقال: ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ .

٥٧٤- من هدي القرآن للتي هي أقوم: نفي الحرج في ترك الجهاد وما يشبهه عن الأعمى والأعرج والمريض لهذه الأعذار.

... ثانيا: أنه لا جناح على القواعد من النساء أن يخلعن ثيابهن الظاهرة كالخمار ونحوه، قال تعالى: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** ﴾ الآية.

٥٧٥- من هدي القرآن للتي هي أقوم: بيان ما ينبغي رعايته عند دخول البيت، قال تعالى: ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ .". (٢)

٦-"يقول الحق جل جلاله : ﴿والقواعد﴾ أي : العجائز ﴿من النساء اللاتي﴾ قعدن عن الحيض والولادة ؛ لكبرهن. قال ابن قتيبة : سمين بذلك لأنهن بعد الكبر يكثرن القعود. ويقرب منه من فسره بالقعود عن التصرف للكبر ، والظاهر أن قوله : ﴿لا يرجون نكاحا﴾ : نعت مخصص ، إن فسر القعود فيها بالقعود عن الحيض والولد ؛ لأنه قد يكون فيها مع ذلك رغبة للرجال. وقد يجعل كاشفا ؛ إذا فسر القعود باستقذار الرجال لهن من عزوف النفس عنهن ، فقوله : ﴿لا يرجون نكاحا﴾ أي : لا يطمعن في رغبة الرجال فيهن ، ﴿فليس عليهن جناح﴾ في ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾ أي : الثياب الظاهرة ، كالجلباب الذي فوق الخمار ونحوه.

قال ابن عطية : قرأ ابن مسعود وأبي : " أن يضعن من ثيابهن ". والعرب تقول : امرأة واضع ، للتي كبرت فوضعت خمارها

(١) أيسر التفاسير للجزائري ٣/٥٨٨

(٢) الأنوار الساطعات لآيات جامعات ٣/١٢٦

، قال في الحاشية : والآية صادقة بما إذا دخل أجنبي بعد الاستئذان ، وبخروجهن أيضا ، ومن التبرج : لبس ما يصف ؛ لكونه رقيقا ، أو : شفافا. هـ.

ثم قيد الرخصة بقوله : ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أي : مظهرات زينة ، يريد الزينة الخفية ، كالشعر والنحر والساق ونحوه ، أي : لا يقصدن بوضعهن التبرج وإظهار محاسنها ، ولكن التخفيف. وحقيقة التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه ، من قولهم : سفينة بارجة : لا غطاء عليها ، إلا أنه خص بكشف المرأة زينتها أو محل حسنها للرجال. ﴿وأن يستعففن﴾ أي : يطلبن العفة عن وضع الثياب ، فيستترن ﴿خير لهن﴾ من الانكشاف ، ﴿والله سميع عليم﴾ أي : سميع ما يجري بينهن وبين الرجال من المقاولة ، عليم ، فيعلم مقاصدهن وسرائرهن في قصد التخفيف أو التبرج ، وفيه من الترهيب ما لا يخفى.

الإشارة : إذا كمل تهذيب الإنسان وإخلاصه ، وكمل استغناؤه بربه ، فلا بأس أن يظهر من أحواله وعلومه ما يقتدى به ويهتدى ، ليعلم الانتفاع به. فإن خيف منه تهمة فالاستعفاف والاكتفاء بعلم الله خير له. والله سميع عليم.

٩٩

". (١)

٧-"قوله: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم﴾ ليعلم أن الأطفال إذ بلغوا الحلم تغير حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال الذي في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾ الآيات، فالمراد بقوله: ﴿الذين من قبلهم﴾ فيما ذكر من الآية السابقة أو الذين كانوا يستأذنون من قبلهم وهم كانوا رجالا قبل أن يبلغ أولئك الأطفال مبلغ الرجال.

وقوله: ﴿كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم﴾ القول فيه كالقول في نظيره المتقدم آنفا، وهو تأكيد له بالتكرير لمزيد الاهتمام والامتنان. وإنما أضيفت الآيات هنا لضمير الجلالة تفننا ولتقوية تأكيد معنى كمال التبيين الحاصل من قوله: ﴿كذلك﴾ . وتأكيد معنى الوصفين العليم الحكيم، أي هي آيات من لدن من هذه صفاته ومن تلك صفات بيانه.

[٦٠] ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾

هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ إلى قوله: ﴿على عورات النساء﴾ .

ومناسبة هذا التخصيص هنا أنه وقع بعد فرض الاستئذان في الأوقات التي يضع الرجال والنساء فيها ثيابهم عن أجسادهم، فعطف الكلام إلى نوع من وضع الثياب عن لابسها وهو وضع النساء القواعد بعض ثيابهن عنهن فاستثني من عموم النساء النساء المتقدمات في السن بحيث بلغن إبان الإياس من المحيض فرخص لهن أن لا يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن لا يدنين عليهن من جلابيبهن. فعن ابن مسعود وابن عباس: الثياب الجلباب، أي الرداء والمقنعة التي فوق الخمار. وقال السدي: يجوز لهن وضع الخمار أيضا.

---

(١) البحر المديد. موافق للمطبوع ١٥٣/٥

والقواعد: جمع قاعد بدون هاء تأنيث مثل: حامل وحائض لأنه وصف نقل لمعنى خاص بالنساء وهو القعود عن الولادة وعن المحيض. استعير القعود لعدم القدرة لأن القعود يمنع الوصول إلى المرغوب وإنما رغبة المرأة في الولد والحيض من سبب الولادة فلما استعير لذلك وغلب في الاستعمال صار وصف قاعد بهذا المعنى خاصا بالمؤنث فلم تلحقه هاء التأنيث لانتفاء الداعي إلى الهاء من التفرقة بين المذكر والمؤنث وقد بينه قوله:". (١)

٨-"عيوبها بالنظر في محاسن زينتها.

فالتبرج بالزينة: التحلي بما ليس من العادة التحلي به في الظاهر من تحمير وتبييض وكذلك الألوان النادرة، قال بشار:

وإذا خرجت تقنعي ... بالحمر إن الحسن أحمر

وسئلت عائشة أم المؤمنين عن الخضاب والصباغ والتمايم أي حقاق من فضة توضع فيها تمايم ومعاذات تعلقها المرأة والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب؟ فقالت: أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرما. فأحالت الأمر على المعتاد والمعروف، فيكون التبرج بظهور ما كان يحجبه الثوب المطروح عنها كالوشام في اليد أو الصدر والنقش بالسواد في الجيد أو الصدر المسمى في تونس بالحرقوص غير عربية. وفي الموطأ:دخلت حفصة بنت عبد الرحمان بن أبي بكر على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصه خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كيفا، أي: شقته لئلا تخمر به فيما بعد.

وقيل: إن المعنى بقوله: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ غير متكشفات من منازلهن بالخروج في الطريق، أي أن **يضعن ثيابهن** في بيوتهن، أي فإذا خرجت فلا يحل لها ترك جلبابها، فيؤول المعنى إلى أن **يضعن ثيابهن** في بيوتهن، ويكون تأكيدا لما تقدم في قوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ أي كونهن من القواعد لا يقتضي الترخيص لهن إلا في وضع ثيابهن وضعا مجردا عن قصد ترغيب فيهن.

وجملة ﴿والله سميع عليم﴾ مسوقة مساق التذييل للتحذير من التوسع في الرخصة أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعا، فوصف السميع تذكير بأنه يسمع ما تحدثن به أنفسهن من المقاصد، ووصف العليم تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها.

[٦١] ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة". (٢)

---

(١) التحرير والتنوير ٢٣٧/١٨

(٢) التحرير والتنوير ٢٣٩/١٨

٩-"عورة من الانكشاف كقوله بيوتنا عورة ومن رفع ثلاث فهو خبر ابتداء مضمر تقديره هذه الأوقات ثلاث عورات لكم أي تنكشفون فيها ومن نصبه فهو بدل من ثلاث مرات ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن هذا الضمير المؤنث يعود على الأوقات المتقدمة أي ليس عليكم ... ٤٦٥

٧٢ ولا على المماليك والأطفال جناح في ترك الاستئذان في غير المواطن الثلاثة طوافون عليكم تقديره المماليك والأطفال طوافون عليكم فلذلك يؤمر بالاستئذان في كل وقت بعضكم على بعض بدل من طوافون أي بعضكم يطوف على بعض وقال الزمخشري هو مبتدأ أي بعضكم يطوف على بعض أو فاعل بفعل مضمر وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا لما أمر الأطفال في الآية المتقدمة بالاستئذان في ثلاثة أوقات وأباح لهم الدخول بغير إذن في غيرها أمرهم هنا بالاستئذان في جميع الأوقات إذا بلغوا ولحقوا بالرجال والقواعد من النساء جمع قاعد وهي العجوز فقيل هي التي قعدت عن الولد وقيل التي قعدت عن التصرف وقيل التي إذا رأيتها استقذرتها فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أباح الله لهذا الصنف من العجائز ما لم يبح لغيرهن من وضع الثياب قال ابن مسعود إنما أبيح لهن وضع الجلباب الذي فوق الخمار والرداء وقال بعضهم إنما ذلك في منزلها الذي يراها فيه ذوو محارمها غير متبرجات بزينة إنما أباح الله لهن وضع الثياب بشرط ألا يقصدن إظهار زينة والتبرج هو الظهور وأن يستعففن خير لهن المعنى أن الاستعفاف عن وضع الثياب المذكورة خير لهن من وضعها والأولى لهن أن يلتزمن ما يلتزم شباب النساء من الستر ليس على الأعمى حرج الآية اختلف في المعنى الذي رفع الله فيه الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في هذه الآية فقيل هو في الغزو أي لا حرج عليهم في تأخيرهم عنه وقوله ولا على أنفسكم مقطوع من الذي قبله على هذا القول كأنه قال ليس على هؤلاء الثلاثة حرج في ترك الغزو ولا عليكم حرج في الأكل وقيل الآية". (١)

١٠-"أما التحديد بأربع سنين لا شك أن الأطفال يتفاوتون في مثل هذا، بعض الأطفال وهو ابن ثلاث سنين يعقل وينتبه لأمور لا ينتبه لها من هو أكبر منه في الرابعة والخامسة وأحيانا في السادسة، وبعض الأطفال يناهز الحلم ولما يعقل بعد، فهم يتفاوتون، والتمييز متفاوت عند الأطفال، منهم من يتقدم تمييزه ومنهم من يتأخر، وأهل الحديث حينما حدوا صحة السماع بالخمس اعتمدوا على حديث محمود بن الربيع الذي عقل المجة وهو ما يتجاوز خمس سنين، وفي رواية: أربع سنين، فلعلها هي معول بن جريج حينما حدد بالأربع، لكن الذي في الصحيح: ابن خمس سنين.

قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾[(٦٠) سورة النور]

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾ القواعد: واحدتها قاعد، بلا هاء؛ ليدل حذفها على أنه قعود الكبر، كما قالوا: لا أنه ضد القيام، إذا قيل في المرأة إذا أريدت أن تصوف بالقعود الذي هو ضد القيام قيل: قاعدة، أما إذا كان من قعود

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ٢/٢٧٠

الكبر، الكبر الذي أقعدها عن النظر إلى الزواج وكونها لا تريد النكاح يقال: قاعد لأن هذا خاص بالنساء، كما يقال: امرأة حامل، ما يقال: حاملة، وامرأة حائض؛ لأن هذا من خواصها ما تحتاج إلى تمييز بينها وبين الرجال، لكن إذا بلغ الرجل مبلغا بحيث يتعبه العمل هل يوصف أنه قاعد أو متقاعد؟ يعني هل التسمية بمن ترك العمل أو تركه العمل لكبر سنه كونه متقاعد –يعني عاجز عن العمل– هذه مظنة يعني مظنة أنه إذا بلغ هذا السن أنه قد يكون العمل يشق عليه فيتقاعد، فهل هو من هذا الباب أو من غيره؟". (١)

١١-"الثانية: القواعد العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، هذا قول أكثر العلماء، قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها، وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم؛ لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع، قاله المهدوي.

لأن الناس يتفاوتون بعض الناس يستمتع بالمرأة أيا كان سنها، وبعض الناس يأنف منها، وفي كتب أهل العلم يتسامح في أمر العجوز التي لا تشتهى، وقرأ بعضهم على بعض المشايخ لا تشتهي قال: العجوز تشتهي، لكن كونها تشتهي ما هو بهذا الحل، كونها لا تشتهى، فالمرأة بعض الناس لا يستنكف عن الاستمتاع بها ولو كانت كبيرة، وبعض الناس يستمتع بها على أي وجه كان، يقول: لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع، والقعود عن الولد حقيقة لا ارتباط له بالاستمتاع؛ لأنها تقعد عن الولد في سن مبكرة في الخمسين، وفيها مستمتع لبعض الناس إلى أن تصل إلى حد بحيث لا تشتهى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾[(٦٠) سورة النور] إنما خص القواعد بذلك؛ لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا مذهب للرجال فيهن فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن.

الرابعة: قرأ ابن مسعود وأبي وابن عباس: أن يضعن من ثيابهن بزيادة (من) قال ابن عباس: وهو الجلباب، وروي عن ابن مسعود أيضا: من جلابيبهن، والعرب تقول: امرأة واضع للتي كبرت فوضعت خمارها، وقال قوم: الكبيرة التي أيست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار

والصحيح أنها كالشابة في التستر، إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار، قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما.". (٢)

١٢-"و المتبادر أن جملة الذين ملكت أيمانكم تعني المماليك فقط و ليس الخدم إطلاقا. و المرأة الحرة محرمة على مملوكها. و لذلك سمح لها في الآية [٣١] بإبداء زينتها أمامه على ما شرحناه قبل. و لقد سمح في هذه الآية أيضا للمرأة بإبداء زينتها أمام خدمها من الرجال إذا كانوا غير ذوي إربة فيكون شأنهم شأن المماليك أي يجب عليهم الاستئذان في العورات الثلاث. أما الخدم و التابعون ذوو الإربة فليس للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم في الأوقات العادية أيضا. و من باب

---

(١) التعليق على تفسير القرطبي ص/١٦

(٢) التعليق على تفسير القرطبي ص/١٨

أولى في العورات الثلاث. و من تحصيل الحاصل أن يقال إن مماليك الغير و خدمهم هم أجانب و غير محارم للمرأة التي ليسوا هم لها و إن شأنهم في كل موقف شأن الأجانب و غير المحارم و لو كان خدم الغير غير ذوي إربة. و إذا كنا خصصنا المرأة بالذكر فذلك بسبب حالتها الجنسية. و الآيتان اللتان نحن في صددهما و اللتان أوجبتا الاستئذان قبل الدخول على المماليك و الأطفال في العورات الثلاث جاءتا بصيغة مطلقة بحيث يتناول حكمهما الرجال و النساء معا على ما ذكرناه قبل.

[سورة النور (٢٤): آية ٦٠]

و القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة و أن يستعففن خير لهن و الله سميع عليم (٦٠)

. التفسير الحديث، ج ٨، ص: ٤٤٦

(١) أن يضعن: أن يخلعن. و هنا بمعنى أن يطرحن الزائد من ثيابهن.

(٢) التبرج: هو البروز و الظهور. و الجملة في الآية بمعنى النهي عن تعمد إظهار الزينة و المفاتن.

تعليق على الآية و القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ... إلخ و ما فيها من أحكام و آداب". [1]

١٣-"يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم و لا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات و الله عليم حكيم (٥٨) و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته و الله عليم حكيم (٥٩) و القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة و أن يستعففن خير لهن و الله سميع عليم (٦٠)

التفسير :

جاءت هذه الآيات الثلاث لتستكمل أدب المعاشرة والمخالطة فى المجتمع الإسلامى ، بعد أن بينت الآيات السابقة أحكام الاستئذان ، والحجاب والتحصن فى الزواج .. وكان من تدبير الحكيم العليم فى هذا ، أنه لم يجى ء بهذه الأحكام جميعها فى معرض واحد ، حتى لا تزحم العقل ، وحتى لا يفلت منها شى ء فى هذا المزدحم .. فهى جميعها دستور متكامل ، وعقد منتظم ، إن انفرطت حبة منه انفرطت حبات العقد كلها.

التفسير القرآني للقرآن ، ج ٩ ، ص : ١٣١٩". [2]

١٤-"تجد ذلك فى أندية العراة ، وفى مجتمع الوجودية والبرجمانية وغيرها .. مما تضج به حياة الغرب .. والعجب ، هو أن يكون للفوضى منطق ، وأن يكون للعرى أدب! قوله تعالى :

---

(١) التفسير الحديث ص/٥٢٢٤

(٢) التفسير القرآني للقرآن ٣/٢٢٢

«و القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة و أن يستعففن خير لهن و الله سميع عليم » ..

وهذه الآيات استثناء أيضا من عموم قوله تعالى : « و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن و لا يبدين زينتهن.. الآية » .

فالقواعد من النساء ، وهن المتقدمات فى السن ، اللاتي لا إربة لهن فى الرجال ولا أرب للرجال فيهن . هن أشبه بالأطفال الذين لم يبلغوا الحلم .. ومن هنا كانت نظرة الشريعة إليهن ، التخفيف مما أخذ به النساء عموما ، من ألا يبدين زينتهن ، ولا يكشفن شيئا من تلك الزينة إلا لمن استثنوا فى الآية من الأزواج وغيرهم ..

فهؤلاء القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا . ليس عليهن حرج فى أن يتخففن من ثيابهن ، فى جميع الأوقات ، مع المحارم ، وغير المحارم ..

التفسير القرآني للقرآن ، ج ٩ ، ص : ١٣٢٤

و المراد من ثيابهن ، الثياب التي يراد منها ستر ما وراءها من زينة ..

كغطاء الرأس ، والخمار وغيرهما .. لا الثياب التي تستر العورات من المرأة ..

وفى قوله تعالى : « غير متبرجات بزينة » قيد للإذن برفع الحرج عنهن فى وضع ثيابهن ، وذلك بألا يكون غرضهن من وضع هذه الثياب إبداء زينتهن ، والتعرض بعرضها للأعين .. فهذا ينافى الوصف الذي وصفن به ، وهو قوله تعالى : « اللاتي لا يرجون نكاحا » لأن تبرجهن بالزينة ، وعرض أنفسهن بها ، ينقض هذا الوصف ..

وقوله تعالى : « و أن يستعففن خير لهن » .. أي وإن يتحفظن ، ويدعن التخفف ، خير لهن ..". (١)

١٥-"يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

الإعراب :

ثلاث عورات خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذه ثلاث عورات ، أي هذه ثلاثة أوقات عورات ، وحذف المضاف اتساعا. ويقرأ بالنصب على أنه بدل من قوله : ثلاث مرات وهذا ظرف زمان أي ثلاثة أوقات ، وأخبر عن هذه الأوقات بالعورات لظهورها فيها ، مثل ليلك نائم ، ونهارك صائم. وتسكين واو عورات لأنه حرف العلة ، والحركة تستثقل على حرف العلة. وقرئ بفتح الواو على قياس جمع التصحيح ، نحو ضربة ضربات.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن ٣/٢٢٧

طوافون خبر مبتدأ محذوف أي هم طوافون ، أي أنتم طوافون ، وبعضكم بدل من ضمير طوافون أي يطوف بعضكم على بعض.

والقواعد جمع قاعد : وهي التي قعدت عن الزواج للكبر ، ولم يدخلها الهاء لأن المراد

ج ١٨ ، ص : ٢٩٠

به النسب ، أي ذات قعود ، كقولهم : حامل وحائض وطاهر وطالق ، أي ذات حمل وطمث وطهر وطلاق.". [١]

١٦-"و إذا بلغ الأطفال منكم أيها الأحرار ، ولا يدخل فيهم المماليك. فليستأذنوا في جميع الأوقات. كما استأذن الذين من قبلهم أي الأحرار الكبار الذين بلغوا من قبلهم.

ج ١٨ ، ص : ٢٩١

كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم كرره تأكيدا ومبالغة في الأمر بالاستئذان.

والقواعد من النساء العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل والولد لكبرهن.

لا يرجون نكاحا لا يطمعن في النكاح لكبرهن. فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أن يتخففن بإلقاء الثياب الظاهرة كالجلباب والرداء ، والقناع فوق الخمار. غير متبرجات بزينة أي غير مظهرات زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال. وأصل التبرج : التكلف في إظهار ما يخفى من الزينة ، مأخوذ من قولهم : سفينة بارجة أي لا غطاء عليها ، إلا أنه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وأن يستعففن خير لهن أي يرتدين أكمل الثياب خير لهن من الوضع لأنه أبعد من التهمة. والله سميع لمقالهن للرجال وقولكم. عليم بمقصودهن وبما في قلوبكم.

سبب النزول :

قال ابن عباس : وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من الأنصار يقال له :

مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه ، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك ، فقال : يا رسول الله وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان ، فأنزل الله تعالى هذه الآية :

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ...". [٢]

١٧-"و الذين لم يبلغوا الحلم منكم فإنه ينفي كون الإنبات بلوغا إذا لم يحتلم ، كما نفى كون خمس عشرة سنة بلوغا.

ثم عاد البيان القرآني لتأكيد نعمة الله بتشريع هذه الأحكام فقال تعالى :

كذلك يبين الله لكم آياته ، والله عليم حكيم أي كما بين لكم ما ذكر بيانا كافيا شافيا ، يبين لكم أحكاما أخرى تحقق الاستقرار والاطمئنان وسعادة الدنيا والآخرة ، والله عليم بأحوال عباده ، حكيم في معالجة أمورهم.

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٢٩٩/١٨

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٣٠١/١٨

الحكم الثالث عشر :

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة هذا بيان حكم النساء العجائز ، والمعنى : إن النساء اللواتي كبرن ، وانقطع الحيض عنهن ، ويئسن من الولد ، ولم يبق لهن رغبة في التزوج ، فلا إثم عليهن ولا حرج أن يخففن في ملابسهن ويخلعن ثيابهن الظاهرة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٣٣١ وما بعدها.

ج ١٨ ، ص : ٢٩٧

كالجلباب والرداء والقناع فوق الخمار (غطاء الرأس) إذا لم يقصدن إظهار ما عليهن من الزينة الخفية كشعر ونحر وساق ، ولم يكن فيهن جمال ظاهر ، فإن وجد حرم خلع الثياب الظاهرة ، ولم يؤد إلى كشف شيء من العورة.

وأن يستعففن خير لهن ، والله سميع عليم أي أن التعفف والاحتياط بالستر ، وإبقاء ثيابهن المعتادة ، وإن كان جائزا ، خير وأفضل لهن ، والله سميع لأحاديثهن وكلامهن مع الرجال وكلام الرجال معهن ، عليم بمقاصدهن لا تخفى عليه خافية من أمرهن وغير ذلك ، فإياكم ووساوس الشيطان.

فقه الحياة أو الأحكام :

اشتملت الآيات على أحكام ثلاثة هي : ". [١]

١٨-"﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ﴾

والعجائز من النساء اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة لكبرهن، فلا يطمعن في الرجال للزواج، ولا يطمع فيهن الرجال كذلك، فهؤلاء لا حرج عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء الذي يكون فوق الثياب غير مظهرات ولا متعرضات للزينة، ولبسهن هذه الثياب - سترا وتعففا- أحسن لهن. والله سميع لأقوالكم، عليم بنياتكم وأعمالكم.". [٢]

١٩-"ج ٢ ، ص : ٦٩٧

من الخروج عن حدود الدين. فأولئك يأتون بصلاة لا روح فيها. صلاة من غير عقل إذ قد خلت من الخشوع والخضوع. وكمال الاستحضار الدعامة الثانية الزكاة فالصلاة لتقويم الفرد أولا ثم المجموع ثانيا. والزكاة لتقويم الجماعة. وتصفية الضمائر ، وتقوية الأواصر. وتجعل الأمة كالبنيان المرصوص لهذا قرنت دائما بالصلاة في القرآن.

وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون. وفي هذا إجمال لكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم بعد هذا ترحمون وتلك هي الدعامة الثالثة.

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٣٠٧/١٨

(٢) التفسير الميسر ٢٦٤/٦

لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض وفي هذا تبديد لمخاوفهم وتطمين لنفوسهم حتى لا يرهبون أعداء الله مع كثرتهم وقوتهم فإن الله معهم وناصرهم وهو القوى القادر فلا تظنوا أن الكفار مهما كانوا يعجزون الله هربا بل هم في قبضة الله ، في الدنيا ، وأما في الآخرة فمأواهم النار وبئس المصير مصيرهم.

والخلاصة أن دولة المؤمنين وعزهم وسلطانهم مشروط بالإيمان والعمل الصالح والعبادة الخالصة بلا إشراك مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وطاعة الرسول في كل ما جاء به فإن تخلوا عن ذلك أو عن جزء منه أصابهم الوهن والعجز والانحلال وتحكم فيهم عدوهم وعدو دينهم.

آداب لمن يعيشون في بيت واحد [سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)". [١]

٢٠-"ج ٢ ، ص : ٦٩٩

أما الأوقات الثلاث فهي : من قبل صلاة الفجر حين يستيقظ من نومه ويهب من فراشه ، فيخلع ثوبا ويلبس ثوبا ، ولعله بحاجة إلى خلوة في هذه الحال ، ومن بعد صلاة العشاء حيث يكون قد فرغ من عمله ، وتخلى عن تكاليف الحياة وأوى إلى أهل بيته ليأنس بهم ، ويأنسوا به ، وهو يستعد إلى النوم ، وربما لبس ثيابا خاصة ، ولا منغص له أكثر من طارئ يفاجئه على هذه الحال مهما كان ، ولو كان صغيرا ما دام يعقل ، ولم يتعرض لما بين الوقتين لندرة الدخول حينئذ ويمكنك أن تفهم بالإشارة استحباب تعجيل النوم عقب صلاة العشاء والتبكير باليقظة قبل صلاة الفجر فذلك أعون على انتظام الصحة العامة الوقت الثالث : حين تضعون ثيابكم من الظهيرة.

وليس محددا كأخويه إذ القيلولة قد يتعجلها إنسان. ويتأخر بها آخر. فلذلك قال وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة.

هي ثلاث عورات لكم. وهذا تعديل للحكم. وبيان لحكمة التشريع. والعورات كل ما يكره الإنسان أن يطلع عليه غيره.

أما في غير هذه الأوقات ، فلا حرج ولا جناح عليكم فإن الإنسان في بيته حيث لم يكن في حجرته الخاصة لا يسوؤه أن يراه أحد من خدمه وأولاده مثلا بلا استئذان على أن من في البيت يطوفون عليكم بعضكم على بعض فلو استأذنوا لشق عليهم ذلك كذلك يبين لكم آياته الكاملة والله عليم بخلقه حكيم في حكمه يضع الأمور في نصابها.

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم أى : بلغوا سن التكليف فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم في الآيات السابقة لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وهذا علاج لبعض البيوت غير المحافظة التي ترى أن الطفل وإن شب

---

(١) التفسير الواضح ـ موافقا للمطبوع ٢/٦٩٧

وترعرع فلا مانع من الاختلاط لأنه كان صغيرا وكانوا يطلعون عليه فهذه الآيات تمنع تلك العادة. والقواعد من النساء وهن من قعدن في البيوت أو كان أغلب أحوالهن القعود ولا يطمع فيهن لكبرهن ولا جناح عليهن ولا حرج في أن **يضعن ثيابهن** التي لا يفضى خلعها إلى كشف العورة مثل القناع والجلباب الذي يلبس فوق الملابس الداخلية ، حالة كونهن غير متبرجات بزينة ، وهذا المعنى هو الحد الفارق بين من يخشى منها الفتنة ومن لا يخشى منها ذلك ، فالثانية لا جناح عليها أن تضع ثيابها التي لا تكشف". (١)

٢١-"التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج ١٠ ، ص : ١٥٠

بعد كل ذلك ، عادت السورة الكريمة إلى الحديث عما افتتحت به من الحديث عن الأحكام والآداب التي شرعها الله - تعالى - ، وأمر المؤمنين بالتمسك بها فقال - تعالى - :

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

ذكر المفسرون في سبب نزول قوله - تعالى - : يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم ...

روايات منها : أن امرأة يقال لها أسماء بنت أبي مرثد ، دخل عليها غلام كبير لها ، في وقت كرهت دخوله فيه ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية :

و منها ما روى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث في وقت الظهيرة غلاما من الأنصار يقال له". (٢)

٢٢-"التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج ١٠ ، ص : ١٥٣

أى : وإذا بلغ الأطفال منكم - أيها المؤمنون والمؤمنات - سن الاحتلام والبلوغ الذي يصلح معه الزواج ، فعليهم أن يستأذنوا في الدخول عليكم في كل الأوقات ، كما استأذن الذين هم أكبر منهم في السن عند ما بلغوا سن الاحتلام ، فقد أمر - سبحانه - أمرا عاما بذلك فقال : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .... قال صاحب الكشاف : « والمعنى أن الأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات الثلاث ، فإذا اعتاد الأطفال ذلك ثم خرجوا عن حد الطفولة ، بأن يحتلموا ، أو يبلغوا السن التي يحكم عليهم فيها بالبلوغ ، وجب أن يفطموا

---

(١) التفسير الواضح . موافقا للمطبوع ٢/٦٩٩

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ١٠/١٥٠

عن تلك العادة ، ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات ، كما هو الحال بالنسبة للرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن.

وهذا مما الناس منه في غفلة ، وهو عندهم كالشريعة المنسوخة. وعن ابن مسعود :

« عليكم أن تستأذنوا على آبائكم وأمهاتكم وأخواتكم .. » « ١ ».

ثم ختم – سبحانه – الآية بقوله : كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم أى :

و الله – تعالى – عليم بأحوال النفوس وبما يصلحها من آداب ، حكيم في كل ما يشرعه من أحكام.

ثم بين – سبحانه – بعد ذلك بعض الأحكام التي تتعلق بالنساء اللاتي بلغن سن اليأس ، فقال : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ...

والقواعد : جمع قاعد – بغير تاء – لاختصاص هذه الكلمة بالنساء كحائض وطامث.

وقالوا : سميت المرأة العجوز بذلك ، لأنها تكثر القعود لكبر سنها.

أى : والنساء العجائز اللاتي قعدن عن الولد أو عن الحيض ، ولا يطمعن في الزواج لكبرهن ، فليس على هؤلاء النساء حرج أن ينزعن عنهن ثيابهن الظاهرة ، والتي لا يفضى نزعها إلى كشف عورة ، أو إظهار زينة أمر الله – تعالى – بسترها.

فقوله – سبحانه – : فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** بيان لمظهر من مظاهر التيسير في شريعة الإسلام ، لأن المرأة العجوز إذا تخففت من بعض ثيابها التي لا يفضى التخفف منها إلى فتنة أو إلى كشف عورة .. فلا بأس بذلك ، لأنها – في العادة – لا تتطلع النفوس إليها ، وذلك بأن تخلع القناع الذي يكون فوق الخمار ، والرداء الذي يكون فوق الثياب.

---

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٥٤.". (١)

٢٣-" وأخته وعلى ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله في كتابه فاصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه و سلم للصبح متعجرات كأن على رؤوسهن الغربان

وأخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عن عائشة : ان امرأة دخلت عليها وعليها خمار رقيق يشف جبينها فأخذته عائشة فشقته ثم قالت : ألا تعلمين ما أنزل الله في سورة النور فدعت لها بخمار فكستها اياه

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وليضربن وليشددن بخمرهن على جيبوبهن يعني النحر والصدر فلا يرى منه شيء

وأخرج أبو داود في الناسخ عن ابن عباس قال : في سورة النور ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن وقال يدنين عليهن من جلابيبهن ثم استثنى فقال والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان **يضعن ثيابهن**

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ١٠/١٥٣

والمتبرجات اللاتي يخرجن غير نحورهن

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها والزينة الظاهرة

الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال : ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن

والزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فانها لا تبديه إلا لزوجها

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ولا يبدين زينتهن يعني ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار إلا لبعولتهن أو آبائهن

قال : فهو محرم

وكذلك العم والخال أو نسائهن يعني نساء المؤمنات أو ما ملكت ايمانهن يعني عبد المرأة

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن حتى فرغ منها قال : لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لابنائهما فلا تضع خمارها عند العم والخال ". (١)

٢٤-" وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب والبيهقي عن حذيفة انه سئل أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم

ان لم تفعل رأيت منها ما تكره

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين في قوله والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال : كانوا يعلمونا اذا جاء أحدنا ان نقول السلام عليكم

أيدخل فلان ؟

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء وإنما العتمة عتمة الإبل "

وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنما هي في كتاب الله العشاء وإنما يعتم بحلاب الإبل "

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم انه قرأ ثلاث عورات بالنصب

- قوله تعالى : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينه وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم

---

(١) الدر المنثور ١٨٢/٦

أخرج أبو داود والبيهقي في السنن عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا

الآية

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عن ابن عباس في قوله والقواعد من النساء قال : هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله وهو قوله فليس عليهن جناح ان **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة

وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر وابن الانباري في المصاحف والبيهقي في السنن عن ابن عباس انه كان يقرأ ان **يضعن ثيابهن** ويقول : هي الجلباب ". (١)

٢٥-" وأخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في السنن عن ابن مسعود في قوله فليس عليهن جناح ان **يضعن ثيابهن** قال : الجلباب والرداء

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن عمر في الآية قال : تضع الجلباب

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن الحسن والقواعد من النساء يقول : المرأة اذا قعدت عن النكاح

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير والقواعد من النساء يعني المرأة الكبيرة التي لا تحيض من الكبر اللاتي لا يرجون نكاحا يعني تزويجا

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله اللاتي لا يرجون نكاحا قال : لا يردنه

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : أخبرني مسلم مولى امرأة حذيفة بن اليمان انه خضب رأس مولاته فدخلت عليها فسألتها فقالت : نعم يا بني اني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا وقد قال الله في ذلك ما سمعت

وأخرج ابن المنذر عن ميمون بن مهران قال : في مصحف أبي بن كعب ومصحف ابن مسعود فليس عليهن جناح ان يضعن جلابيبهن غير متبرجات

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود عن ابن عباس انهما كانا يقرآن فليس عليهم جناح ان يضعن جلابيبهن خير متبرجات

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود وابن عباس انهما كانا يقرآن فليس عليهن جناح ان يضعن جلابيبهن غير متبرجات

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة انها سئلت : عن الخضاب والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق فقال : يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة أحل الله لكن الزينة غير متبرجات

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله وان يستعففن خير لهن قال : يلبسن جلابيبهن

---

(١) الدر المنثور ٦/٢٢١

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في السنن عن عاصم الأحول قال : ". [1]

٢٦-" دخلت على حفصة بنت سيرين وقد ألقت عليها ثيابها فقلت أليس يقول الله والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان **يضعن ثيابهن** قال : اقرأ ما بعده وان يستعفف خير لهن وهو ثياب الجلباب

- قوله تعالى : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت يا أيها الذين لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل النساء الآية ٢٩ قالت الانصار : ما بالمدينة مال أعز من الطعام

كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى يقولون : انه لا يبصر موضع الطعام وكانوا يتحرجون الأكل مع الأعرج يقولون : الصحيح يسبقه إلى المكان ولا يستطيع ان يزاحم ويتحرجون الأكل مع المريض يقولون : لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح وكانوا يتحرجون ان يأكلوا في بيوت أقربائهم فنزلت ليس على الأعمى حرج يعني في الأكل مع الأعمى

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقسم قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت ليس على الأعمى حرج

الآية

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابراهيم وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد قال : كان الرجل يذهب بالأعمى أو ". [2]

٢٧-"يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ وقال ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ ثم استثنى فقال ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن﴾** والمتبرجات اللاتي يخرجن غير نحورهن.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والبيهقي في "سننه" عن ابن عباس في قوله ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ والزينة الظاهرة ، الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾ والزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فانها لا تبديه إلا لزوجها.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ يعني ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار ﴿إلا

---

(١) الدر المنثور ٦/٢٢٢

(٢) الدر المنثور ٦/٢٢٣

لبعولتهن أو آبائهن﴾ قال : فهو محرم ، وكذلك العم والخال ﴿أو نسائهن﴾ يعني نساء المؤمنات ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ يعني عبد المرأة.
" . (١)

٢٨-"وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال الله تعالى ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ وإنما العتمة عتمة الإبل.
وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنما هي في كتاب الله العشاء وإنما يعتم بحلاب الإبل.
وأخرج عبد بن حميد عن عاصم انه قرأ (ثلاث عورات) بالنصب.
- قوله تعالى : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينه وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم.
أخرج أبو داود والبيهقي في السنن عن ابن عباس ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ فنسخ واستثنى من ذلك ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ الآية.
وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عن ابن عباس في قوله ﴿والقواعد من النساء﴾ قال : هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس". (٢)

٢٩-"في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله وهو قوله ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾.
وأخرج أبو عبيد في فضائله ، وابن المنذر ، وابن الانباري في المصاحف والبيهقي في السنن عن ابن عباس انه كان يقرأ ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾ ويقول : هي الجلباب.
وأخرج عبد الرزاق والفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في السنن عن ابن مسعود في قوله ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ قال : الجلباب والرداء.
وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر عن ابن عمر في الآية قال : تضع الجلباب.
وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي حاتم عن الحسن ﴿والقواعد من النساء﴾ يقول : المرأة اذا قعدت عن النكاح.
" . (٣)

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٢٩/١١
(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ١٠٩/١١
(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ١١٠/١١

٣٠-"قصتكن كلها واحدة أحل الله لكن الزينة غير متبرجات.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ قال : يلبسن جلابيبهن.

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر والبيهقي في السنن عن عاصم الأحول قال :

دخلت على حفصة بنت سيرين وقد ألقت عليها ثيابها فقلت أليس يقول الله ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ قال : اقرأ ما بعده ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ وهو ثياب الجلباب.

- قوله تعالى : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون.

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ النساء الآية ٢٩ قالت الانصار : ما بالمدينة مال أعز من الطعام ، كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى يقولون : انه لا يبصر موضع الطعام وكانوا يتحرجون الأكل مع الأعرج يقولون : الصحيح يسبقه إلى المكان ولا يستطيع ان يزاحم ويتحرجون الأكل مع المريض يقولون : لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح وكانوا يتحرجون ان". (١)

٣١-"الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية ، ج ٢ ، ص : ١٧

سبحانه تتميم ما مضى من آداب الخلطة والمؤانسة بين المؤمنين فقال مناديا لهم على العموم ليقبلوا إلى امتثال ما أمروا يا أيها الذين آمنوا من آداب المصاحبة والإخاء هذا ليستأذنكم بالدخول على بيوتكم وليسترخص منكم أيها المؤمنون خدمتكم يعنى الذين ملكت أيمانكم سواء كانوا عبيدا او إماء وأنتم رجال او نساء ذكر الضمير على سبيل التغليب وكذا الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم منكم أى لم يبلغوا وقت الحلم منكم خص بالذكر لكونه أقوى أسباب البلوغ إلى وقت التكليف ثلاث مرات يعنى يستأذنكم الخدمة والصبيان منكم في ثلثة اوقات لدخولهم أحدها من قبل صلاة الفجر إذ هو وقت التجرد والانخلاع عن ثياب النوم والدخول فيه منهى وثانيها حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقيلولة والاستراحة وثالثها من بعد صلاة العشاء وهو وقت التجرد عن الثياب للنوم وبالجملة الأوقات المذكورة ثلاث عورات لكم لا بد من تحفظكم فيها عن من يشوشكم ويطلع على سرائركم ليس عليكم ولا عليهم جناح ضيق ومنع بعدهن أى بعد الأوقات الثلاثة لو دخلوا عليكم بلا اذن منكم إذ هم خدمة طوافون عليكم ليخدموكم إذ جبلتكم واصل فطرتكم على ان يظاهر بعضكم على بعض ويطوف عليه ويحوم ليخدمه كذلك أى مثل ذلك البيان يبين الله المدبر لمصالحكم لكم الآيات الدالة على آداب المصاحبة والمؤانسة والله المطلع لأحوال عباده عليم بمصالحهم ومفاسدهم حكيم في ضبطها وحفظها بحيث لا يختل امر النظام المتعارف

و كذا إذا بلغ الأطفال منكم الحلم وظهر منهم امارات الميل والشهوات سواء كانوا ذكرا او أنثى فليستأذنوا مطلقا كما

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ١١٢/١١

استأذن الذين من قبلهم من الأحرار البالغين إذ هم قد دخلوا في حكمهم بعد الحلم وبالجملة كذلك يبين الله لكم آياته الدالة على آداب مخالطتكم وحسن معاشرتكم والله المدبر المصلح لأحوال عباده عليم بما في ضمائرهم من المنكرات حكيم دفعها قبل وقوعها

و القواعد من

العجائز النساء اللاتي قد قعدن عن الحيض والحمل وشهوة الوقاع مطلقا بحيث لا يرجون ولا يأمن نكاحا فراشا وزواجا لكبرهن وكهولتهن فليس عليهن جناح أى ذنب وكراهة أن **يضعن ثيابهن** أى الثياب الظاهرة التي تلبسها فوق الأستار كالجلباب حال كونهن غير متبرجات ومظهرات بزينة مشهية للرجال مثيرة لشهواتهم يعنى الزينة التي قد منعن من ابدائها في كريمة ولا يبدين زينتهن الآية وأن يستعففن عن الوضع خير لهن سواء كن عجائز أم شواب لان العفة ابعد من التهمة في كل الأحوال والله المطلع بسرائرهن سميع لمقالتهن مع الرجال عليم بنياتهن منها

ثم لما كان العرب قد كانوا يتحرجون عن مصاحبة ذوى العاهات والمؤاكلة معهم استقذارا وكانوا أيصا يتحرجون من دخول البيوتات المذكورة لأكل الطعام تعظما واستكبارا بل يعدونه عارا ويستنكفون منه تجبرا واستكبارا رد الله عليهم ونفى الحرج عنهم فقال ليس على الأعمى حرج ان يأكل مع البصير ولا على الأعرج حرج ان يأكل مع السوى الصحيح السالم ويجلس معه ولا على المريض حرج ان يأكل مع الأصحاء ولا حرج أيصا على أنفسكم في أكلكم مطلقا سواء أن تأكلوا من بيوتكم وعند أهليكم ومحارمكم وسواء كان من اكسابكم او اكساب أولادكم أو بيوت آبائكم او أجدادكم إذ هم مستخلفون لكم أو بيوت أمهاتكم إذ بينكم وبينهن نسبة الكلية والجزئية". [1]

٣٢–"[2]

﴿ث ب ت﴾

١. البشارة (فثبتوا) ٢. التمسك بلواء التوحيد (يثبت الله) ٣. الجماعات (فانفروا ثبات) ٤. الحبس (ليثبتوك) ٥. المعاضدة والتقوية (ويثبت به)، (فتثبتوا).

﴿ث خ ن﴾

١. الغلبة بالقتل (حتى يثخن) ٢. الأسر (اثخنتموهم).

﴿ث ق ف﴾

١. الوجدان (اينما ثقفوا) (ثقفتموهم) ٢. غلبوا (يثقفوكم) ٣. الأسر (تثقفنهم).

﴿ث ق ل﴾

١. الزاد والمتاع (اثقالكم) ٢. ودائع الأرض وكنوزها (أثقالها) ٣. الشدة العظيمة (يوما ثقيلا) (قولا ثقيلا) ٤.الرجحان (ثقلت)

---

(١) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية ١٧/٢

(٢) فصل الثاء

٥. الأوزار (أثقالهم وأثقالا مع اثقالهم) ٦. الثقل بعينه (فلما أثقلت) ٧. الركون (اثاقلتم) ٨. كبار السن والعائلين (وثقالا) ٩. الانس والجن (ايها الثقلان).

﴿ث م ر﴾

١. المال (له ثمر) ٢. الفاكهة (من ثمرات)، (من ثمره) ٣. الأولاد الصغار (والثمرات) ٤. رزق النحل من النور والزهر (من كل الثمرات).

﴿ث م م﴾

١. الواو (ثم الله شهيد)، (ثم استوى على) ٢. الاستقبال (ثم ان ربك للذين)، (ثم اورثنا الكتاب).

﴿ث ن ي﴾

١. الكبر والاعراض (ثاني عطفه) ٢. ثاني العدد (ثاني اثنين) ٣. سورة الفاتحة (سبعا من المثاني) ٤. الكتمان والاخفاء (يثنون صدورهم).

﴿ث و ب﴾

١. الجزاء (خير ثوابا) ٢. الفتح والغنيمة والراحة (ثواب الدنيا) ٣. الوعد (فأثابهم) ٤. الزيادة (فأثابكم غما) ٥. المنفعة (ثواب الدنيا).

﴿ث و ى﴾

١. المأوى (ومثواكم)، (مثوى) ٢. المنزلة (مثواه) ٣. الإقامة (ثاويا).

﴿ث ي ب﴾

١. القلب (وثيابك فطهر) على قول ٢. القميص من النار (لهم ثياب) ٣. الرداء (**يضعن ثيابهن**) ٤. الثياب بعينها (ثياب من سندس)، (تضعون ثيابكم).

(١)

﴿ج أ ر﴾

١. التضرع (يجأرون) ٢. الجزع (لا تجأرون)، (فإليه تجأرون).

﴿ج ب ر﴾

١. القهار (العزيز الجبار)، (بجبار) ٢. القتال ظلما (بطشتم جبارين)، (جبارا في الأرض) (متكبر جبار) ٣. الطول والقوة (قوما جبارين) ٤. التكبر (ولم يجعلني جبارا).

﴿ج ب ل﴾". (٢)

---

(١) فصل الثاء

(٢) القاموس الوجيز لمعاني كلمات القرآن الكريم ص/١٠

٣٣-"١. مكة (بواد غير ذي) ٢. الوادي الذي سلكه سليمان $ (وادي النمل) ٣. وادي المقدس (شاطئ الوادي الايمن) ٤. الغي والفساد (كل واد يهيمون).

﴿و ذ ر﴾

١. خل بيني وبين كذا (ذرني ومن) (ذرني والمكذبين).

٢. اترك (وذروا ظاهر الاثم وباطنة) (ويذرك وآلهتك).

﴿و ر د﴾

١. الطالب (فأرسلوا واردهم) ٢. البلوغ (ولما ورد ماء) ٣. الدخول (وانتم لها واردون) (ما وردوها) (فاوردهم) ٤. العطاش (الى جهنم وردا) ٥. المار (منكم الا واردها).

﴿و ر ى﴾

١. سوى (بما وراءه) (ابتغى وراء ذلك) ٢. قدام (وكان وراءهم) (ومن ورائهم) (من ورائه) ٣. بعد موتي (الموالي من ورائي) ٤. الدنيا (ارجعوا وراءكم) ٥. خلف (وراء ظهورهم) (وراءكم ظهريا) ٦. الانتقام والعلم (من ورائهم محيط).

﴿و ز ر﴾

١. الحمل (ولا تزر وازرة وزر اخرى) (ساء ما يزرون) ٢. أعانه (فآزره) (أشدد به أزري) ٣. الاثم (ليحملوا أوزارهم) (ومن أوزار).

﴿و ز ع﴾

١. يساقون (يوزعون) ٢. ألهمني (أوزعني أن أشكر).

﴿و س ط﴾

١. العدل (امة وسطا) (من اوسط ما تطعمون) ٢. الوسط (الصلاة الوسطى).

﴿و س ع﴾

١. الطاقة (نفس الا وسعها) (نفسا الا وسعها) ٢. الغنى' (ذو سعة من سعته) (على الموسع قدره) ٣. أصاب ونال (ربنا وسعت كل شيء) ٤. آمنة (أرضي واسعة) ٥. السعة (وسع كرسيه السماوات) ٦. القادر (واسع عليم) (كان الله واسعا) ٧. الرزق (كلا من سعته).

﴿و ض ع﴾

١. الولادة (فلما وضعتها) (ان يضعن حملهن) ٢. حط (ووضعنا عنك) (يضع عنهم) ٣. النصب (ونضع الموازين) (ووضع الكتاب) ٤. البسط (وضعها للأنام) ٥. السير (ولأوضعوا خلالكم) ٦. خلع الثياب (وحين تضعون ثيابكم) (أن **يضعن ثيابهن**) ٧. الخلو من الشيء (ان تضعوا أسلحتكم) (حتى تضع الحرب).

﴿و ط ء﴾

١. الملك (وأرضا لم تطؤها) ٢. القتل (أن تطئوهم) ٣. المرور بالمكان (ولا يطئون موطئا) ٤. الطمأنينة (هي أشد وطئا).

﴿١. و ف ى'﴾". (١)

٣٤-"" صفحة رقم ١١٦ "

يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت ءابآئكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تعقلون إنما المؤمنون الذين ءامنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه إن الذين يستئذنونك أولائك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استئذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم لا تجعلوا دعآء الرسول بينكم كدعآء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ألاإن لله ما فى السماوات والارض قد يعلم مآ أنتم عليه ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شىء عليم (٢

النور : (٥٦ - ٥٧) وأقيموا الصلاة وآتوا . . . . .

) وأقيموا الصلواة وآتوا الزكاوة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون لا تحسبن (يا محمد) الذين كفروا (هذه قراءة العامة وقرأ ابن عامر وحمزة بالياء على معنى : لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم) معجزين (لأن الحسبان يتعدى إلى مفعولين وقال الفراء : يجوز أن يكون الفعل للنبي (صلى الله عليه وسلم) أي لا يحسبن محمد الكافرين معجزين) في الأرض ومأوايهم النار ولبئس المصير يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم (.

قال ابن عباس وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غلاما من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه ، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ، فقال : يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستيذان فأنزل الله سبحانه هذه الآية .

النور : (٥٨) يا أيها الذين . . . . .

وقال مقاتل : نزلت في أسماء بنت مرثد ، كان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فأتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها فأنزل الله سبحانه) يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم (اللام لام الأمر) الذين ملكت أيمانكم (يعني العبيد والإماء) والذين لم يبلغوا الحلم منكم (من الأحرار) ثلاث مرات (في ثلاثة أوقات) من قبل صلواة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة (للقائلة) ومن بعد صلواة العشاء (.

روى عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلواتكم فإن الله سبحانه قال) ومن بعد صلواة العشاء (وإنما العتمة عتمة الابل ، وإنما خص هذه الأوقات لأنها ساعات الغفلة والخلوة

---

(١) القاموس الوجيز لمعاني كلمات القرآن الكريم ص/٥٩

ووضع الثياب والكسوة ، فذلك قوله سبحانه) ثلاث عورات لكم ( )". [١]

٣٥-"" صفحة رقم ١١٧ "

قرأ أهل الكوفة ثلاث بالنصب ردا على قوله) ثلاث مرات (ورفعه الآخرون على معنى هذه ثلاث عورات) ليس عليكم ولا عليهم (يعني العبيد والخدم والأطفال) جناح (على الدخول بغير إذن) بعدهن (أي بعد هذه الأوقات الثلاثة) طوافون (أي هم طوافون) عليكم (يدخلون ويخرجون ويذهبون ويجيؤون ويترددون في أحوالهم وأشغالهم بغير إذن) بعضكم (يطوف) على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (واختلف العلماء في حكم هذه الآية ، فقال قوم : هو منسوخ لا يعمل به اليوم .

أخبرنا أبو محمد الرومي قال : أخبرنا أبو العباس السراج قال : حدثنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز عن عمرو عن عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا لابن عباس : كيف ترى في هذه الآية ؟ أمرنا فيها بما أمرنا فلا يعمل بها أحد ، قول الله عز وجل) يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم (الآية ، فقال ابن عباس : إن الله رفيق حليم رؤوف رحيم ، يحب الستر ، وكان الناس ليست لبيوتهم ستور ولا حجال ، فربما دخل الخادم والولد والرجل على أهله ، فأمرهم الله سبحانه وتعالى بالاستيذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك . وقال آخرون : هي محكمة والعمل بها واجب .

روى سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت الشعبي عن هذه الآية) ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم (قلت : أمنسوخة هي ؟ قال : لا والله ما نسخت ، قلت : إن الناس لا يعملون بها ؟ قال : الله المستعان .

وروى أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال : إن ناسا تقول : نسخت ، والله ما نسخت ولكنها مما يتهاون به الناس .

النور : (٥٩) وإذا بلغ الأطفال . . . . .

) وإذا بلغ الأطفال منكم (أي من أحراركم) الحلم فليستأذنوا (في جميع الأوقات في الدخول عليكم) كما استأذن الذين من قبلكم (يعني الأحرار الكبار .

) كذلك يبين الله آياته والله عليم حكيم ﴾

النور : (٦٠) والقواعد من النساء . . . . .

) والقواعد من النساء (يعني اللاتي قعدن عن الولد من الكبر فلا يحضن ولا يلدن ، واحدتها قاعدة .

) التي لا يرجون نكاحا (لا يطمعن في التزوج وأيسن من البعولة .

) فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** (عند الرجال يعني جلابيبهن والقناع الذي فوق الخمار ، والرداء الذي يكون فوق الثياب ، يدل على هذا التأويل قراءة أبي بن كعب : أن يضعن من ثيابهن) غير متبرجات بزينة (يعني من غير أن يردن

(١) الكشف والبيان . موافق للمطبوع ١١٦/٧

بوضع الجلباب والثياب أن ترى زينتهن". [١]

٣٦-"" " صفحة رقم ٤٤٦ " "

نهي وهذا إيجاب ، فهو إذن معطوف بالواو على مضمر قبله ، تقديره : " لا يحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض بل هم مقهورون ومأواهم النار " .

(يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشآء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النسآء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (

قوله تعالى : (ى أيها الذين ءامنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيم انكم (الآية .

قال ابن عباس : وجه رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - غلاما من الأنصار يقال له : " مدلج بن عمرو " إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه ، فدخل ، فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك ، فأنزل الله هذه الآية . وقال مقاتل : نزلت في أسماء بنت مرثد ، كان لها غلام كبير ، فدخل عليها في وقت كرهته ، فأتت رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - فقالت : إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها ، فأنزل الله) ى أيها الذين ءامنوا ليستأذنكم (اللام للأمر " ملكت أيمانكم " يعني : العبيد والإماء .

قال القاضي : هذا الخطاب وإن كان ظاهره للرجال ، فالمراد به الرجال". [٢]

٣٧-"" " صفحة رقم ٤٥٦ " "

عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** (عند الرجال ، يعني : يضعن بعض ثيابهن ، وهي الجلباب ، والرداء الذي فوق الثياب ، والقناع الذي فوق الخمار ، فأما الخمار فلا يجوز وضعه لما فيه من كشف العورة .

وقرأ عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب : (أن يضعن من ثيابهن) . وروي عن ابن عباس أنه قرأ : (أن يضعن جلابيبهن) . وعن السدي عن شيوخه : أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن وإنما خصهن الله بذلك لأن التهم مرتفعة عنهن ، وقد بلغن هذا المبلغ ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ، ولذلك قال : (وأن يستعففن خير لهن (وإنما جعل ذلك أفضل لأنه أبعد عن الظنة ، فعند الظنة يلزمهن ألا يضعن ذلك كما يلزم الشابة ، والله سميع عليم .

(ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبآئكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو

---

(١) الكشف والبيان ـ موافق للمطبوع ١١٧/٧

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٦/١٤

بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (

قوله تعالى : (ليس على لأعمى حرج (الآية .

قال ابن عباس : لما أنزل الله – عز وجل –) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلو ا أموالكم بينكم ب الباطل ([النساء : ٢٩] تحرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمنى والعمي والعرج وقالوا : الطعام أفضل الأموال ، وقد نهانا الله – عز وجل – عن أكل المال بالباطل ، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب ، والأعرج لا يتمكن من الجلوس ، ولا يستطيع المزاحمة على الطعام ، والمريض يضعف عن التناول ، فلا يستوفي الطعام ، فأنزل الله هذه الآية . وعلى هذا التأويل تكون " على " بمعنى " في " أي : ليس في الأعمى ، أي : ليس عليكم في مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض حرج . وقال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما : "كان العرجان والعميان والمرضى يتنزهون عن مؤاكلة الأصحاء ، لأن الناس". (١)

٣٨-" صفحة رقم ١١٩

) يعبدونني لا يشركون بي شيئا (فيه أربعة أوجه

: أحدها : لا يعبدون إلها غيري ، حكاه النقاش .

الثاني : لا يراءون بعبادتي أحدا .

الثالث : لا يخافون غيري ، قاله ابن عباس .

الرابع : لا يحبون غيري ، قاله مجاهد .

قال الضحاك : هذه الآية في الخلفاء الأربعة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم وهم الأئمة المهديون ، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) . (النور : (٥٨ – ٦٠) يا أيها الذين . . . . .

" يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم " (قوله تعالى :) ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم (فيهم قولان :". (٢)

(١) اللباب في علوم الكتاب ١٤/٤٥٦

(٢) النكت والعيون . موافق للمطبوع ٤/١١٩

٣٩-" صفحة رقم ١٢١

) ثلاث عورات لكم (يعني هذه الساعات الثلاث هي أوقات العورات فصارت من عورات الزمان فجرت مجرى عورات الأبدان فلذلك خصت بالإذن .

) ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن (فيه وجهان :

أحدهما : يعني ليس عليكم يا أهل البيوت جناح في تبذلكم في هذه الأوقات .

الثاني : ليس عليكم جناح في منعهم في هذه الأوقات . ولا على المملوكين والصغار جناح في ترك الاستئذان فيما سوى هذه الأوقات .

) طوافون عليكم بعضكم على بعض (يعني أنهم طوافون عليكم للخدمة لكم فلم ينلهم حرج في دخول منازلكم ، والطوافون الذين يكثرون الدخول والخروج .

ثم أوجب على من بلغ من الصبيان الاستئذان إذا احتلموا وبلغوا لأنهم صاروا بالبلوغ في حكم الرجال فقال تعالى :

) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم (يعني الرجال . قوله :) والقواعد من النسآء (والقواعد جمع قاعدة وهن اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحمل ولا يحضن ولا يلدن . قال ابن قتيبة : بل سمين بذلك لأنهن بعد الكبر يكثر منهن القعود . وقال زمعة : لا تراد ، فتقعد عن الاستمتاع بها والأول أشبه . قال الشاعر :

فلو أن ما في بطنه بين نسوة

حبلن ولو كان القواعد عقرا

وقوله :) اللاتي لا يرجون نكاحا (أي أنهن لأجل الكبر لا يردن الرجال ولا يريدهن الرجال .

) فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** (فيه قولان :

أحدهما : جلبابها وهو الرداء الذي فوق خمارها فتضعه عنها إذا سترها باقي ثيابها قاله ابن مسعود وابن جبير .

الثاني : خمارها ورداؤها ، قاله جابر بن زيد .". (١)

٤٠-" ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ يعني : العجائز اللاتي أيسن من البعولة ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** ﴾ جلابيبهن ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ غير مظهرات زينتهن وهو أن لا تريد بوضع الجلباب أن تري زينتها ﴿ وأن يستعففن ﴾ فلا يضعن الجلباب ﴿ خير لهن ﴾ ". (٢)

٤١-"وهذا مما الناس منه فى غفلة ، وهو عندهم كالشريعة المنسوخة . وعن ابن مسعود : " عليكم أن تستأذنوا على آبائكم وأمهاتكم وأخواتكم . . " .

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله : ﴿كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ﴾ أى : والله - تعالى - عليم بأحوال

(١) النكت والعيون . موافق للمطبوع ١٢١/٤

(٢) الوجيز للواحدي ص/٧٧٠

النفوس وبما يصلحها من آداب ، حكيم فى كل ما يشرعه من أحكام .

ثم بين – سبحانه – بعد ذلك بعض الأحكام التى تتعلق بالنساء اللاتى بلغن سن اليأس ، فقال : ﴿ والقواعد من النسآء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة . . . ﴾ .

والقواعد : جمع قاعدة – بغير تاء – لاختصاص هذه الكلمة بالنساء كحائض وطامث .

وقالوا : سميت المرأة العجوز بذلك ، لأنها تكثر القعود لكبر سنها .

أى : والنساء العجائز اللاتى قعدن عن الولد أو عن الحيض ، ولا يطمعن فى الزواج لكبرهن ، فليس على هؤلاء النساء حرج أن ينزعن عنهن ثيابهن الظاهرة ، والتى لا يفضى نزعها إلى كشف عورة ، أو إظهار زينة أمر الله – تعالى – بسترها .

فقوله – سبحانه – : ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** ﴾ بيان لمظهر من مظاهر التيسير فى شريعة الإسلام ، لأن المرأة العجوز إذا تخففت من بعض ثيابها التى لا يفضى التخفف منها إلى فتنة أو إلى كشف عورة . . . فلا بأس بذلك ، لأنها – فى العادة – لا تتطلع النفوس إليها ، وذلك بأن تخلع القناع الذى يكون فوق الخمار ، والرداء الذى يكون فوق الثياب .

وقوله – تعالى – ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ حال . وأصل التبرج : التكلف والتصنع فى إظهار ما يخفى ، من قولهم سفينة بارجة أى : لا غطاء عليها .

والمراد به هنا : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الذين لا يصح لهم الاطلاع عليها .

أى : لا حرج على النساء القواعد من خلع ثيابهن الظاهرة ، حال كونهن غير مظهرات للزينة التى أمرهن الله – تعالى – بإخفائها ، وغير قاصدات بهذا الخلع لثيابهن الظاهرة التبرج وكشف ما أمر الله – تعالى – بستره .

وقوله – سبحانه – : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ أى : وأن يبقين ثيابهن الظاهرة عليهن بدون خلع ، خير لهن ، وأطهر لقلوبهن ، وأبعد عن التهمة ، وأنفى لسوء الظن بهن .

وسمى الله – تعالى – إبقاء ثيابهن عليهن استعفافا . أى : طلبا للعفة ، للإشعار بأن الاحتشام والتستر . . . خير للمرأة حتى ولو كانت من القواعد .

وقوله – تعالى – ﴿ والله سميع عليم ﴾ أى : سميع لكل ما من شأنه أن يسمع ، عليم بأحوال النفوس وحركاتها وسكناتها .

وبذلك نرى هذه الآيات الكريمة ، قد بينت للناس أقوم المناهج ، وأسمى الآداب ، وأفضل الأحكام التى باتباعها يسعد الأفراد والجماعات .

ثم انتقلت السورة الكريمة بعد ذلك إلى الحديث عن أحكام أخرى فيها ما فيها من حسن للتنظيم فى العلاقات بين الأقارب والأصدقاء ، وفيها ما فيها من اليسر والسماحة ، فقال – تعالى – : ﴿ ليس على الأعمى . . ﴾ .". [١]

---

(١) الوسيط لسيد طنطاوي ص/٣١٠٢

٤٢-"٥٢٣

بالضم فمعناه هي ثلاث عورات فيكون خبرا عن الأوقات الثلاثة

وروى عكرمة أن رجلين من أهل العراق سألا إبن عباس عن قوله " ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات " فقال إبن عباس إن الله تعالى ستير يحب الستر وكان الناس لم يكن لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما فاجأ الرجل ولده أو خادمه أو يتيم في حجره وهو مع أهله فأمرهم الله تعالى أن يستأذنوا في ثلاث ساعات التي سمى الله تعالى ثم جاء الله باليسر وبسط الرزق عليهم فاتخذوا الستور واتخذوا الحجاب فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الإستذان الذي قد أمروا به وقد قيل إن فيه دليلا أن ذلك الحكم إذا ثبت فإذا زال المعنى زال الحكم وقال مجاهد الإستئذان هو التنحنح

ثم قال " ليس عليكم ولا عليهم " أي ليس عليكم يا معشر المؤمنين ولا عليهم يعني الخدم " جناح بعدهن " يعني ما ثم بعد الساعات الثلاث " طوافون عليكم " يعني يتقلبون فيكم ليلا ونهارا يدخلون عليكم بغير إستئذان في الخدمة " بعضكم على بعض " يعني يدخل بعضكم على بعض بغير إذن " كذلك يبين الله لكم الآيات " يعني أمره ونهيه في الإستئذان " والله عليم " بصلاح الناس " حكيم " حكم بالإستئذان

قوله عز وجل " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم " يعني الإحتلام " فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم " يعني الكبار من ولد الرجل وأقربائه معناه فليستأذنوا في كل وقت كما إستأذن الذين من قبلكم يعني من الرجال " كذلك يبين الله لكم آياته " أي أمره ونهيه في كل وقت " والله عليم " بصلاحكم " حكيم " حكم بالإستذان

سورة النور ٦٠

قوله " والقواعد من النساء " يعني الآيسات من الحيض والقاعدة المرأة التي قعدت عن الزوج وعن الحيض والولد والجماعة قواعد " اللاتي لا يرجون نكاحا " يعني لا يحتجن إلى الزوج ولا يرغب فيهن " فليس عليهن جناح " أي مأثم " أن يضعن ثيابهن " يعني جلبابهن ويخرجن بغير جلباب " غير متبرجات بزينة " والتبرج إظهار الزينة يعني لا يؤذن بوضع الجلباب أن ترى زينتهن " وأن يستعففن " يعني يتعففن فلا يضعن الجلباب " خير لهن " من الوضع " والله سميع " لمقالتهن يعني العجوز إذا وضعت جلبابها وتبدي زينتها وتقول من يرغب في " عليم " بنيتها وبفعلها ويقال " سميع عليم " بجميع ما سبق في هذه السورة ويقال " سميع عليم " إنصرف إلى ما بعده فيما يتحرجون عن الأكل". (١)

٤٣-"قال تعالى مؤيدا ما تقدم في الآية السابقة «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» في جميع الأوقات لأنهم خرجوا من سن الطفولة والتمييز وصار حكمهم حكم الكبار «كما استأذن الذين من قبلهم» الأحرار الكبار ، لأنهم صاروا مثلهم «كذلك يبين الله لكم آياته» ليهذبكم وينقيكم من كل ما ينتقد به «والله عليم» بخلقه وبما يصلحهم ويحسن أمورهم «حكيم» (٥٩) فيما شرعه لهم وبعد أن ذكر الله تعالى ما يتعلق بالآداب ذكر أحكاما تتعلق بالأحكام المارة ، فقال جل

---

(١) بحر العلوم ـ موافق للمطبوع ٥٢٣/٢

قوله «والقواعد من النساء» اللاتي قعدن عن الحيض والحبل بكرهن وعجزهن وقطع أملهن من الزواج ، وهن «اللاتي لا يرجون نكاحا» بعد ما وصلن إليه من الحال «فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن»**
(٦/١٥٠)

بيان المعاني ، ج ٦ ، ص : ١٥١
الظاهرة كالملاءة والجلباب الذي فوق الخمار أمام الرجال ، إذ لا مطمع فيهن على شرط أن يكن «غير متبرجات بزينة» ما حيث يجب عليهن ستر النحر والساق والمقعد وما فيها من الحلي ، راجع قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) في الآية ٣٥ المارة «وأن يستعففن» عن وضع تلك الثياب فيغطين أنواع الزينة ومواضعها كافة بأن يسترنها كلها فهو «خير لهن» لئلا يرمين بسوء أو يغتبن بسبب ذلك لأن الشيخ والعجوز إذا تزينا بما هو من شأن الشاب والشابة تلوكهما ألسنة الناس كما قيل :

عجوز ترجى أن تكون صبية وقد لحب الجنبان واحدودب الظهر
تدس إلى العطار ميرة أهلها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر
و ما غرني فيها إلا خضاب كفوفها وكحل بعينيها وأثوابها العطر
نبيت بها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر
". (١)»

٤٤-"بيان المعاني ، ج ٦ ، ص : ١٥٠
و العادات السامية «يبين الله لكم الآيات» التي أنتم بحاجة شديدة لمعرفتها والتحلي بها «والله عليم حكيم» (٥٨) فيما يأمر وينهي بما ينفعكم ويضركم ويعلمكم محاسن الأخلاق ومعالي الآداب مع الناس ومع أنفسكم.
قالوا دخل على أسماء بنت مرشد غلامها في وقت
كرهت فيه دخوله ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالة نكرهها ، وكان صلى الله عليه وسلم وجه مدلجا غلاما أنصاريا إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه ، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته عند ذلك ، وأخبر حضرة الرسول فنزلت هذه الآية.
فما روي عن ابن عباس أنه قال لم أر أحدا يعمل في هذه الآية في الخبر الذي رواه عن عكرمة وأخرجه أبو داود ، وإلى قوله أن الستور أغنت عن الاستئذان لا يفهم منه على فرض صحته ان هذه الآية منسوخة ، وكذلك ما حكي عن سعيد بن المسيب بأنها منسوخة لا وجه له ، وما هو وجه النسخ يا ترى وبأي آية نسخت ولما ذا نسخت ؟
لا أدري روى سفيان عن موسى بن أبي عائشة قالت سألت الشعبي عن هذه الآية أمنسوخة هي ؟ قال لا والله ، قلت إن

(١) بيان المعاني ١/١٢٣

الناس لا يعملون بها قال الله المستعان.

وقال سعيد بن جبير في هذه الآية ان أناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس.

ومن تهاونهم الآن عدم مبالاتهم بدخول الحمال والسائل والعامل والقروي فضلا عن الخادم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال تعالى مؤيدا ما تقدم في الآية السابقة «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» في جميع الأوقات لأنهم خرجوا من سن الطفولة والتمييز وصار حكمهم حكم الكبار «كما استأذن الذين من قبلهم» الأحرار الكبار ، لأنهم صاروا مثلهم «كذلك يبين الله لكم آياته» ليهذبكم وينقيكم من كل ما ينتقد به «والله عليم» بخلقه وبما يصلحهم ويحسن أمورهم «حكيم» (٥٩) فيما شرعه لهم وبعد أن ذكر الله تعالى ما يتعلق بالآداب ذكر أحكاما تتعلق بالأحكام المارة ، فقال جل قوله «والقواعد من النساء» اللاتي قعدن عن الحيض والحبل بكرهن وعجزهن وقطع أملهن من الزواج ، وهن «اللاتي لا يرجون نكاحا» بعد ما وصلن إليه من الحال «فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**»". (١)

٤٥-" سورة النور ٦٠ ٦١ أجانب ليسوا كسائر الأجانب بسبب اعتيادهم الدخول أي إذا بلغ الأطفال الأحرار الأجانب فليستأذنوا إذا أرادوا الدخول عليكم وقوله تعالى كما استأذن الذين من قبلهم في حيز النصب على أنه نعت لمصدر مؤكد للفعل السابق والموصول عبارة عمن قيل لهم لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا الآية ووصفهم بكونهم قبل هؤلاء باعتبار ذكرهم قبل ذكرهم لا باعتبار بلوغهم قبل بلوغهم كما قيل لما أن المقصود بالتشبيه بيان كيفية استئذان هؤلاء وزيادة إيضاحه ولا يتسنى ذلك إلا بتشبيهه باستئذان المعهودين عند السامع ولا ريب في أن بلوغهم قبل بولغ هؤلاء مما لا يخطر ببال أحد وإن كان الأمر كذلك في الواقع وإنما المعهود المعروف ذكرهم قبل ذكرهم أي فليستأذنوا استئذانا كائنا مثل استئذان المذكورين قبلهم بأن يستأذنوا في جميع الأوقات ويرجعوا إن قيل لهم ارجعوا حسبما فصل فيما سلف كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم الكلام فيه كالذي سبق والتكرير للتأكيد والمبلغة في الأمر بالاستئذان وإضافة الايات إلى ضمير الجلالة لتشريفها والقواعد من النساء أي العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل اللاتي لا يرجون نكاحا أي لا يطمعن فيه لكبرهن فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أي الثياب الظاهرة كالجلباب ونحوه والفاء فيه لأن اللام في القواعد بمعنى اللاتي أو للوصف بها غير متبرجات بزينة غير مظهرات لزينة مما أمر بإخفائه في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن وأصل التبرج التكلف في إظهار ما يخفى من قولهم سفينة بارجة لا غطاء عليها والبرج سعة العين بحيث يرى بيضاها محيطا بسوادها كله إلا أنه خص بكشف المراة زينتها ومحاسنها للرجال وأن يستعففن بترك الوضع خير لهن من الوضع لبعده من التهمة والله سميع مبالغ في سمع جميع ما يسمع فيسمع ما يجري بينهن وبين الرجال من المقاولة عليم فيعلم مقاصدهن وفيه من الترهيب ما لا يخفى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج كانت هؤلاء الطوائف يتحرجون من المؤاكلة الأصحاء حذارا من استقذارهم إياهم وخوفا من تأذيهم بأفعالهم وأوضاعهم فإن الأعمى ربما سبقت يده إلى ما سبقت حذارا من استقذارهم إياهم وخوفا من تأذيهم بأفعالهم وأوضاعهم فإن الأعمى ربما سبقت يده إلى ما سبقت إليه

---

(١) بيان المعاني ٦/١٥٠

عين أكيله وهو لا يشعر به والأعرج بتفسح في مجلسه فيأخذ أكثر من موضعه فيضيق على جليسه ". [١]

٤٦-"اللطيفة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ صرح تعالى في هذا الوقت بخلع الثياب وهو وقت القيلولة وعبر بقوله : (حين) للإشارة بقلة زمانها ولم يذكر وضع الثياب في الوقتين الآخيرين (العشاء) و (الفجر) وفي ذلك إشارة إلى أن أ مرهما ظاهر بين لا يحتاج إلى تصريح ، فإذا كان وقت الظهيرة لا يحل الدخول فيه إلا بعد الاستئذان فوقت العشاء والفجر من باب أولى ، لأنهما وقت الخلود إلى الراحة والنوم ، والتكشف فيهما غالب .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ إطلاق (العورات) على الأوقات الثلاثة التي يكثر فيها التكشف (للمبالغة) حتى كأن هذه الأوقات هي نفسها عورات ، والجملة مسوقة لبيان علة (وجوب الاستئذان) فكأن الله تعالى يقول هذه هي أوقات ظهور العورات فلا تدخلوا إلا بعد الاستئذان وفي التعبير من المبالغة ما فيه .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النسآء ﴾ المراد بها العجائز كما أسلفنا قال ابن قتيبة : سميت العجائز قواعد لأنهن يكثرن من القعود في البيت لكبر سنهن قال الشاعر :

أطوف ما أطوف ثم آوي ... إلى بيت قعيدته لكاع

وقال ابن ربيعة : سميت العجائز قواعد لقعودهن عن الاستمتاع حيث أيسن ولم يبق لهن طمع في الأزواج ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى : ﴿ أن **يضعن ثيابهن** ﴾ ليس المقصود بذلك أن يضعن جميع ثيابهن وإنما المراد بعضها كالجلباب والرداء وهي الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها لكشف العورة ، فهو من باب (إطلاق الكل وإرادة الجزء) ويسميه علماء البلاغة (المجاز المرسل) .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ قال بعض العلماء : (إذا كان استعفاف العجائز عن وضع الثياب خيرا لهن فما ظنك بذوات الزينة من الشواب؟ وأبلغ من هذا أن التستر والتحفظ إذا كان مطلوبا من القواعد فكيف بالكواعب) ؟!

والمرأة ولو كانت عجوزا لا تشتهي فإن بعض النفوس قد تميل إليها وتشتهيها ولهذا ينبغي لها الاستعفاف . وفي الأمثال (لكل ساقطة لاقطة) وقد قال الشاعر في هذا المعنى :

لكل ساقطة في الحي لاقطة ... وكل كاسدة يوما لها سوق

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : من المخاطب في الآية الكريمة؟

ظاهر قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين ءامنوا ﴾ أنه خطاب للرجال ، وقد قال المفسرون : إن الآية نزلت في (أسماء بنت أبي مرثد) فيكون المراد فيها (الرجال والنساء) لأن التذكير يغلب التأنيث .

---

(١) تفسير أبي السعود ١٩٥/٦

ودخول سبب النزول في الحكم قطعي كما هو الراجح في الأصول فيكون الخطاب للرجال والنساء بطريق (التغليب) .
وقال الفخر الرازي : والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالا من الرجال ، فهذا الحكم لما ثبت في الرجال فثبوته في النساء بطريق الأولى ، كما أنا نثبت حرمة الضرب بالقياس الجلي على حرمة التأفيف .". (١)

٤٧-"قال الألوسي : ومن الغريب ما روي عن قوم من السلف أنهم اعتبروا في البلوغ أن يبلغ الإنسان في طوله (خمسة أشبار) وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود ويقتص له ، ويقتص منه .
وعن أنس Bه قال : أتي أبو بكر بغلام قد سرق فأمر به فشبر فنقص أنملة فخلى عنه وبهذا المذهب أخذ الفرزدق في قوله :
ما زال مذ عقدت يداه إزاره ... وسما فأدرك خمسة الأشبار
وأكثر الفقهاء لا يقولون بهذا المذهب ، لأن الإنسان قد يكون دون البلوغ ويكون طويلا ، وفوق البلوغ ويكون قصيرا ، فلا عبرة بذلك ، ولعل الأخبار السابقة لا تصح ، وما نقل عن الفرزدق لا يتعين إرادة البلوغ فيه فمن الناس من قال إنه أراد بخمسة أشبار (القبر) كما قال الآخر :
عجبا لأربع أذرع في خمسة ... في جوفه جبل أشم كبير
الحكم السابع : هل يؤمر الطفل بفعل الفرائض والطاعات؟
استدل بعض الفقهاء من قوله تعالى : ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح - وإن لم يكن من أهل التكليف - على وجه التعليم ، فإن الله أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات ، وقال عليه السلام « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع » .
وروي عن ابن عمر Bهما أنه قال : « نعلم الصبي إذا عرف يمينه من شماله » .
وروي عن ابن مسعود Bه أنه قال : « إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم » .
قال أبو بكر الرازي : إنما يؤمر بذلك على وجه (التعليم والتأدب) ليعتاده ويتمرن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفورا منه . وكذلك يجنب شرب الخمر ، ولحم الخنزير ، وينهى عن سائر المحظورات ، لأنه لو لم يمنع في الصغر ، لصعب عليه الامتناع في الكبر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ [التحريم : ٦] قيل في التفسير أي أدبوهم وعلموهم .
الحكم الثامن : ما المراد من وضع الثياب في الآية الكريمة؟

(١) تفسير آيات الأحكام ص/٣٩٨

دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ﴾ على أن المرأة العجوز التي لا تشتهى والتي لا يرغب فيها في العادة أنه لا إثم عليها في وضع الثياب أمام الأجانب من الرجال ، بشرط عدم التبرج وإظهار الزينة ، وليس المراد أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعرى فإن ذلك لا يجوز للعجوز ولو كان أمام محارمها فكيف بالأجانب؟ ولذلك فقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية (الجلباب) التي أمرت المسلمة أن تخفي به زينتها في قوله تعالى في سورة الأحزاب [٥٩]". (١)

٤٨-"١٥٦١٤- حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، في قول الله: " بعضكم على بعض في العورات الثلاث " ، وفي قوله: "كذلك " يعني: هكذا، وفي قوله: " يبين الله لكم الآيات " يعني: ما ذكر من الاستئذان من الصبيان والمملوكين في العورات الثلاث، قوله: " والله عليم حكيم " ، يعني: حكم ما ذكر من هذه الآية.

قال تعالى:

﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم * والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾

قوله تعالى: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم " ، قال: ثم ذكر الصبيان الأحرار ونزل المملوكين على حالهم، فقال: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم " يعني: الصغار، قوله: " منكم الحلم " يعني: من الأحرار من ولد الرجل وأقاربه".

قوله تعالى: " فليستأذنوا " ". (٢)

٤٩-"١٥٦٣٣- حدثنا الحسين بن الحسن، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد" " اللاتي لا يرجون نكاحا " لا يردنه".

١٥٦٣٤- أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إلي، أنبأ أصبغ، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد، قال: كان أبي، يقول في قول الله" " والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا " ، قال: وضع الخمار، " اللاتي لا يرجون نكاحا " التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة ولا يكون للرجال فيها حاجة".

قوله تعالى: " فليس عليهن جناح "

١٥٦٣٥- حدثنا أبو زرعة، ثنا ابن بكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير:" " فليس عليهن جناح " يعني: حرجا".

---

(١) تفسير آيات الأحكام ص/٤٠٢

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢٠٧/١٠

قوله تعالى: " أن **يضعن ثيابهن** "

١٥٦٣٦- حدثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن علقمة، عن زر، عن أبي وائل، عن عبد الله:" " فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** " ، قال: الجلباب أو الرداء"، شك سفيان

١٥٦٣٧- حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن مسعود، قوله:" " أن **يضعن ثيابهن** " ، قال: هو الرداء".". (١)

٥٠-"١٥٦٣٨- حدثنا أسيد بن عاصم، ثنا بشر بن عمر، أنبأ شعبة، أخبرني الحكم، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله بن مسعود، في هذه الآية:" " فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** " ، قال: جلابيبهن"، وروى عن ابن عباس، وابن عمر في إحدى الروايات، وسليمان بن يسار في إحدى الروايات، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، ومجاهد أنه الجلباب

١٥٦٣٩- حدثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، في قراءة ابن مسعود" " وليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** " أن يضعن الجلباب ولا يضعن الخمار"، وروى عن الحسن وقتادة والزهري والأوزاعي نحو قول مقاتل بن حيان

١٥٦٤٠- حدثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا عمران بن سليمان المرادي، قال: سمعت أبا صالح، يقول في هذه الآية:" " ليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** " ، قال: تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار".

١٥٦٤١- حدثنا أبي، ثنا هشام بن عبيد الله، ثنا ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عباس، يقول:"فليس عليهن جناح أن يضعن جلابيبهن".". (٢)

٥١-"١٥٦٤٢- حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله:" " فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** " ، قال: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع، وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله".

١٥٦٤٣- حدثنا أبو زرعة، ثنا يحي بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير، في قوله:" " فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** " ، قراءة ابن مسعود"أن **يضعن ثيابهن،** وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيف".

قوله تعالى: " أن **يضعن ثيابهن** " الوجه الثاني

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢١٢/١٠

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢١٣/١٠

١٥٦٤٤- حدثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، في قوله:" " فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** " ، قال: يضعن الجلباب، والخمار"، حدثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وعن بكير، عن سليمان بن يسار مثله". (١)

٥٢-"فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم يعني من احتلم كذلك أي هكذا يبين الله لكم آياته والله عليم بخلقه حكيم في أمره والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا أي قد كبرن عن ذلك ولا يردنه فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة يعني غير متزينة ولا متشوفة قال قتادة رخص للتي لا تحيض ولا تحدث نفسها بالأزواج أن تضع جلبابها وأما التي قد قعدت عن المحيض ولم تبلغ هذا الحد فلا وأن يستعففن يعني اللاتي لا يرجون نكاحا عن ترك الجلباب خير لهن قال محمد القواعد واحدتها قاعد بلا هاء ليدل بحذف الهاء على أنه قعود الكبر كما قالوا امرأة حامل بلا هاء ليدل بحذف الهاء على أنه حمل حبل وقالوا في غير ذلك قاعدة في بيتها وحاملة على ظهرها سورة النور آية
ليس على الأعمى حرج تفسير قتادة قال منعت البيوت زمانا كان الرجل لا يتضيف أحدا ولا يأكل في بيت غيره تأثما من ذلك قال يحيى بلغني أن ذلك حين نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال قتادة فكان أول من رخص الله له الأعمى والأعرج والمريض ثم رخص الله لعامة المؤمنين ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أو صديقكم فقوله أو ما ملكتم مفاتحه قال بعضهم هم المملوكون الذين هم خزنة على بيوت مواليهم وقوله صديقكم قيل للحسن الرجل يدخل على الرجل يعني صديقه فيخرج الرجل من بيته ويرى الآخر الشيء من الطعام في البيت فيأكل منه فقال كل من طعام أخيك قال يحيى لم يذكر الله في هذه الآية بيت الابن فرأيت أن النبي عليه السلام إنما قال أنت ومالك لأبيك من هذه الآية". (٢)

٥٣-"قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير إذا كان الغلام رباعيا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال وهكذا قال سعيد بن جبير وقال في قوله "كما استأذن الذين من قبلهم " يعني كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه .
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم
قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقتادة : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد " اللاتي لا

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢١٤/١٠

(٢) تفسير ابن أبي زمنين ٤٧٣/١

يرجون نكاحا " أي لم يبق لهن تشوف إلى التزوج " فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة " أي ليس عليهم من الحجر في التستر كما على غيرهن من النساء قال أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " الآية فنسخ من ذلك واستثنى من ذلك " القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا " الآية قال ابن مسعود في قوله " فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** " قال : الجلباب أو الرداء وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم وقال أبو صالح : تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار وقال سعيد بن جبير وغيره في قراءة عبد الله بن مسعود " أن يضعن من ثيابهن " وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق وقال سعيد بن جبير في الآية " غير متبرجات بزينة " يقول : لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هشام بن عبد الله حدثنا ابن المبارك حدثني

@@@٢٧٣". (١)

٥٤-"عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النسآء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال:

(الأول) من قبل صلاة الغداة، لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم ﴿وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة﴾ أي في وقت القيلولة، لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ لأنه وقت النوم، فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال ﴿ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال، فلا جناح عليكم في تمكينكم من ذلك إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئا في غير تلك الأحوال.لأنه قد أذن لهم في الهجوم، ولأنهم طوافون عليكم أي في الخدمة وغير ذلك. ويغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم، ولهذا روى الإمام مالك وأحمد بن حنبل وأهل السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم أو والطوافات". ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلا جدا، أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس.

---

(١) تفسير ابن كثير - ط قرطبة ٢٧٢/١٠

كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ إلى آخر الآية، والآية التي في سورة النساء ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾ الآية، والآية في الحجرات ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وروى أيضا من حديث إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ إلى آخر الآية.

وروى أبو داود: حدثنا ابن الصباح وابن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه: أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي. قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به، وقال الثوري عن موسى بن أبي عائشة: سألت الشعبي ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ ؟ قال: لم تنسخ. قلت: فإن الناس لا يعملون بها. فقال: الله المستعان.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن، فقال ابن عباس: إن الله ستير يحب الستر. كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، ولا حجال في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في". (١)

٥٥-"تلك العورات التي سمى الله. ثم جاء الله بعد بالستور، فبسط الله عليهم الرزق، فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه أبو داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو به.

وقال السدي: كان أناس من الصحابة رضي الله عنهم يحبون أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن، وقال مقاتل بن حيان: بلغنا - والله أعلم - أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا، إنه ليدخل على المرأة وزوجها - وهما في ثوب واحد - غلامهما بغير إذن، فأنزل الله في ذلك ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ إلى آخرها، ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾ ثم قال تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

---

(١) تفسير ابن كثير / دار الفكر ٣٦٨/٣

قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: إذا كان الغلام رباعيا، فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال. وهكذا قال سعيد بن جبير. وقال في قوله ﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾ يعني كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه. وقوله ﴿والقواعد من النساء﴾ قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقتادة: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي لم يبق لهن تشوف إلى التزوج ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ أي ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية، فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية، قال ابن مسعود في قوله ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ قال: الجلباب أو الرداء وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم.

وقال أبو صالح: تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار.

وقال سعيد بن جبير وغيره في قراءة عبد الله بن مسعود ﴿أن يضعن من ثيابهن﴾ وهو الجلباب من فوق الخمار، فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد إن يكون عليها خمار صفيق، وقال سعيد بن جبير في الآية ﴿غير متبرجات بزينة﴾ يقول: لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عبد الله، حدثنا ابن المبارك حدثني سوار بن ميمون، حدثنا طلحة بن عاصم عن أم الضياء أنها قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها،فقلت: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والنفاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق ؟ فقالت: يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات، أي لا يحل لكن إن يروا منكن محرما.

وقال السدي: كان شريك لي يقال له مسلم، وكان مولى لامرأة حذيفة بن اليمان، فجاء يوما إلى السوق وأثر الحناء في يده، فسألته عن ذلك فأخبرني أنه خضب رأس مولاته وهي امرأة حذيفة، فأنكرت ذلك، فقال: إن شئت ادخلتك عليها ؟ فقلت: نعم، فأدخلني عليها فإذا هي امرأة". (١)

٥٦-"﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ﴾

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض. وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض. فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: الأول من قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ أي: في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ لأنه وقت

---

(١) تفسير ابن كثير / دار الفكر ٣/٣٦٩

النوم، فيؤمر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشى من أن يكون الرجل". (١)

٥٧-"وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله. ثم جاء الله بعد بالستور (١) ، فبسط [الله] (٢) عليهم الرزق، فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه أبو داود، عن القعنبي، عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو به (٣) .

وقال السدي: كان أناس من الصحابة، رضي الله عنهم، يحبون أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن.

وقال مقاتل بن حيان: بلغنا -والله أعلم -أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا! إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد، غلامهما بغير إذن! فأنزل الله في ذلك: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم [ثلاث مرات] ﴾ (٤) الآية.

ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ، قوله: ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ . وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ يعني: إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

قال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: إذا كان الغلام رباعيا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال. وهكذا قال سعيد بن جبير.

وقال في قوله: ﴿كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ يعني: كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه.

وقوله: ﴿ والقواعد من النساء ﴾ قال سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، وقتادة، والضحاك: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ، ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ أي: لم يبق لهن تشوف إلى التزويج، ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ﴾ أي: ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية [النور: ٣١] فنسخ، واستثنى من ذلك ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ الآية (٥)

قال ابن مسعود [في قوله] (٦) : ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** ﴾ قال: الجلباب، أو

---

(١) في ف: "بعده بالستور" وفي أ: "بعده الستر".

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة ٦/٨١

(٢) زيادة من أ، والدر المنثور ٥٦/٥.
(٣) سنن أبي داود برقم (٥١٩٢).
(٤) زيادة من أ.
(٥) سنن أبي داود برقم (٤١١١).
(٦) زيادة من أ.". [١]

٥٨-"" صفحة رقم ٤٣٢ "

أن قوله) وأقيموا (التفات من الغيبة إلى الخطاب ويحسنه الخطاب في منكم . وقال الزمخشري :) وإذ أخذنا (معطوف على) أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (وليس ببعيد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه . فاصل . وإن طال لأن حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه وكررت طاعة الرسول توكيدا لوجوبها انتهى .

النور : (٥٧) لا تحسبن الذين . . . . .

وقرأ الجمهور) لا تحسبن (بتاء الخطاب والتقدير ، (لا تحسبن (أيها المخاطب ولا يندرج فيه الرسول ، وقالوا : هو خطاب للرسول وليس بجيد لأن مثل هذا الحسبان لا يتصور وقوعه فيه عليه السلام . وقرأ حمزة وابن عامر لا يحسبن بالياء للغيبة ، والتقدير لا يحسبن حاسب ، والرسول لا يندرج في حاسب وقالوا : يكون ضمير الفاعل للرسول لتقدم ذكره في) وأطيعوا الرسول (قاله أبو علي والزمخشري وليس بجيد لما ذكرناه في قراءة التاء . وقال النحاس : ما علمت أحدا من أهل العربية بصريا ولا كوفيا إلا وهو يخطىء قراءة حمزة ، فمنهم من يقول : هي لحن لأنه لم يأت إلا بمفعول واحد ليحسبن ، وممن قال هذا أبو حاتم انتهى . وقال الفراء : هو ضعيف وأجازه على حذف المفعول الثاني وهو قول البصريين تقديره أنفسهم . و) معاجزين (المفعول الثاني .

وقال علي بن سليمان :) الذين كفروا (في موضع نصب قال : ويكون المعنى ولا يحسبن الكافر) الذين كفروا معجزين فى الارض). وقال الكوفيون :) معاجزين (المفعول الأول . و) فى الارض (الثاني قيل : وهو خطأ وذلك لأن ظاهر في) الارض (تعلقه بمعجزين ، فلا يكون مفعولا ثانيا . وخرج الزمخشري ذلك متبعا قول الكوفيين . فقال) معجزين فى الارض (هما المفعولان والمعنى لا يحسبن الذين كفروا أحدا يعجز الله في الأرض حتى يطمعوا لهم في مثل ذلك ، وهذا معنى قوي جيد انتهى . وقال أيضا : يكون الأصل : لا يحسبنهم) الذين كفروا معجزين (ثم حذف الضمير الذي هو المفعول الأول ، وكان الذي سوغ ذلك أن الفاعل والمفعولين لما كانت كالشيء الواحد اقتنع بذكر اثنين عن ذكر الثالث انتهى . وقد رددنا هذا التخريج في آل عمران في قوله) لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا (في قراءة من قرأ بياء الغيبة ، وجعل الفاعل) الذين يفرحون (وملخصه أنه ليس هذا من الضمائر التي يفسرها ما بعدها فلا يتقدر لا يحسبنهم إذ لا يجوز ظنه زيد قائما على تقدير رفع زيد بظنه .

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة ٨٣/٦

(ومأواهم النار (قال الزمخشري : عطف على) لا تحسبن (كأنه قيل الذين كفروا لا يفوتون الله) ومأواهم النار (والمراد بهم المقسمون جهد أيمانهم انتهى . وقال صاحب النظام لا يحتمل أن يكون) ومأواهم (متصلا بقوله) لا تحسبن الذين كفروا معجزين فى الارض (بل هم مقهورون) ومأواهم النار (انتهى . واستبعد العطف من حيث إن) لا تحسبن (نهي) ومأواهم النار (جملة خبرية فلم يناسب عنده أن يعطف الجملة الخبرية على جملة النهي لتباينهما وهذا مذهب قوم . ولما أحسن الزمخشري بهذا قال : كأنه قيل الذين كفروا لا يفوتون الله فتأول جملة النهي بجملة خبرية حتى تقع المناسبة ، والصحيح أن ذلك لا يشترط بل يجوز عطف الجمل على اختلافها بعضا على بعض وإن لم تتحد في النوعية وهو مذهب سيبويه .

٢ ( ) يأيها الذين ءامنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلواة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلواة العشآء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الا يات والله عليم حكيم وإذا بلغ الا طفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذالك يبين الله لكم ءاياته والله عليم حكيم والقواعد من النسآء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ليس على الا عمى حرج ولا على الا عرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت ءابآئكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الا يات لعلكم تعقلون ( )) ٢

النور : (٥٨) يا أيها الذين . . . . .

روي أن عمر بعث إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) غلاما من الأنصار يقال له مدلج ، وكان نائما فدق عليه الباب ودخل ، فاستيقظ وجلس فانكشف منه شيء فقال عمر : وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا عن". [١]

٥٩-"" صفحة رقم ٢٠٠ "

ولبس ثياب اليقظة ومحله النصب بلا من ثلاث مرات أو الرفع خبرا لمحذوف أي هي من قبل صلاة الفجر) وحين تضعون ثيابكم (أي ثيابكم لليقظة للقيلولة) من الظهيرة (بيان للحين) ومن بعد صلاة العشاء (لأنه وقت التجرد عن اللباس والإلتحاف باللحاف) ثلاث عورات لكم (أي هوي ثلاث أوقات يختل فيها تستركم ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره ما بعده واصل العورة الخلل ومنها أعور المكان ورجل أعور وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي) ثلاث (بالنصب بدلا من) ثلاث مرات ( ) ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن (بعد هذه الأوقات في ترك الإستئذان وليس فيه ما ينافي آية الإستئذان فينسخها لأنه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الأحرار البالغين) طوافون عليكم (أي هم طوافون استئناف ببيان العذر المرخص فيترك الإستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة وفيه دليل على تعليل الأحكام وكذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (الكتب العلمية) ٤٣٢/٦

وغيرها بأنها عورات) بعضكم على بعض (بعضكم طائف على بعض أو يطوف بعضكم على بعض) كذلك (ممثل ذلك التبيين) يبين الله لكم الآيات (أي الحكام) والله عليم (باحوالكم) حكيم (فيما شرع لكم

النور : (٥٩) وإذا بلغ الأطفال . . . . . .

) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم (الذين بلغوا من قبلهم في الأوقات كلها واستدل به من أوجب استئذان العبد البالغ على سيدته وجوابه أن المراد بهم المعهودين الذين جعلوا قسيما للمماليك فلا يندرجون فيهم) كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (كرره تاكيدا ومبالغة في الأمر بالإستئذان

النور : (٦٠) والقواعد من النساء . . . . . .

) والقواعد من النساء (العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل) اللاتي لا يرجون نكاحا (لا يطمعن فيه لكبرهن) فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** (أي الثياب الظاهرة كالجلباب والفاء فيه لأن اللام في القواعد بمعنى اللاتي أو لوصفها بها) غير متبرجات بزينة (غير مظهرات زينة مما أمرن بإخفائه في قوله تعالى) ولا يبدين زينتهن (".[١]

٦٠-" ٦٠ - ﴿ والقواعد من النساء ﴾ قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ لذلك ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** ﴾ من الجلباب والرداء والقناع فوق الخمار ﴿ غير متبرجات ﴾ مظهرات ﴿ بزينة ﴾ خفية كقلادة وسوار وخلخال ﴿ وأن يستعففن ﴾ بأن لا يضعنها ﴿ خير لهن والله سميع ﴾ لقولكم ﴿ عليم ﴾ بما في قلوبكم ". [٢]

٦١-" صفحة رقم ٨٩

(

النور : (٥٩ - ٦١) وإذا بلغ الأطفال...

" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون " (وقوله عز وجل : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم (أي الاحتلام يريد الأحرار الذين بلغوا) فليستأذنوا (أي يستأذنوا في جميع الأوقات في الدخول عليكم) كما استأذن الذين من قبلكم (أي الأحرار الكبار) كذلك يبين الله لكم آياته (أي دلالته وقيل أحكامه) والله

---

(١) تفسير البيضاوي . موافق للمطبوع ٤/٢٠٠

(٢) تفسير الجلالين ص/٤٦٨

عليم (أي بأمور خلقه) حكيم (بما دبر وشرع قال سعيد بن المسيب : يستأذن الرجل على أمه فإنما أنزلت هذه الآية في ذلك ، وسئل حذيفة أيستأذن الرجل على والدته قال نعم إن لم تفعل رأيت منها ما تكره قوله) والقواعد من النساء (يعني اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر فلا يلدن ولا يحضن) اللاتي لا يرجون نكاحا (أي لا يردن الأزواج لكبرهن ، وقيل : هن العجائز اللواتي إذا رآهن الرجال استقذروهن فأما من كانت فيها بقية جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية) فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** (أي عند الرجال والمعنى بعض يثابهن وهو الجلباب والرداء الذي فوق الثياب ، والقناع الذي فوق الخمار فأما الخمار فلا يجوز وضعه) غير متبرجات بزينة (أي من غير أن يردن وضع الجلباب والرداء إظهار زينتهن.

والتبرج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما يجب عليها أن تستره) وأن يستعففن (أي فلا يلقين الجلباب ولا الرداء) خير لهن والله سميع عليم (قوله عز وجل) ليس على الأعمى حرج (اختلف العلماء في هذه الآية فقال ابن عباس : لما أنزل الله) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (تحرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى ، الزمنى والعمى والعرج وقالوا الطعام أفضل الأموال وقد نهانا الله عز وجل عن أكل الأموال بالباطل ، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب والأعرج لا يتمكن من الجلوس ، ولا يستطيع المزاحمة على الطعام والمريض يضعف عن التناول فلا يستوفى من الطعام حقه فأنزل الله هذه الآية فعلى هذا التأويل يكون على بمعنى في أي ليس في الأعمى ، والمعنى ليس عليكم في مؤاكلة الأعمى والمريض والأعرج حرج وقيل كان العميان والعرجان والمرضى يتنزهون عن مؤاكلة الأصحاء لأن الناس يقذروهم ويكرهون مؤاكلتهم ، وكان الأعمى يقول ربما آكل أكثر من ذلك ويقول الأعرج والأعمى ربما أجلس مكان اثنين فنزلت هذه الآية ، وقيل : نزلت ترخيصا لهؤلاء في الأكل من بيوت من سماهم الله في باقي الآية ، وذلك أن هؤلاء كانوا يدخلون على الرجل في طلب الطعام فإذا لم يكن عنده شيء ، ذهب بهم إلى بيت أبيه أو بيت أمه أو بعض من سمى الله تعالى فكان أهل الزمانة يتحرجون من ذلك ويقولون ذهب بنا إلى غير بيته فأنزل الله هذه الآية وقيل : كان المسلمون إذا غزوا دفعوا مفاتيح بيوتهم إلى الزمنى ويقولون لهم قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا ، فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون لا ندخلها وأصحابها غيب فأنزل الله هذه الآية رخصة لهم وقيل نزلت رخصة لهؤلاء في التخلف عن الجهاد فعلى هذا تم الكلام عند قوله". [١]

٦٢-"المسألة الثالثة : لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن **يضعن ثيابهن** أجمع لما فيه من كشف كل عورة ، فلذلك قال المفسرون : المراد بالثياب ههنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار ، وروي / عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾ وعن السدي عن شيوخه (أن يضعن خمرهن رؤوسهن) وعن بعضهم أنه قرأ (أن يضعن من ثيابهن) ، وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن ، وقد بلغن هذا المبلغ فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ولذلك قال : ﴿وأن يستعففن خير لهن ﴾ وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة.

---

(١) تفسير الخازن . موافق للمطبوع ٥/٨٩

جزء : ٢٤ رقم الصفحة : ٤٢٣

المسألة الرابعة : حقيقة التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم سفينة بارج لا غطاء عليها ، والبرج سعة العين التي يرى بياضها محيطا بسوادها كله ، لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها.

جزء : ٢٤ رقم الصفحة : ٤٢٣

٤٢٨

اعلم أن في الآية مسائل :

المسألة الأولى : اختلفوا في المراد من رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض فقال / ابن زيد : المراد أنه لا حرج عليهم ولا إثم في ترك الجهاد ، وقال الحسن نزلت الآية في ابن أم مكتوم وضع الله الجهاد عنه وكان أعمى وهذا القول ضعيف لأنه تعالى عطف عليه قوله : ﴿أن تأكلوا ﴾ فنبه بذلك على أنه إنما رفع الحرج في ذلك ، وقال الأكثرون المراد منه أن القوم كانوا يحظرون الأكل مع هؤلاء الثلاثة وفي هذه المنازل ، فالله تعالى رفع ذلك الحظر وأزاله ، واختلفوا في أنهم لأي سبب اعتقدوا ذلك الحظر ، أما في حق الأعمى والأعرج والمريض فذكروا فيه وجوها : أحدها : أنهم كانوا لا يأكلون مع الأعمى لأنه لا يبصر الطعام الجيد فلا يأخذه ، ولا مع الأعرج لأنه لا يتمكن من الجلوس فإلى أن يأكل لقمة يأكل غيره لقمتين ، وكذا المريض لأنه لا يتأتى له أن يأكل كما يأكل الصحيح ، قال الفراء : فعلى هذا التأويل تكون (على) بمعنى في يعني ليس عليكم في مواكلة هؤلاء حرج وثانيها : أن العميان والعرجان والمرضى تركوا مواكلة الأصحاء ، أما الأعمى فقال إني لا أرى شيئا فربما آخذ الأجود وأترك الأردأ ، وأما الأعرج والمريض فخافا أن يفسدا الطعام على الأصحاء لأمور تعتري المرضى ، ولأجل أن الأصحاء يتكرهون منهم ولأجل أن المريض ربما حمله الشره على أن يتعلق نظره وقلبه بلقمة الغير ، وذلك مما يكرهه ذلك الغير فلهذه الأسباب احترزوا عن مواكلة الأصحاء ، فالله تعالى أطلق لهم في ذلك وثالثها : روى الزهري عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله في هذه الآية أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يسلمون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون لهم قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك قالوا لا ندخلها وهم غائبون ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم وهذا قول عائشة رضي الله عنها فعلى هذا معنى الآية نفي الحرج عن الزمنى في أكلهم من بيت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج إلى الغزو ورابعها : نقل عن ابن عباس ومقاتل بن حيان نزلت هذه الآية في الحارث بن عمرو وذلك أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيا وخلف بن مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجهودا فسأله عن حاله فقال تحرجت أن آكل من طعامك بغير إذنك ، وأما في حق سائر الناس فذكروا وجهين : الأول : كان المؤمنون يذهبون بالضعفاء وذوي العاهات إلى بيوت أزواجهم وأولادهم وقراباتهم وأصدقائهم فيطعمونهم منها ، فلما نزل قوله تعالى :

جزء : ٢٤ رقم الصفحة : ٤٢٨

﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة﴾ (النساء : ٢٩) أي بيعا فعند ذلك امتنع الناس أن يأكل بعضهم من طعام بعض فنزلت هذه الآية الثاني : قال قتادة : كانت الأنصار في أنفسها قزازة وكانت لا تأكل من هذه البيوت إذا

استغنوا/ قال السدي كان الرجل يدخل بيت أبيه أو بيت أخيه أو أخته فتتحفه المرأة بشيء من الطعام فيتحرج ، لأنه ليس ثم رب البيت. فأنزل الله تعالى هذه الرخصة.

المسألة الثانية : قال الزجاج الحرج في اللغة الضيق ومعناه في الدين الإثم.

". (١)

٦٣-"ذكرنا الفرق بينهما في قوله تعالى بدلناهم جلودا غيرها (النساء ٥٦)

أما قوله يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ففيه دلالة على أن الذين عناهم لا يتغيرون عن عبادة الله تعالى إلى الشرك وقال الزجاج يجوز أن يكون في موضع الحال على معنى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات في حال عبادتهم وإخلاصهم لله ليفعلن بهم كيت وكيت ويجوز أن يكون استئنافا على طريق الثناء عليهم

أما قوله ومن كفر بعد ذالك أي جحد حق هذه النعم فأولئك هم الفاسقون أي العاصون

وأقيموا الصلواة وآتوا الزكواة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون لا تحسبن الذين كفروا معجزين فى الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير

أما تفسير إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولفظة لعل ولفظة الرحمة فالكل قد تقدم مرارا

وأما قوله لا تحسبن الذين كفروا معجزين فى الارض فالمعنى لا تحسبن يا محمد الذين كفروا سابقين فائقين حتى يعجزونني عن إدراكهم وقرىء لا يحسبن بالياء المعجمة من تحتها وفيه أوجه أحدها أن يكون معجزين في الأرض هما المفعولان والمعنى لا يحسبن الذين كفروا أحدا يعجز الله في الأرض حتى يطمعوا هم في مثل ذلك وثانيها أن يكون فيه ضمير الرسول (صلى الله عليه وسلم) لتقدم ذكره في قوله وأطيعوا الرسول (النور ٥٤) والمعنى لا يحسبن الذين كفروا معجزين وثالثها أن يكون الأصل ولا يحسبنهم الذين كفروا معجزين ثم حذف الضمير الذي هو المفعول الأول

وأما قوله ومأواهم النار ولبئس المصير فقال صاحب (الكشاف) النظم لا يحتمل أن يكون متصلا بقوله لا تحسبن لأن ذلك نفي وهذا إيجاب فهو إذن معطوف بالواو على مضمر قبله تقديره لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض بل هم مقهورون ومأواهم النار

يأيها الذين ءامنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلواة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلواة العشآء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الا يات والله عليم حكيم وإذا بلغ الا طفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذالك يبين الله لكم ءاياته والله عليم حكيم والقواعد من النسآء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم". (٢)

---

(١) تفسير الرازي: دار إحياء التراث- موافق للمطبوع ص/٣٣٦٥

(٢) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع ٢٤/٢٤

٦٤-"مقررا للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة

السؤال السادس ما معنى قوله طوفون عليكم الجواب قال الفراء والزجاج إنه كلام مستأنف كقولك في الكلام إنما هم خدمكم وطوافون عليكم والطوافون الذين يكثرون الدخول والخروج والتردد وأصله من الطواف والمعنى يطوف بعضكم على بعض بغير إذن

السؤال السابع بم ارتفع بعضكم الجواب بالابتداء وخبره على بعض على معنى طائف على بعض وإنما حذف لأن طوفون يدل عليه

أما قوله والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ففيه مسائل

المسألة الأولى قال ابن السكيت امرأة قاعد إذا قعدت عن الحيض والجمع قواعد وإذا أردت القعود قلت قاعدة وقال المفسرون القواعد هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن في الأزواج والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية فالمراد قعودهن عن حال الزوج وذلك لا يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال

المسألة الثانية قوله تعالى في النساء لا يرجون كقوله إلا أن يعفون (البقرة ٢٣٧)

المسألة الثالثة لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن **يضعن ثيابهن** أجمع لما فيه من كشف كل عورة فلذلك قال المفسرون المراد بالثياب ههنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ أن يضعن جلابيبهن وعن السدي عن شيوخه (أن يضعن خمرهن رؤوسهن) وعن بعضهم أنه قرأ (أن يضعن من ثيابهن) وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن وقد بلغن هذا المبلغ فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ولذلك قال وأن يستعففن خير لهن وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة

المسألة الرابعة حقيقة التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم سفينة بارج لا غطاء عليها والبرج سعة العين التي يرى بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها

ليس على الا عمى حرج ولا على الا عرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت ءابآئكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الا يات لعلكم تعقلون". [١]

٦٥-"قوله : ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي : لا يردن الرجال لكبرهن ، قال ابن منبه : سميت المرأة قاعدا إذا كبرت ؛ لأنها تكثر القعود ، وقال ربيعة : هن العجز اللواتي إذا رآهن الرجل استقذرهن ، فأما من كان فيها بقية من جمال

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع ٣٠/٢٤

وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية ﴿فليس عليهن جناح﴾ أي : حرج في ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾ أي : الظاهرة فوق الثياب الساترة بحضرة الرجال كالجلباب والرداء والقناع فوق الخمار ، أما الخمار فلا يجوز وضعه لما فيه من كشف العورة ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أي : من غير أن يردن بوضع الجلباب والرداء إظهار زينتهن ، ثم إن الزينة الخفية في قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ أو غير قاصدات بالوضع التبرج ، والتبرج هو أن تظهر المرأة محاسن ما ينبغي لها أن تستره ، ولما ذكر الله تعالى الجائز عقبه بالمستحب بعثا منه على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها بقوله تعالى : ﴿وأن يستعففن﴾ أي : فلا يلقين الرداء أو الجلباب ﴿خير لهن﴾ من الإلقاء كقوله تعالى : ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ ، ﴿وأن تصدقوا﴾ لأنه أبعد عن التهمة ﴿والله﴾ أي : الذي جلت عظمته ﴿سميع﴾ لقولكم ﴿عليم﴾ بما في قلوبكم ، واختلف في سبب نزول قوله تعالى :

﴿ليس على الأعمى حرج﴾ أي : في مؤاكلة غيره ﴿ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ كذلك ، فقال ابن عباس لما أنزل الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ : تحرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمني والعمى والعرج ، وقالوا : الطعام أفضل الأموال ، وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل ، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب ، والأعرج لا يتمكن من الجلوس ولا يستطيع المزاحمة على الطعام ، والمريض يضعف عن التناول فلا يستوفي من الطعام حقه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وعلى هذا تكون على بمعنى في ؛ أي : ليس في الأعمى أي : ليس عليكم في مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض حرج.

وقال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما : كان العرجان والعميان والمرضى يتنزهون عن مؤاكلة الأصحاء ؛ لأن الناس يستقذرون منهم ويكرهون مؤاكلتهم ، وعن عكرمة : كانت الأنصار في أنفسها قزازة فكانت لا تأكل من هذه البيوت إذا استغنوا ، وكان هؤلاء يقولون : الأعمى ربما أكل أكثر ، وربما سبقت يده إلى ما سبقت عين آكليه إليه ، وهو لا يشعر ، والأعرج ربما أخذ في مجلسه مكان اثنين فيضيق على جليسه ، و المريض لا يخلو من رائحة تؤذي أو جرح يبض أو نحو ذلك فنزلت ، وقال مجاهد : نزلت الآية ترخيصا لهؤلاء في الأكل من بيوت من سمى الله في هذه الآية ، وذلك أن هؤلاء كانوا يدخلون محل الرجل لطلب الطعام ، فإذا لم يكن عنده ما يطعمهم ذهب بهم إلى بيت أبيه وبيت أمه ، وبعض من سمى الله تعالى في هذه الآية ، فكان أهل الزمانة يتحرجون من هذا الطعام ويقولون : ذهب بنا إلى بيت غيره فنزلت الآية.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٧٠٩

وقال سعيد بن المسيب : كان المسلمون إذا غزوا غلقوا منازلهم ويدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون : قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا ، فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون : لا ندخلها وهم غيب ، فأنزل الله تعالى هذه الآية رخصة لهم ، وقال الحسن : نزلت رخصة لهؤلاء في التخلف عن الجهاد ، وقال : تم الكلام عند قوله تعالى : ﴿ولا على المريض حرج﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا في بيوتكم﴾ كلام مستأنف منقطع عما قبله فإن قيل : أي فائدة في

٧١٠

إباحة أكل الإنسان طعاما في بيته ؟

أجيب : بأن المراد من البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم فيدخل فيه بيوت الأولاد ؛ لأن بيت ولده كبيته ؛ قال صلى الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك" ، وقال صلى الله عليه وسلم "إن أطيب ما يأكل المرء من كسبه وإن ولده من كسبه" ، وقيل لما نزل قوله تعالى : ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ()".[1]

٦٦-"﴿ ٦٠ ﴾ ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ .

والقواعد من النساء أي: اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ أي: لا يطمعن في النكاح، ولا يطمع فيهن، وذلك لكونها عجوزا لا تشتهي، أو دميمة الخلقة لا تشتهي ولا تشتهى (١) ﴿ فليس عليهن جناح ﴾ أي: حرج وإثم ﴿ أن **يضعن ثيابهن** ﴾ أي: الثياب الظاهرة، كالخمار ونحوه، الذي قال الله فيه للنساء: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فهؤلاء، [ص ٥٧٥] يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لآمن المحذور منها وعليها، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب، ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ أي: غير مظهرات للناس زينة، من تجمل بثياب ظاهرة، وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض برجلها، ليعلم ما تخفي من زينتها، لأن مجرد الزينة على الأنثى، ولو مع تسترها، ولو كانت لا تشتهى يفتن فيها، ويوقع الناظر إليها في الحرج ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾.

والاستعفاف: طلب العفة، بفعل الأسباب المقتضية لذلك، من تزوج وترك لما يخشى منه الفتنة، ﴿ والله سميع ﴾ لجميع الأصوات ﴿ عليم ﴾ بالنيات والمقاصد، فليحذرن من كل قول وقصد فاسد، وليعلمن أن الله يجازي على ذلك.

---

(١) كذا في النسختين، ولعل في الكلام قلبا فالأقرب أن يقال: (عجوزا لا تشتهي ولا تشتهى، أو دميمة الخلقة لا تشتهى).".[2]

٦٧-"

نعلم أن الشارع الحكيم وضع للمرأة المسلمة قواعد تسير عليها في زيها وسلوكها ومشيتها، حماية لها وصيانة للمجتمع من الفتنة، وحتى لا يطمع فيها أصحاب النفوس المريضة، فجعل لها حجابا يسترها يخفي زينتها لا يكون شفافا ولا واصفا، وقال:﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾[الأحزاب: ٥٩].

لكن القواعد من النساء والكبيرات منهن لهن حكم آخر .

---

(١) تفسير السراج المنير ـ موافق للمطبوع ٢/٥٠٥

(٢) تفسير السعدي ص/٥٧٤

والقواعد: جمع قاعد لا قاعدة، قاعدة تدل على الجلوس، أما القاعد ذكرا أو أنثى فهو الذي قعد عن دورة الحياة، ولم يعد له مهمة الإنجاب، ومثل هؤلاء لم يعد فيهن إربة ولا مطمع؛ لذلك لا مانع أن يتخففن بعض الشيء من اللباس الذي فرض عليهن حال وجود الفتنة، ولها أن تضع (طرحتها) مثلا.

لكن هذه مسألة مقولة بالتشكيك: نسبية يعني: فمن النساء من ينقطع حيضها ويدركها الكبر، لكن ما يزال فيها جمال وفتنة؛ لذلك ربنا ـ تبارك وتعالى ـ وضع لنا الحكم الاحتياطي ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ﴾ [النور: ٦٠] ثم يدلهن على ما هو خير من ذلك ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور: ٦٠].

والمقصود بوضع الثياب: التخفف بعض الشيء من الثياب الخارجية شريطة ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ [النور: ٦٠] فلا يجوز للمرأة أن تضع ثيابها أخذا بهذه الرخصة، ثم تضع الزينة وتتبرج. ونخشى أن نعلم النساء هذا الحكم فلا يأخذن به حتى لا نقول عنهن: إنهن قواعد!!

وتعجب حين ترى المرأة عندما تبلغ هذه السن فتجدها ورعة في ملبسها، ورعة في مظهرها، ورعة في سلوكها، فتزداد جمالا وتزداد بهاء وآسرية، على خلاف التي لا تحترم سنها فتضع على وجهها المساحيق والألوان فتبدو مسخا مشوها.

ومعنى ﴿ يستعففن ﴾ [النور: ٦٠] أي: يحتفظن بملابسهن لا يضعن منها شيئا، فهذا أدعى للعفة.

". (١)

"٦٨-

معنى ﴿ وقرن في بيوتكن... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الزمنها ولا تكثرن الخروج منها، وهذا أدب للنساء عامة؛ لأن المرأة إذا شغلت نفسها بعمل المطلوب منها في بيتها وفي خدمة زوجها وأولادها ومصالحهم لما اتسع الوقت للخروج؛ لذلك كثيرا ما يعود الزوج، فيجد زوجته منهمكة في أعمال البيت، وربما ضاق هو نفسه بذلك؛ لأنه لا يجدها متفرغة له.

إذن: المرأة المفلسة في بيتها هي التي تكثر الخروج، وتقضي مصالح بيتها من خارج البيت، ولو أنها تعلمت الصناعات البسيطة لقضت مصالح بيتها، ووفرت على زوجها، وقد حكوا لنا عن النساء في دمياط مثلا، كيف أن المرأة هناك تعمل كل شيء وتساعد زوجها، حتى أن البنت تتعلم حرفة، ولا ترهق أباها عند زواجها، بل وتوفر من المال ما يساعد زوجها بعد أن تتزوج.

وقوله تعالى: ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولىا... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] كلمة التبرج من البرج، وهو الحصن، ومعنى تبرج أي: خرج من البرج وبرز منه، والمعنى: لا تخرجن من حصن التستر، ولا تبدين الزينة والمحاسن الواجب سترها.

---

(١) تفسير الشعراوي ص/٢٨٢٢

وقال ﴿ تبرج الجاهلية الأولىا... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي: ما كان من التبرج قبل الإسلام، وكانت المرأة – ونعني بها الأمة لا الحرة – تبدي مفاتن جسمها، بل وتظهر شبه عارية، وكن لا يجدن غضاضة في ذلك، وقد رأينا مثل هذا مثلا في إفريقيا.

أما الحرائر في الجاهلية، فكانت لهن كرامة وعفة، في حين كانت تقام للإماء أماكن خاصة للدعارة والعياذ بالله؛ لذلك لما أخذ رسول الله العهد على النساء المؤمنات ألا يزنين قالت امرأة أبي سفيان: أو تزني الحرة يا رسول الله؟ يعني: هذا شيء مستنكف من الحرة، حتى في الجاهلية.

ومن معاني البرج: الاتساع، فيكون المعنى: لا توسعن دائرة التبرج التي حددها الشرع، وهي الوجه والكفان.

وفي موضع آخر، قال تعالى:﴿ والقواعد من النسآء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة... ﴾[النور: ٦٠].

وتعجب من المرأة تبلغ الخمسين والستين، ثم تراها تضع الأحمر والأبيض، ولا تخجل من تجاعيد وجهها، ولا تحترم السن التي بلغتها.

ثم يقول سبحانه: ﴿ وأقمن الصلاة وآتين الزكاة... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] كثيرا ما قرن القرآن بين الصلاة والزكاة، وبدأ بالصلاة؛ لأنها عمدة التكاليف كلها، وإن كنت في الزكاة تنفق بعض المال، والمال فرع العمل، والعمل فرع الزمن، فأنت في الصلاة تنفق الزمن نفسه وتضحي به، فكأنك في الصلاة تنفق نسبة سبعة وتسعين ونصف بالمائة، فضلا عن الاثنين ونصف نسبة الزكاة.

كما يفهم من إيتاء الزكاة هنا أن للمرأة ذمتها المالية الخاصة المستقلة عن ذمة الغير من أب أو زوج أو غيره، بدليل أن الله كلفها بإيتاء الزكاة، لكن الحضارة الحديثة جعلت مال المرأة قبل الزواج للأب، وبعد الزواج للزوج، ثم سلبت المرأة نسبتها إلى أبيها، ونسبتها بعد الزواج لزوجها.

وهذه المسألة أشد على المرأة من سلبها المال؛ لأن نسبتها لزوجها طمس وتعد على هويتها، وانظر مثلا إلى السيدة عائشة، فما زلنا حتى الآن نقول " عائشة بنت أبي بكر " ولم يقل أحد انها عائشة امرأة محمد.

ثم يقول تعالى: ﴿ وأطعن الله ورسوله... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] لأن المسألة لا تقتصر على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، إنما هناك أمور أخرى كثيرة تحتاج طاعة الله وطاعة رسول الله.

ونلحظ هنا أن الآية عطفت رسول الله على ربه تعالى، وجاء الأمر واحدا ﴿ وأطعن الله ورسوله... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وحين نستقريء هذا الأمر في القرآن الكريم نجده مرة يكرر الفعل، فيقول:﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول... ﴾[التغابن: ١٢].

ومرة:﴿ وأطيعوا الله والرسول... ﴾[آل عمران: ١٣٢].

ومرة يقول تعالى:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم... ﴾[النساء: ٥٩].

وهذه الصيغ، لكل منها مدلول ومعنى، فساعة يقول: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، كأن لله في الأمر طاعة في الإجمال، وللرسول طاعة في التفصيل، فالحق سبحانه أمر بالصلاة وأمر بالزكاة أمر إجمال، ثم بين الرسول ذلك وفصل هذا الإجمال، فقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي " وقال: " خذوا عني مناسككم ".

إذن: تكرر الفعل هنا؛ لأن لله طاعة في إجمال الحكم، وللرسول طاعة في تفصيله، فإن جعل الفعل واحدا﴿ وأطيعوا الله والرسول... ﴾[آل عمران: ١٣٢] فهذا يعني توارد أمر الله تعالى مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالطاعة إذن واحدة، وهب أن الله تعالى له فعل، ورسوله له فعل، فلا يفصل أحدهما عن الآخر، بدليل قوله تعالى:﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله... ﴾[التوبة: ٧٤].

فلم يقل: وأغناهم رسوله حتى يقول قائل: كل منهما يغنى بقدرة، انما جاء الفعل واحدا﴿ أغناهم الله ورسوله... ﴾[التوبة: ٧٤] واقرأ أيضا قوله تعالى:﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين ﴾[التوبة: ٦٢] ولم يقل: يرضوهما.

أما قوله تعالى:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم... ﴾[النساء: ٥٩] فلم يكرر الأمر بالطاعة مع أولي الأمر؛ لأنه لا طاعة لولي الأمر إلا من باطن طاعة الله، وطاعة رسول الله.

ثم يقول سبحانه: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الرجس بالسين هو الرجز بالزاي، وهو القذارة، سواء أكانت حسية كالميتة مثلا، وكالخمر، أو معنوية كالآثام والذنوب، وقد جمعتها الآية:﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[المائدة: ٩٠] وقد يراد بالرجس: النفاق والمرض.

وكلمة (أهل) تقال: لعشيرة الرجل، لكنها تطلق في عرف الاستعمال على امرأته، ومن بقية الاصطلاحات لهذا المعنى ما نقوله الآن حين نذهب لزيارة صديق مثلا فنقول: معي الأهل أو الجماعة، والبعض يقول: معي الأولاد، ونقصد بذلك الزوجة، لماذا؟ قالوا: لأن أمر المرأة مبني على الستر، فإذا كان اسمها مبنيا على الستر، فكذلك معظم تكليفاتها مبنية على الستر في الرجل، ونادرا ما يأتي الحكم خاصا بها.

لذلك، السيدة أسماء بنت عميس زوجة سيدنا جعفر بن أبي طالب، وكانت قد هاجرت إلى الحبشة، فلما عادت سألت: أنزل شيء من أمر المرأة في غيبتي؟ فقالوا لها: لم ينزل شيء، فذهبت إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله، ما أعظم خيبتنا وخسارتنا، فليس لنا في الأحكام شيء، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنكن مستورات في الرجال ".

ومع ذلك نزل القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾[الأحزاب: ٣٥].

وتلحظ في هذه الآية أيضا ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أنها تتحدث عن النساء، لكنها تراعي مسألة ستر المرأة فتعود إلى ضمير الذكور ﴿ ليذهب عنكم... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولم تقل عنكن، كذلك في ﴿ ويطهركم تطهيرا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ويصح أنه يريد أهل البيت جميعا رجالا ونساء.

". (١)

٦٩-" عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة أنه سئل أيستأذن الرجل على والدته قال نعم إنك إن لم تفعل رأيت منها ما تكره

عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله تعالى **يضعن ثيابهن** غير متبرجت بزينة قال هو الجلباب والمنطق يقول لا جناح على المرأة إذا قعدت عن النكاح أن تضع الجلباب والمنطق وفي حرف ابن مسعود أن يضعن من ثيابهن

معمر وقال الكلبي إن المرأة تكون قد جلت فيكون لها العضو من أعضائها حسنا فلا ينبغي لها أن تبدي ذلك تلتمس به الزينة

عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن علقمة بن مرثد عن ذر عن أبي وائل عن ابن مسعود في قوله تعالى أن **يضعن ثيابهن** قال هو الرداء

عبد الرزاق قال أنا الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال هو الرداء

عبد الرزاق قال أنا الثوري عن أبي حصين وسالم عن سعيد بن جبير قال هو الرداء

عبد الرزاق قال أنا الثوري عن معقل أو غيره عن عمرو بن ميمون قال ". (٢)

٧٠-"عليم حكيم (٥٩) ﴾

يقول تعالى ذكره: إذا بلغ الصغار من أولادكم وأقربائكم، ويعني بقوله:(منكم) من أحراركم(الحلم) يعني الاحتلام، واحتلموا(فليستأذنوا) يقول: فلا يدخلوا عليكم فى وقت من الأوقات إلا بإذن، لا في أوقات العورات الثلاث ولا في غيرها. وقوله:(كما استأذن الذين من قبلهم) يقول: كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقربائه الأحرار، وخص الله تعالى ذكره في هذه الآية الأطفال بالذكر، وتعريف حكمهم عباده في الاستئذان دون ذكر ما ملكت أيماننا، وقد تقدمت الآية التي قبلها بتعريفهم حكم الأطفال الأحرار والمماليك؛ لأن حكم ما ملكت أيمانكم في ذلك حكم واحد، سواء فيه حكم كبارهم وصغارهم في أن الإذن عليهم في الساعات الثلاث التي ذكرها الله في الآية التي قبل.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

---

(١) تفسير الشعراوي ص/٣٤٩١

(٢) تفسير الصنعاني ٣/٦٣

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: أما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله، يعني من الصبيان الأحرار إلا بإذن على كل حال، وهو قوله:(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم).

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال عطاء:(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) قال: واجب على الناس أجمعين أن يستأذنوا إذا احتلموا على من كان من الناس.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: يستأذن الرجل على أمه؟ قال: إنما أنزلت(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) في ذلك(كذلك يبين الله لكم آياته) يقول: هكذا يبين الله لكم آياته، أحكامه وشرائع دينه، كما بين لكم أمر هؤلاء الأطفال في الاستئذان بعد البلوغ(والله عليم حكيم) يقول: والله عليم بما يصلح خلقه وغير ذلك من الأشياء، حكيم في تدبيره خلقه.

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن". (١)

٧١-"يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ﴾

يقول تعالى ذكره: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن، واحدتهن قاعد(اللاتي لا يرجون نكاحا) يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج(فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) يقول: فليس عليهن حرج ولا إثم أن **يضعن ثيابهن**، يعني جلابيبهن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله:(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله وهو قوله:(فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ثم قال وأن يستعففن خير لهن).

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول، في قوله:(**يضعن ثيابهن**) يعني الجلباب، وهو القناع، وهذا للكبيرة التي قد قعدت عن الولد، فلا يضرها أن لا تجلبب فوق الخمار. وأما كل امرأة مسلمة حرة، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدني الجلباب على الخمار، وقال الله في سورة الأحزاب(يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) وكان بالمدينة رجال من المنافقين إذا مرت بهم امرأة سيئة الهيئة والزي، حسب

---

(١) تفسير الطبري ١٩/٢١٥

المنافقون أنها مزنية وأنها من بغيتهم، فكانوا يؤذون المؤمنات بالرفث ولا يعلمون الحرة من الأمة، فأنزل الله في ذلك(يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) يقول: إذا كان زيهن حسنا لم يطمع فيهن المنافقون.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج، في قوله:(والقواعد من النساء) التي قعدت من الولد وكبرت. قال ابن جريج: قال مجاهد:(اللاتي لا يرجون نكاحا) قال: لا يردنه(فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) قال: جلابيبهن.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله:(والقواعد من". [١]

٧٢-"النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة) قال: وضع الخمار، قال: التي لا ترجو نكاحا، التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة. ولا للرجال فيها حاجة، فإذا بلغن ذلك وضعن الخمار. غير متبرجات بزينة، ثم قال:(وأن يستعففن خير لهن) كان أبي يقول هذا كله.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحي وعبد الرحمن، قالا ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ذر، عن أبي وائل، عن عبد الله، في قوله:(فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) قال: الجلباب أو الرداء، شك سفيان.

قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله(فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) قال: الرداء.

حدثني يحي بن إبراهيم المسعودي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله في هذه الآية(فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) قال: هي الملحفة.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل قال: سمعت عبد الله يقول في هذه الآية(فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) قال: الجلباب.

حدثنا يحي بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، مثله.

حدثنا الحسن بن يحي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، في قوله:(أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة) قال: هو الرداء.

قال الحسن، قال: عبد الرزاق، قال الثوري: وأخبرني أبو حصين وسالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: هو الرداء.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي(أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة) قال: تضع الجلباب المرأة التي قد عجزت ولم تزوج. قال الشعبي: فإن أبي بن كعب يقرأ "أن يضعن من ثيابهن".

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: قلت لابن أبي نجيح، قوله:(فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير

(١) تفسير الطبري ٢١٦/١٩

متبرجات بزينة) قال: الجلباب، قال يعقوب:". [(١)]

٧٣-"قال أبو يونس: قلت له: عن مجاهد؟ قال: نعم، في الدار والحجرة.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله:(فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: جلابيبهن.

وقوله:(غير متبرجات بزينة) يقول: ليس عليهن جناح في وضع أرديتهن إذا لم يردن بوضع ذلك عنهن أن يبدين ما عليهن من الزينة للرجال. والتبرج: هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره.

وقوله:(وأن يستعففن خير لهن) يقول: وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن، فيلبسنها خير لهن من أن يضعنها.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد(وأن يستعففن خير لهن) قال: أن يلبسن جلابيبهن.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي(وأن يستعففن خير لهن) قال: ترك ذلك، يعني: ترك وضع الثياب.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله:(وأن يستعففن خير لهن) والاستعفاف: لبس الخمار على رأسها، كان أبي يقول هذا كله(والله سميع) ما تنطقون بألسنتكم(عليم) بما تضمره صدوركم، فاتقوه أن تنطقوا بألسنتكم ما قد نهاكم عن أن تنطقوا بها، أو تضمروا في صدوركم ما قد كرهه لكم، فتستوجبوا بذلك منه عقوبة.

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو". [(٢)]

٧٤-"@ ٤٠٩ @ داود وسليمان - عليهما الصلاة والسلام - ! ٢ " وليمكنن لهم دينهم " ٢ ! بإظهاره على كل دين ! ٢ " لا يشركون " ٢ ! لا يعبدون إلها غيري ، أو لا يراؤون بعبادتي ، أو لا يخافون غيري ' ع ' ، أو لا يحبون غيري . قيل هي في الخلفاء الأربعة . قال الرسول [صلى الله عليه وسلم] : ' الخلافة بعدي ثلاثون ' . ^ (يا أيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذالك يبين الله لكم الأيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم

---

(١) تفسير الطبري ٢١٧/١٩

(٢) تفسير الطبري ٢١٨/١٩

كذالك يبين الله لكم ءاياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن** **ثيابهن** غير متبرجات بزينة أن يستعففن خير لهن والله سميع عليم) ^ ٥٨ - ! ٢ " الذين ملكت أيمانكم " ٢ ! النساء يستأذن في الأوقات الثلاث خاصة ويستأذن الرجال في جميع الأوقات ، أو العبيد والإماء فيستأذن العبد دون الأمة ." (١)

٧٥-"٢٠٠٠ - نا عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة في قوله تعالى : (**يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة (١)) ، قال : « هو الجلباب والمنطق » يقول : « لا جناح على المرأة إذا قعدت عن النكاح أن تضع الجلباب والنطق » ، وفي حرف ابن مسعود (أن يضعن من ثيابهن)

(١) سورة : النور آية رقم : ٦٠". (٢)

٧٦-"٢٠٠٢ - نا عبد الرزاق قال : أرنا الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن زر بن حبيش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود في قوله تعالى : (أن **يضعن ثيابهن** (١)) ، قال : « هو الرداء (٢) » نا عبد الرزاق قال : أرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : « هو الرداء » ، عبد الرزاق قال : أنا الثوري ، عن أبي حصين ، وسالم ، عن سعيد بن جبير ، قال : « هو الرداء » نا عبد الرزاق قال : أرنا الثوري ، عن معقل أو غيره ، عن عمرو بن ميمون ، قال : « هو الجلباب »

(١) سورة : النور آية رقم : ٦٠

(٢) الرداء : ما يوضع على أعالي البدن من الثياب". (٣)

٧٧-"١٧١ - وقال في سورة النور: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من -[٧٩]- أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، حتى بلغ: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾؛

فنسخ: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن

(١) تفسير العز بن عبد السلام موافق للمطبوع ص/٧٥٤

(٢) تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ٢٨/٥

(٣) تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ٣٠/٥

خير لهن والله سميع عليم﴾.". (١)

٧٨-"١٧١- وقال في سورة النور: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من #٧٩# أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، حتى بلغ: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾؛

فنسخ: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾.". (٢)

٧٩-"الله عليه وسلم: (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله). وروى الدارقطني في سننه عن سبيع أو تبيع عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء وصلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترئ «١» فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر.

[سورة النور (٢٤): آية ٥٩]

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩)

قرأ الحسن:" الحلم" فحذف الضمة لثقلها. والمعنى: أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا. ثم أمر الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت. وهذا بيان من الله عز وجل لأحكامه وإيضاح حلاله وحرامه، وقال:" فليستأذنوا" ولم يقل فليستأذنوكم. وقال في الأولى:" ليستأذنكم" لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين. وقال ابن جريج: قلت لعطاء" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا" قال: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا، أحرارا كانوا أو عبيدا. وقال أبو إسحاق الفزاري: قلت للأوزاعي ما حد الطفل الذي يستأذن؟ قال: أربع سنين، قال لا يدخل على امرأة حتى يستأذن. وقاله «٢» الزهري: أي يستأذن الرجل على أمه، وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية.

[سورة النور (٢٤): آية ٦٠]

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ٣/٧٨

(٢) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ص/٧٨

(١). يقترئ بمعنى يقرأ.

(٢). كذا في ك.". [١]

٨٠-"فيه خمس مسائل: الأولى- قوله تعالى: (والقواعد من النساء) القواعد واحدتها قاعد، بلا هاء، ليدل حذفها على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل، ليدل بحذف الهاء أنه حمل حبل. قال الشاعر:

فلو أن ما في بطنه بين نسوة ... حبلن وإن كن القواعد عقرا

وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها، بالهاء. والقواعد أيضا: أساس البيت، واحده قاعدة، بالهاء. الثانية- القواعد: العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، هذا قول أكثر العلماء. قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها. وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع، قاله المهدوي. الثالثة- قوله تعالى: (فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة) إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا يذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهم كلفة التحفظ المتعب لهن. الرابعة- قرأ ابن مسعود وأبي وابن عباس:" أن يضعن من ثيابهن" بزيادة" من" قال ابن عباس: وهو الجلباب. وروي عن ابن مسعود أيضا:" من جلابيبهن" والعرب تقول: امرأة واضع، للتي كبرت فوضعت خمارها. وقال قوم: الكبيرة التي أيست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار. والصحيح أنها كالشابة في التستر، إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار، قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما. الخامسة- قوله تعالى: (غير متبرجات بزينة) أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق. والتبرج: التكشف والظهور للعيون، ومنه: بروج مشيدة. وبروج السماء والأسوار، أي لا حائل دونها يسترها.". [٢]

٨١-"" صفحة رقم ٢٦٠ "

اخضر إزاره ؟ .

) والقواعد من النسآء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (

النور : (٦٠) والقواعد من النساء . . . . .

القاعد : التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها) لا يرجون نكاحا (لا يطمعن فيه : والمراد بالثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار) غير متبرجات بزينة (غير مظهرات زينة ، يريد : الزينة الخفيفة التي أرادها في قوله :) ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ((النور : ٣١) أو غير قاصدات بالوضع التبرج ، ولكن التخفف إذا احتجن إليه . والاستعفاف من الوضع خير لهن لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب ، بعثا منه عن اختيار أفضل الأعمال وأحسنها ، كقوله :) وأن تعفوا

---

(١) تفسير القرطبي ٣٠٨/١٢

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٩/١٢

أقرب للتقوى ((البقرة : ٢٣٧) ،) وأن تصدقوا خير لكم ((البقرة : ٢٨٠) . فإن قلت : ما حقيقة التبرج ؟ قلت : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم : سفينة بارج ، لا غطاء عليها . والبرج : سعة العين ، يرى بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء ، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها . وبدأ ، وبرز بمعنى : ظهر ، من أخوات : تبرج وتبلج ، كذلك .

) ليس على الا عمى حرج ولا على الا عرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت ءابآئكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الا يات لعلكم تعقلون (

النور : (٦١) ليس على الأعمى . . . . .

كان المؤمنون يذهبون بالضعفاء وذوي العاهات إلى بيوت أزواجهم وأولادهم وإلى بيوت قراباتهم وأصدقائهم فيطعمونهم منها ، فخالج قلوب المطعمين والمطعمين ريبة في". [(١)]

٨٢-"حق الرحم ، إذ العورة تنقسم أقساما وتختلف بالإضافات.

فصل هذه الإباحة مقصورة على الخدم دون غيرهم.

وقوله : ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح﴾ هذا الحكم مختص بالصغار دون البالغين ، لقوله بعد ذلك : ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾.

قوله : ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ أي : الاحتلام ، يريد : الأحرار الذين بلغوا " فليستأذنوا " أي : يستأذنون في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾ من الأحرار (الكبار).

وقيل يعني الذين كانوا مع إبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) ﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ دلالاته.

وقيل : أحكامه " والله عليم " بأمور خلقه " حكيم " بما دبر لهم.

قال سعيد بن المسيب : يستأذن الرجل على أمه ، فإنما أنزلت الآية في ذلك وسئل حذيفة : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : " نعم وإن لم تفعل رأيت منها ما تكره ".

قوله : ﴿والقواعد من النسآء﴾.

القواعد : من غير تاء تأنيث ، ومعناه : القواعد عن النكاح ، أو عن الحيض ، أو عن الاستمتاع ، أو عن الحبل ، أو عن الجميع ولولا تخصيصهن بذلك لوجبت التاء نحو ضاربة وقاعدة من القعود المعروف.

٤٥٤

وقوله : " من النساء " وما بعده بيان لهن.

---

(١) تفسير الكشاف . موافق للمطبوع ٣/٢٦٠

و " القواعد " مبتدأ ، و " من النساء " حال ، و " اللاتي " صفة القواعد لا للنساء ، وقوله : " فليس عليهن " ، الجملة خبر المبتدأ ، وإنما دخلت الفاء لأن المبتدأ موصوف بموصول ، لو كان ذلك الموصول مبتدأ لجاز دخولها في خبره ، ولذلك منعت أن تكون " اللاتي " صفة للنساء ، إذ لا يبقى مسوغ لدخول الفاء في خبر المبتدأ.

وقال أبو البقاء : ودخلت الفاء لما في المبتدأ من معنى الشرط ، لأن الألف واللام بمعنى الذي وهذا مذهب الأخفش ، وتقدم تحقيقه في المائدة ، ولكن هنا ما يغني عن ذلك ، وهو وصف المبتدأ بالموصول المذكور ، و " غير متبرجات " حال من " عليهن ".

(والتبرج الظهور من البرج) وهو البناء الظاهر ، والتبرج : سعة العين يرى بياضها محيطا بسوادها كله ، لا يغيب منه شيء والتبرج : إظهار ما يجب إخفاؤه بأن تكشف المرأة للرجال (بإبداء) زينتها وإظهار محاسنها.

و " بزينة " متعلق به.

قوله : " وأن يستعففن " مبتدأ بتأويل : " استعفافهن " ، و " خير " خبره.

فصل قال المفسرون : القواعد : هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ، ولا مطمع لهن في الأزواج.

والأولى ألا يعتبر قعودهن عن الحيض ، لأن ذلك ينقطع ، والرغبة فيهن باقية ، والمراد : قعودهن عن الأزواج ، ولا يكون ذلك إلا عند بلوغهن إلى حيث لا يرغب فيهن الرجال لكبرهن قال ابن قتيبة : سميت المرأة قاعدا إذا كبرت ، لأنها تكثر القعود وقال ربيعة : هن العجز اللواتي إذا رآهن الرجل استقذرهن ، فأما من كانت فيها بقية من جمال ، وهي محل الشهوة ، فلا تدخل في هذه الآية.

﴿فليس

٤٥٥

عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ عند الرجال ، يعني : يضعن بعض ثيابهن ، وهي الجلباب ، والرداء الذي فوق الثياب ، والقناع الذي فوق الخمار ، فأما الخمار فلا يجوز وضعه لما فيه من كشف العورة.

وقرأ عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب : ﴿أن يضعن من ثيابهن﴾.

وروي عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿أن يضعن جلابيبهن﴾.

وعن السدي عن شيوخه : أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن وإنما خصهن الله بذلك لأن التهم مرتفعة عنهن ، وقد بلغن هذا المبلغ ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ، ولذلك قال : ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ وإنما جعل ذلك أفضل لأنه أبعد عن الظنة ، فعند الظنة يلزمهن ألا يضعن ذلك كما يلزم الشابة ، والله سميع عليم.

جزء : ١٤ رقم الصفحة : ٤٤٦

قوله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ الآية.

قال ابن عباس : لما أنزل الله – عز وجل – ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [النساء : ٢٩] تحرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمنى والعمي والعرج وقالوا : الطعام أفضل الأموال ، وقد نهانا الله – عز وجل – عن

أكل المال بالباطل ، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب ، والأعرج لا يتمكن من الجلوس ، ولا يستطيع المزاحمة على الطعام ، والمريض يضعف عن التناول ، فلا يستوفي الطعام ، فأنزل الله هذه الآية.

وعلى هذا التأويل تكون " على " بمعنى " في " أي : ليس في الأعمى ، أي : ليس عليكم في مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض حرج.

وقال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما : "كان العرجان والعميان والمرضى يتنزهون عن مؤاكلة الأصحاء ، لأن الناس

٤٥٦

". (١)

٨٣-"(ومأواهم النار ولبئس المصير) قد ذكرناه أيضا.

وقوله: (لا تحسبن) كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أنهم ليسوا بفائتين ولا بسابقين عنه، لكنه ذكر له هذا كما ذكر في قوله: (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون)، هما واحد.

وفي حرف ابن مسعود وأبي وحفصة: (حسب الذين كفروا أن يعجزوا الله في السماوات والأرض) إنه وإن اختلفت الحروف فالمعنى واحد، والله أعلم.

* * *

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

وقوله: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) قال بعضهم: ذكر أن رجلا وامرأته تسمى أسماء بنت مرثد اتخذا طعاما للنبي، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا يا رسول الله أن يدخل علي الرجل وامرأته بغير إذن وهما في ثوب واحد غلامها المملوك، فأنزل الله: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم).

وقال بعضهم: نزل هذا في شأن عمر بن الخطاب، وهو ما قال: " وافقت ربي في ثلاث "؛ ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث غلاما من الأنصار يقال له: مدلج إلى عمر بن الخطاب ظهيرة ليدعوه، فانطلق إليه ليدعوه، فوجده قائلا قد أغلق عليه الباب، فسأل الغلام عنه، فأخبر أنه في هذا البيت، قال: فدفع الغلام الباب على عمر وسلم، فلم يستيقظ عمر، فرجع الغلام ورد الباب، فقام من خلفه وحركه، فلم يستيقظ، فقال الغلام: اللهم أيقظه لي، قال: ودفع

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/٣٨٥٩

الباب، ثم ناداه ودخل فاستيقظ عمر فجلس، فانكشف منه شيء، فرآه الغلام وعرف عمر أن الغلام قد رأى ذلك منه، فقال عمر: وددت – والله – أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا أن يدخلوا هذه الساعات علينا إلا بإذنه، ثم انطلق معه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجده قد نزل عليه هذه الآية وأمر بالاستئذان على دخولهم في هذه الساعات.". [١]

٨٤–"الاستئذان في الكبار معروفا ظاهرا، وفي الصغار لا، فأمر إذا بلغوا أن يستأذنوا كما يستأذن الكبار منهم.
وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يوافق ظاهر الآية، وهو رفع القلم عن ثلاث: أحدهم: الصبي حتى يحتلم، وأما إذا بلغ خمس عشرة سنة فمما اختلف أصحابنا فيه: رآه أبو يوسف ومحمد بالغا؛ لحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجازه في القتال وهو ابن خمس عشرة سنة، ولم يجز له وهو ابن أربع عشرة سنة، لكن ليس فيه أنه أجازه لبلوغه، ولم يجزه لأنه لم يبلغ؛ جائز إجازته في العام الثاني لقوته وطاقته على القتال، ولم يجزه في العام الأول لضعفه ووهنه وعجزه عن القتال.
واحتج بعض مشايخنا – رحمهم الله – لقول أبي حنيفة في تحديده بثماني عشرة سنة
لبلوغ الغلام إذا لم يحتلم، قال: لأن الوسط من احتلام الغلمان أن يبلغوا خمس عشرة سنة، وربما احتلموا قبل ذلك، وربما تأخر احتلامهم عنه، ووجد المعروف فيمن نقصت سنه عن اثنتي عشرة ألا يحتلم، فإذا بلغها فربما احتلم، فجعل حد الزيادة على الخمس عشرة سنة التي هي وسط بين المختلفين – ثلاث سنين، كما كان مقدار النقصان عنها ثلاث سنين، وهذا القول من قوله استحسان، والله أعلم.
وقوله: (كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) قوله: (كذلك يبين الله لكم آياته) أعلامه؛ أي: يبين لكم الأعلام التي تحتاجون إليها وتعرفون ما يسع لكم مما لا يسع وما يؤتى مما يتقى.
وقال بعضهم: آياته – هاهنا –: أمره ونهيه، والله أعلم.

وقوله: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) قال أهل التأويل: قوله: (لا يرجون نكاحا) لا يريدون نكاحا، لكن الأشبه أن يكون قوله: (لا يرجون نكاحا) أي: لا يطمعن". [٢]

٨٥–"أن يرغب فيهن الرجال لكبرهن، وإلا كن يردن النكاح، وإن كبرن وعجزن.
وقوله: (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) قال بعضهم: ثيابهن: الرداء، وكذلك روي في حرف أبن مسعود أنه قرأ: (أن يضعن من ثيابهن) وهو الرداء.

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة ٧/٥٨٨

(٢) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة ٧/٥٩٢

وقال بعضهم: هو الجلباب؛ يقال: الجلباب: هو القناع الذي يكون فوق الخمار؛ فلا بأس أن تضع ذلك عند أجنبي وغيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق (غير متبرجات بزينة) يقول – والله أعلم -: من غير أن تكون وضعت الرداء أو الجلباب تريد بذلك إظهار الزينة والتبرج.

وقوله: (وأن يستعففن خير لهن) أي: وألا يضعن ما ذكرنا من الثياب خير لهن من أن يضعن.

وقال بعضهم: الخمار. لكنه لا يحتمل؛ لأنه معلوم أن المرأة وإن كبرت وعجزت لا تكشف عورتها لأحد.

ثم الزينة ربما تكشف للمحارم، ولا تكشف للغريب، وهو الرأس والصدر ونحوه، فإذا بلغت في السن مبلغا لا تطمع أن يرغب في نكاحها لا تتزين، ومع ما لا تفعل لا يحل للأجنبي أن ينظر إلى شعرها، ولا إلى صدرها، ولا إلى ساقها، وإنها وإن صلت ورأسها مكشوف فصلاتها فاسدة، وإذا كان كذلك فليس يجوز أن يجعل تأويل وضع الثياب الخمار؛ لما ذكرنا، ولكن الرداء والجلباب الذي يلبس إذا خرجن من منازلهن.

فإن قيل: إنما أطلق لها بهذه الآية أن تضع خمارها عن رأسها؛ إذا لم يرها أحد.

قيل: الشابة –أيضا– يجوز لها أن تضع الخمار عن رأسها إذا خلت في البيت؛ فذلك يدل على أن العجوز أذن لها أن تضع ثوبها وهو الجلباب أو الملاءة التي كانت تغطي بها وجهها إذا خرجت، وإذا كان المطلق لها هذا فالواجب على الشابة ألا تظهر وجهها إذا كانت تشتهى ولا يديها، فإذا كان كذلك كان قوله: (إلا ما ظهر منها)، هو الزينة التي لا يمكن سترها بحال، وهو الكحل، والله أعلم.". (١)

٨٦–"وقوله: (غير متبرجات بزينة) قال بعضهم: أي: غير مظهرات محاسنهن.

وقال بعضهم: (غير متبرجات) أي: غير متزينات بزينة، والمتبرجة: المتزينة؛ لإظهار الزينة، والزينة: هي الداعية المرغبة إلى النظر إليها وقضاء الشهوة، فكأنه أباح لها وضع الثياب إذا كانت غير متزينة، وإذا كانت متزينة فلا، وأباح لها –أيضا– إذا لم يكن بها محاسن يرغب فيها، وإذا كان بها ذلك لم يبح.

وقوله: (وأن يستعففن خير لهن) يحتمل وجهين:

أحدهما: يحتمل: وإن يستعففن ولا يبدين محاسنهن خير لهن من أن يبدين.

والثاني: وأن يستعففن ولا **يضعن ثيابهن** حتى يكون ذلك علما بين معرفة الحرة من الأمة خير لهن من الوضع؛ كقوله: (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) أن يعرفن أنهن حرائر فلا يؤذين كما تؤذى الإماء، والله أعلم.

وقوله: (والله سميع عليم) كأن قوله: (والله سميع عليم) هاهنا صلة قوله: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) وإلا ليس في هذه الآية ما يوصل به.

أو أن يكون جوابا له.

قال القتبي: القواعد من النساء: هن العجزة، واحدها: قاعد، ويقال: إنما قيل لها: قاعد؛ لقعودها من الحيض والولد، ومثلها

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة ٥٩٣/٧

لا ترجو النكاح، أي: تطمع فيه، ولا أراها سميت قاعدا بالقعود عما ذكر، إلا أنها إذا أسنت عجزت عن التصرف وكثرة الحركة، وأطالت القعود، فقيل لها: قاعد، بلا هاء؛ ليدل بحذف الهاء على أنه قعود كبر، كما قالوا: امرأة حامل بلا هاء؛ ليعرف على أنه حمل حبل، وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة علي ظهرها، وقال: والعرب تقول: امرأة واضع: إذا كبرت فوضعت الثياب، ولا يكون هذا إلا في الهرمة.

وقال أبو عوسجة: (غير متبرجات بزينة) كل واحد من الحرفين يكون معناه معنى الآخر؛ كقوله: (محصنات غير مسافحات) إذا كن محصنات كن غير مسافحات، وإذا كن غير مسافحات كن محصنات؛ فعلى ذلك قوله: (لا يرجون نكاحا)، إذا كن لا يرجون النكاح كن غير متبرجات - والله أعلم - لأن التزين إنما يكون منهن طمعا في النكاح والناس مع ما لا يرجون النكاح يتزين ويتبرجن، فقال: (فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) غير مظهرات الزينة.". (١)

٨٧-"جمال وهى محل للشهوة فلا تدخل في هذه الآية فليس عليهن جناح خبر للمبتدا جئ بالفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط أن **يضعن ثيابهن** أى في ان يضعن بعض ثيابهن يدل عليه قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب ان يضعن من ثيابهن فلا يجوز لها كشف ظهرها وبطنها وما تحت سرتها لكن جاز لها كشف رأسها ووجهها وذراعيها ونحو ذلك غير متبرجات بزينة واصل البرج الظهور ومنه يقال البرج للركن والحصن وكواكب السماء والتبرج التكلف في اظهار ما يخفى من قولهم سفينة بارجة لا غطاء عليها - والبرج سعة العين بحيث يرى بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء الا انه خص في الاستعمال بتكشف المرأة زينتها وجمالها للرجال وقع في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال منها التبرج بالزينة لغير محلها - قال صاحب الهداية التبرج اظهار الزينة للناس الا جانب وهو المذموم واما للزوج فلا وهو معنى قوله عليه السلام لغير محلها - وقوله تعالى غير متبرجات حال من فاعل يضعن يفيد تقييد عدم الجناح في وضع ثياب العجائز ان يكون ذلك من غير ارادة اظهار الزينة للرجال فمن كانت منهن أرادت بها التبرج فذلك عليها حرام وأن يستعففن أى يطلبن من انفسهن العفة وهى كف النفس عمالا يحل كذا في القاموس - والمراد وان يكففن انفسهن عن وضع الثياب عند الرجال خير لهن من وضعها لأنه قد يفضى إلى الفتنة والتستر ابعد من التهمة والله سميع لمقالتهن للرجال عليم (٦٠) بمقصود هن في وضع الثياب.". (٢)

٨٨-" النور ٦١ - ٦٠

أى اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن من النساء حال اللاتى لا يرجون نكاحا يطعمن فيه وهى فى محل الرفع صفة للمبتدا وهى القواعد والخبر فليس عليهن جناح اثم ودخلت الفاء لما فى المبتدأ من معنى الشرط بسبب الالف واللام أن يضعن فى أن **يضعن ثيابهن** أى الظاهرة كالملحفة والجلباب الذى فوق الخمار غير حال متبرجات بزينة أى غير مظهرات زينة يريد الزينة الخفية كالشعر والنحر والساق ونحو ذلك أى لا يقصدن بوضعها التبرج ولكن التخفيف وحقيقة التبرج

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة ٥٩٤/٧

(٢) تفسير المظهرى ص/٤٧١٤

تكلف اظهار ما يجب اخفاؤه وأن يستعففن أى يطلبن العفة عن وضع الثياب فيستترن وهو مبتدا خبره خير لهن والله سميع لما يعلن عليم بما يقصدن ليس على الأعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج قال سعيد ابن المسيب كان المسلمون إذا خرجوا إلى الغزوة مع النبي صلى الله عليه و سلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والمريض والأعرج وعند اقاربهم ويأتونهم أن يأكلوا من بيوتهم وكانوا بتحرجون من ذلك ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم ولا على أنفسهم أ بحرج أن تأكلوا من بيوتكم أى بيوت أولادكم لأن ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه ولذا لم يذكر الأولاد فى الآية وقد قال عليه الصلاة و السلام أنت ومالك لأبيك أو بيوت أزواجكم لأن الزوجين صارا كنفس واحدة فصار بيت المرأة كبيت الزوج أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم لأن الاذن من هؤلاء ثابت دلالة أو ما ملكتم مفاتحه جمع مفتح وهو ما يفتح به الغلق قال ابن عباس رضى الله عنه هو وكيل الرجل وقيمه فى ضيعته وما شيته له أن ياكل من ثمر ضيعته ويشرب من لبن من ماشيته أريد بملك المفاتيح كونها فى يده وحفظه وقيل أريد به بيت عبده لأن العبدو ما فى يده لمولاه أو صديقكم يعنى أو بيوت أصدقائكم والصديق يكون واحد أو جمعا وهو من يصدقك مودته وكان الرجل من السلف يدخل دار صديقه وهو غائب فيسأل جاريته كيسه فيأخذ ما شاء فاذا حضر مولاها ". (١)

٨٩-"﴿ي؟أيها ؟لذين ءامنوا ليستأذنكم ؟لذين ملكت أيم؟نكم و؟لذين لم يبلغوا ؟لحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلو؟ة ؟لفجر وحين تضعون ثي؟بكم من ؟لظهيرة ومن بعد صلو؟ة ؟لعشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوفون عليكم بعضكم على؟ بعض كذلك يبين ؟لله لكم ؟لآي؟ت و؟لله عليم حكيم * وإذا بلغ ؟لأطفال منكم ؟لحلم فليستأذنوا كما ؟ستأذن ؟لذين من قبلهم كذ؟لك يبين ؟لله لكم ءاي؟ته و؟لله عليم حكيم * و؟لقواعد من ؟لنساء ؟لل؟تى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرج؟ت بزينة وأن يستعففن خير لهن و؟لله سميع عليم﴾.

أسباب النزول:

قال مقاتل: (نزلت في أسماء بنت مرثد دخل عليها غلام لها كبير فاشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه الآية)[١].

ويروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب ظهيرة ليدعوه فوجده نائما قد أغلق عليه الباب فدق عليه الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء فقال عمر: وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أنزلت فخر ساجدا شكرا لله[٢].

القراءات:

---

(١) تفسير النسفي ٣/١٥٧

١- قوله تعالى: ﴿و?لذين لم يبلغوا ?لحلم منكم﴾:

١) ﴿الحلم﴾: بضم اللام وهذه قراءة الجمهور.

٢) ﴿الحلم﴾: بتسكين اللام وهذه قراءة الحسن بن أبي الحسن[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ثلاث عورات لكم﴾:". [١]

٩٠-"١) ﴿ثلاث عورات﴾: هذه قراءة جمهور السبعة. وقرأ الأعمش (عورات) بفتح الواو.

٢) ﴿ثلاث مرات﴾: بالنصب على البدل من الظرف وهذه قراءة حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾:

١) ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾: بغير من.

٢) ﴿ أن يضعن من ثيابهن﴾: بزيادة (من) وهذه قراءة ابن مسعود وأبي وابن عباس[٥].

٤- وقوله تعالى: ﴿وأن يستعففن﴾:

١) ﴿يستعففن﴾ بالسين وهذه قراءة الجمهور.

٢) ﴿يتعففن﴾: بغير سين وهذه قراءة ابن مسعود.

المفردات:

١- ﴿ثلاث عورات﴾: أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئا من غير تلك الأحوال[٦]. والعورات: الساعات التي تكون فيها العورة[٧].

٢- قوله: ﴿وإذا بلغ ?لأطفال منكم ?لحلم فليستأذنوا﴾:

المعنى أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة وأبيح لهم الأمر في غير ذلك ثم أمر الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت[٨].

٣- قوله: ﴿كما ?ستأذن ?لذين من قبلهم﴾:

يعني كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه[٩].

٤- قوله: ﴿و?لقواعد من ?لنساء ?لل?تى لا يرجون نكاحا﴾:

القواعد واحدتها قاعد بلا هاء ليدل حذفها على أنه قعود الكبير كما قالوا: امرأة حامل ليدل بحذف الهاء أنه حمل حبل.

والقواعد: العجز اللواتي قعدت عن التصرف من السنة وقعدن عن الولد والمحيض هذا قول أكثر العلماء[١٠].

وإنما خص القواعد بذلك الانصراف الأنفس عنهن إذ لا مذهب للرجال فيهن فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن[١١].

---

(١) تفسير سورة النور ص/١١٤

٥- ﴿غير متبرج؟ت بزينة﴾:". (١)

٩١-" ذلك ١ من خلقه ٢

أنبا عبد الرحمن قال نا إبراهيم قال نا آدم قال نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أن **يضعن ثيابهن** يعني جلابيبهن وأن يستعففن خيرا لهن يقول أن يلبسن جلابيبهن خير لهن ٣

أنبا عبد الرحمن قال ثنا إبراهيم قال ثنا آدم قال نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى آخر الآية قال كان رجال زمني وعميا وعرجا أولي حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم فإن لم يجدوا في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وبيوت أمهاتهم ومن عد معهم ٤ من البيوت فكره ". (٢)

٩٢-" صفحة رقم ٤٢٦

النور : (٦٠) والقواعد من النساء . . . . .

) والقواعد (عن الحيض) من النساء (يعني المرأة الكبيرة التي لا تحيض من الكبر

) التي لا يرجون نكاحا (يعنى تزويجا) فليس عليهن جناح (يعني حرج) أن **يضعن ثيابهن** (في قراءة ابن مسعود : ' من ثيابهن ' ، وهو الجلباب الذي يكون

فوق الخمار) غير متبرجات بزينة (لا تريد بوضع الجلباب أن ترى زينتها يعنى الحلي

قال عز وجل : (وأن يستعففن (ولا يضعن الجلباب) خير لهن (من وضع الجلباب) والله سميع عليم) [آية : ٦٠]

.

تفسير سورة النور من الآية : [٦١] .

النور : (٦١) ليس على الأعمى . . . . .

) ليس على الأعمى حرج (نزلت في الأنصار ، وذلك أنه لما نزلت : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) [النساء :

١٠] ،) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [النساء : ٢٩] ، قالت

الأنصار : ما بالمدينة مال أعز من الطعام ، فكانوا لا يأكلون مع الأعمى ، لأنه لا يبصر

موضع الطعام ، ولا مع الأعرج ، لأنه لا يطيق الزحام ، ولا مع المريض ، لأنه لا يطيق أن

يأكل كما يأكل الصحيح ، وكان الرجل يدعو حميمه ، وذا قرابته ، وصديقه إلى طعامه ،

فيقول : أطعم من هو أفقر إليه مني ، فأني أكره أن آكل أموال الناس بالباطل ، والطعام

أفضل المال ، فأنزل الله عز وجل : (ليس على الأعمى حرج ( ) ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج (في الأكل

---

(١) تفسير سورة النور ص/١١٥

(٢) تفسير مجاهد ٤٤٤/٢

معهم) ولا على أنفسكم (لأنهم يأكلون على حده
) أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت ءابائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو
بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت
خالتكم أو ما ملكتم مفاتحه (يعنى خزائنه ، يعنى عبيدكم وإمائكم) أو صديقكم (نزلت في مالك بن زيد ، وكان صديقه الحارث بن عمرو ، وذلك أن". (١)

٩٣-"﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ أتموا الصلوات الخمس ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ أعطوا زكاة أموالكم ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ في الحكم ﴿ لعلكم ترحمون ﴾ لكي ترحموا فلا تعذبوا ﴿ لا تحسبن ﴾ يا محمد ﴿ الذين كفروا ﴾ كفار مكة ﴿ معجزين في الأرض ﴾ فائتين في الأرض من عذاب الله ﴿ ومأواهم ﴾ مصيرهم ﴿ النار ﴾ في الآخرة ﴿ ولبئس المصير ﴾ صاروا إليه مع الشياطين نزلت هذه الآية في أبي جهل وأصحابه ثم نزل حين قال عمر Bه وددت أن الله نهى أبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا في العورات الثلاث إلا بإذن فقال ﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾ بمحمد A ﴿ ليستأذنكم ﴾ في الدخول عليكم ﴿ الذين ملكت أيمانكم ﴾ العبيد الصغار ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم ﴾ الأحلام ﴿ منكم ﴾ من أحراركم ﴿ ثلاث مرات ﴾ في ثلاث ساعات ﴿ من قبل صلاة الفجر ﴾ من حين ينفجر الصبح إلى حين تصلى صلاة الفجر ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ عند القيلولة إلى أن تصلى صلاة الظهر ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ الأخيرة إلى حين طلوع الفجر ﴿ ثلاث عورات ﴾ ثلاث خلوات ﴿ لكم ﴾ ثم رخصهم بعد ذلك في الدخول عليهم بغير إذن فقال ﴿ ليس عليكم ﴾ على أرباب البيوت ﴿ ولا عليهم ﴾ على الأبناء والخدام الصغار دون الكبار ﴿ جناح ﴾ حرج ﴿ بعدهن ﴾ بعد هذه الثلاث العورات ﴿ طوافون عليكم ﴾ للخدمة ﴿ بعضكم على بعض ﴾ يدخل بعضكم على بعض بغير إذن وأما الكبار من العبيد والأبناء فينبغي لهم أن يستأذنوا بالدخول على آبائهم ومماليكهم في كل حين ﴿ كذلك ﴾ هكذا ﴿ يبين الله لكم الآيات ﴾ الأمر والنهي كما بين الله هذا ﴿ والله عليم ﴾ أعلم بصلاحكم ﴿ حكيم ﴾ حكم عليكم بالاستئذان للصبيان الصغار في العورات ثم ذكر الكبار دون الصغار فقال ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم ﴾ من أحراركم وعبيدكم ﴿ الحلم ﴾ الاحتلام ﴿ فليستأذنوا ﴾ عليكم في كل حين ﴿ كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ من إخوانهم المذكورين ﴿ كذلك ﴾ هكذا ﴿ يبين الله لكم آياته ﴾ أمره ونهيه كما يبين الله هذا ﴿ والله عليم ﴾ بصلاحكم ﴿ حكيم ﴾ حكم على الكبار بالاستئذان في كل حين ﴿ والقواعد من النسآء ﴾ العجائز ﴿ اللاتي ﴾ يئسن من المحيض اللاتي ﴿ لا يرجون نكاحا ﴾ لا يتزوجن ولا يحتجن إلى الزوج ﴿ فليس عليهن ﴾ على العجائز ﴿ جناح ﴾ حرج ﴿ أن **يضعن ثيابهن** ﴾ من ثيابهن الرداء عند الغريب ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ من غير أن يتزين أن يظهرن ما عليهن من الزينة عند الغريب ﴿ وأن يستعففن ﴾ بالرداء عند الغريب ﴿ خير لهن ﴾ من أن يضعنه ﴿ والله سميع ﴾ لمقالتهن ﴿ عليم ﴾ بأعمالهن ثم نزل حين تحرجوا من المواكلة مع بعضهم بعضا مخافة الظلم لما أنزل قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ بالظلم وخافوا من ذلك فرخص لهم

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٢/٤٢٦

المواكلة مع بعضهم بعضا .". (١)

٩٤-"﴿والقواعد من النسآء﴾ العجائز ﴿اللاتي﴾ يئسن من المحيض اللاتي ﴿لا يرجون نكاحا﴾ لا يتزوجن ولا يحتجن إلى الزوج ﴿فليس عليهن﴾ على العجائز ﴿جناح﴾ حرج ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾ من ثيابهن الرداء عند الغريب ﴿غير متبرجات بزينة﴾ من غير أن يتزين أن يظهرن ما عليهن من الزينة عند الغريب ﴿وأن يستعففن﴾ بالرداء عند الغريب ﴿خير لهن﴾ من أن يضعنه ﴿والله سميع﴾ لمقالتهن ﴿عليم﴾ بأعمالهن". (٢)

٩٥-"؟ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١) إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه". (٣)

٩٦-"عن ابن عباس في قوله : ؟ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ؟ ، يقول : إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء فلا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بإذن حتى يصلي الغداة ، فإذا خلا بأهله عند صلاة الظهر فمثل ذلك .
وقوله تعالى : ؟ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ؟ ، أي : بعد هذه الأحوال الثلاث ، ؟ طوافون ؟ .
قال في جامع البيان : أي هم : طوافون ، ؟ عليكم ؟ استئناف يبين العذر في ترك الاستئذان ، ؟ بعضكم ؟ طائف ، ؟ على بعض ؟ أو تقديره : يطوف بعضكم على بعض ، أو فيكثرون التردد لحوائجكم ، فيفتقر فيهم ما لا يفتقر في غيرهم ؟ كذلك ؟ ، مثل ذلك التبيين ؟ يبين الله لكم الآيات والله عليم ؟ بأحوالكم ، ؟ حكيم ؟ فيما أمركم .
وقال البغوي : قوله تعالى : ؟ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ؟ ، أي : الاحتلام ، يريد الأحرار البالغين ، ؟ فليستأذنوا ؟ ، أي : يستأذنون في جميع الأوقات في الدخول عليكم ، ؟ كما استأذن الذين من قبلهم ؟ من الأحرار والكبار ، ؟ كذلك

---

(١) تنوير المقباس ٣٧٣/١

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص/٢٩٩

(٣) توفيق الرحمن / فيصل آل مبارك ٢٧٣/٣

يبين الله لكم آياته ؟ ، ؟ والله عليم ؟ بأمور خلقه ، ؟ حكيم ؟ فيما دبر لهم ، قال : وسئل حذيفة : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم ، إن لم يفعل رأى منها ما يكره .

قوله عز وجل : ؟ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ؟ .". [١]

٩٧-"قال البغوي : قوله تعالى : ؟ والقواعد ؟ ، يعني : اللاتي قعدن عن الولد والحيض من الكبر ، ؟ اللاتي لا يرجون نكاحا ؟ ، أي : لا يردن الرجال لكبرهن ، ؟ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** ؟ عند الرجال . يعني : يضعن بعض ثيابهن وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار . والتبرج هو : أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره . وعن الشعبي : ؟ وأن يستعففن خير لهن ؟ ، قال : ترك ذلك ، يعني : ترك وضع الثياب .

قوله عز وجل : ؟ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١) ؟ .

قال مجاهد : كان الرجل يذهب بالأعمى أو بالأعرج أو بالمريض إلى بيت أبيه أو أخيه ، أو بعض من سمى الله في هذه الآية ، فكان الزمنى يتحرجون من ذلك يقولون : إنما يذهبون بنا إلى بيوت عشيرتهم ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم .". [٢]

٩٨-"قال الأوزاعي : إذا كان الغلام رباعيا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه ، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال ، وقال في قوله : ﴿ كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ يعني كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه ، وقوله : ﴿ والقواعد من النسآء ﴾ هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ أي لم يبق لهن تشوف إلى التزوج ، ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ﴾ أي ليس عليهن من الحجر في التستر كما على غيرهن من النساء ، قال ابن مسعود في قوله : ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** ﴾ قال : الجلباب أو الرداء ، وقال أبو صالح : تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار ، وقال سعيد بن جبير في الآية ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ يقول : لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة . عن أم الضياء أنها قالت : دخلت على عائشةB فقلت : يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والنفاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق؟ فقالت : يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة ، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات ، أي لا يحل لكن أن يروا منكن محرما . وقوله : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ أي وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزا ، خير وأفضل لهن ، والله سميع عليم .".

---

(١) توفيق الرحمن / فيصل آل مبارك ٣/٢٧٥

(٢) توفيق الرحمن / فيصل آل مبارك ٣/٢٧٦

(١)

٩٩-"اللطيفة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ صرح تعالى في هذا الوقت بخلع الثياب وهو وقت القيلولة وعبر بقوله : (حين) للإشارة بقلة زمانها ولم يذكر وضع الثياب في الوقتين الآخيرين (العشاء) و (الفجر) وفي ذلك إشارة إلى أن أ مرهما ظاهر بين لا يحتاج إلى تصريح ، فإذا كان وقت الظهيرة لا يحل الدخول فيه إلا بعد الاستئذان فوقت العشاء والفجر من باب أولى ، لأنهما وقت الخلود إلى الراحة والنوم ، والتكشف فيهما غالب .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ إطلاق (العورات) على الأوقات الثلاثة التي يكثر فيها التكشف (للمبالغة) حتى كأن هذه الأوقات هي نفسها عورات ، والجملة مسوقة لبيان علة (وجوب الاستئذان) فكأن الله تعالى يقول هذه هي أوقات ظهور العورات فلا تدخلوا إلا بعد الاستئذان وفي التعبير من المبالغة ما فيه .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النسآء ﴾ المراد بها العجائز كما أسلفنا قال ابن قتيبة : سميت العجائز قواعد لأنهن يكثرن من القعود في البيت لكبر سنهن قال الشاعر :

أطوف ما أطوف ثم آوي ... إلى بيت قعيدته لكاع

وقال ابن ربيعة : سميت العجائز قواعد لقعودهن عن الاستمتاع حيث أيسن ولم يبق لهن طمع في الأزواج ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى : ﴿ أن يضعن ثيابهن ﴾ ليس المقصود بذلك أن يضعن جميع ثيابهن وإنما المراد بعضها كالجلباب والرداء وهي الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها لكشف العورة ، فهو من باب (إطلاق الكل وإرادة الجزء) ويسميه علماء البلاغة (المجاز المرسل) .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ قال بعض العلماء : (إذا كان استعفاف العجائز عن وضع الثياب خيرا لهن فما ظنك بذوات الزينة من الشواب؟ وأبلغ من هذا أن التستر والتحفظ إذا كان مطلوبا من القواعد فكيف بالكواعب) ؟!

والمرأة ولو كانت عجوزا لا تشتهي فإن بعض النفوس قد تميل إليها وتشتهيها ولهذا ينبغي لها الاستعفاف . وفي الأمثال (لكل ساقطة لاقطة) وقد قال الشاعر في هذا المعنى :

لكل ساقطة في الحي لاقطة ... وكل كاسدة يوما لها سوق

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : من المخاطب في الآية الكريمة؟

ظاهر قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين ءامنوا ﴾ أنه خطاب للرجال ، وقد قال المفسرون : إن الآية نزلت في (أسماء بنت أبي مرثد) فيكون المراد فيها (الرجال والنساء) لأن التذكير يغلب التأنيث .

---

(١) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ص/١٧٩٨

ودخول سبب النزول في الحكم قطعي كما هو الراجح في الأصول فيكون الخطاب للرجال والنساء بطريق (التغليب) .
وقال الفخر الرازي : والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالا من الرجال ، فهذا الحكم لما ثبت في الرجال فثبوته في النساء بطريق الأولى ، كما أنا نثبت حرمة الضرب بالقياس الجلي على حرمة التأفيف .". (١)

١٠٠-"قال الألوسي : ومن الغريب ما روي عن قوم من السلف أنهم اعتبروا في البلوغ أن يبلغ الإنسان في طوله (خمسة أشبار) وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود ويقتص له ، ويقتص منه .
وعن أنس Bه قال : أتي أبو بكر بغلام قد سرق فأمر به فشبر فنقص أنملة فخلى عنه وبهذا المذهب أخذ الفرزدق في قوله :
ما زال مذ عقدت يداه إزاره ... وسما فأدرك خمسة الأشبار
وأكثر الفقهاء لا يقولون بهذا المذهب ، لأن الإنسان قد يكون دون البلوغ ويكون طويلا ، وفوق البلوغ ويكون قصيرا ، فلا عبرة بذلك ، ولعل الأخبار السابقة لا تصح ، وما نقل عن الفرزدق لا يتعين إرادة البلوغ فيه فمن الناس من قال إنه أراد بخمسة أشبار (القبر) كما قال الآخر :
عجبا لأربع أذرع في خمسة ... في جوفه جبل أشم كبير
الحكم السابع : هل يؤمر الطفل بفعل الفرائض والطاعات؟
استدل بعض الفقهاء من قوله تعالى : ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح - وإن لم يكن من أهل التكليف - على وجه التعليم ، فإن الله أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات ، وقال عليه السلام « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع » .
وروي عن ابن عمر Bهما أنه قال : « نعلم الصبي إذا عرف يمينه من شماله » .
وروي عن ابن مسعود Bه أنه قال : « إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم » .
قال أبو بكر الرازي : إنما يؤمر بذلك على وجه (التعليم والتأدب) ليعتاده ويتمرن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفورا منه . وكذلك يجنب شرب الخمر ، ولحم الخنزير ، وينهى عن سائر المحظورات ، لأنه لو لم يمنع في الصغر ، لصعب عليه الامتناع في الكبر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ [التحريم : ٦] قيل في التفسير أي أدبوهم وعلموهم .
الحكم الثامن : ما المراد من وضع الثياب في الآية الكريمة؟

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص/٣٩٨

دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ﴾ على أن المرأة العجوز التي لا تشتهى والتي لا يرغب فيها في العادة أنه لا إثم عليها في وضع الثياب أمام الأجانب من الرجال ، بشرط عدم التبرج وإظهار الزينة ، وليس المراد أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعرى فإن ذلك لا يجوز للعجوز ولو كان أمام محارمها فكيف بالأجانب؟ ولذلك فقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية (الجلباب) التي أمرت المسلمة أن تخفي به زينتها في قوله تعالى في سورة الأحزاب [٥٩]". (١)

١٠١-" وتعقب بان المراد بالتشبيه بيان كيفية استئذان هؤلاء وزيادة إيضاحه ولا يتسنى ذلك إلا بتشبيهه باستئذان المعهودين عند السامع ولا ريب في أن بلوغ هؤلاء مما لا يخطر ببال أحد وإن كان الأمر كذلك في الواقع وإنما المعهود المعروف ذكرهم قبل ذكرهم فالمعنى فليستأذنوا استئذانا كائنا مثل استئذان المذكورين قبلهم بأن يستأذنوا في جميع الأوقات ويرجعوا إن قيل لهم ارجعوا حسبما فصل فيما سلف وكون المراد بالأطفال الأطفال الأحرار الأجانب قد ذهب غير واحد وقال بعض الأجلة : المراد بهم ما يهم الأحرار والمماليك فيجب الإستئذان على من بلغ من الفريقين وأوجب هذا استئذان العبد البالغ على سيدته لهذه الآية وقال في البحر منكم أي من أولادكم وأقربائكم

وأخرج ابن أبي حاتم نحو هذا التفسير عن سعيد بن جبير وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه قال : يستأذن الرجل على أمه فإنما نزلت وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم في ذلك وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في الأدب وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عطاء أنه سأل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أأستأذن على أختي قال : نعم قلت : إنها في حجري وأنا أنفق عليها وإنها معي في البيت أأستأذن عليها قال : نعم إن الله تعالى يقول ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم الآية فلم يأمر هؤلاء بالإستئذان إلا في العورات الثلاث وقال تعالى وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم فالذن واجب على خلق الله تعالى أجمعين وروي عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : آية لايؤمن بها أكثر الناس آية الأذن وإني لآمر جارتي يعني زوجته أن تستأذن علي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عليكم أن تستأذنوا على آبائكم وأمهاتكم وأخواتكم ونقل عن بعضهم أن وجوب الإستئذان المستفاد من الأمر الدال عليه في الآية منسوخ وأنكر ذلك سعيد بن جبير روي عنه يقولون : هي منسوخة لا والله ما هي منسوخة ولكن الناس تهاونوا بها وعن الشعبي ليست منسوخة فقيل له : إن الناس لا يعلمون بها فقال : الله تعالى المستعان وقيل : ذلك مخصوص بعدم الرضا وعدم باب يغلق كما كان في العصر الأول كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم

٥٩

- الكلام فيه كالذي سبق والتكرير للتأكيد والمبالغة في طلب الإستئذان وإضافة الآيات إلى ضمير الجلالة لتشريفها وهو مما يقوي أمر التأكيد والمبالغة والقواعد من النساء أي العجائز وهو جمع قاعد كحائض وطامث فلا يؤنث لاختصاصه ولذا جمع على فواعل لأن التاء فيه كالمذكورة أو هو شاذ قال ابن السكيت : امرأة قاعد قعدت عن الحيض وقال ابن قتيبة

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص/٤٠٢

: سميت العجائز قواعد لأنهن يكثرن القعود لكبر سنهن وقال ابن ربيعة : لقعودهن عن الإستمتاع حيث أيسن ولم يبق لهن طمع في الأزواج فقوله تعالى : اللاتي لا يرجون نكاحا أي لا يطمعن فيه لكبرهن صفة كاشفة فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أي الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها لكشف العورة كالجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار

وأخرج ابن المنذر عن ميمون بن مهران أنه قال : في مصحف أبي بن كعب ومصحف ابن مسعود فليس عليهن جناح أن يضعن جلابيبهن وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يقرآن كذلك ولعله لذلك اقتصر بعض في تفسير الثياب على الجلباب والجملة خبر القواعد والفاء إما لأن اللام في القواعد موصولة بمعنى اللاتي وإما لأنها موصوفة بالموصول وقوله ". (١)

١٠٢-" يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم

قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم في سبب نزولها قولان أحدهما أن رسول الله ص وجه غلاما من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يار رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت هذه الآية قاله ابن عباس والثاني أن اسماء بنت مرثد كان لها غلام فدخل عليها في وقت كرهته فأتت رسول الله ص فقالت إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالة نكرهها فنزلت هذه الآية قاله مقاتل ". (٢)

١٠٣-" والغلمان جناح أي حرج بعدهن أي بعد مضي هذه الأوقات أن لا يستأذنوا فرفع الحرج عن الفريقين طوافون عليكم أي هم طوافون عليكم بعضكم على بعض أي يطوف بعضكم وهم المماليك على بعض وهم الأحرار فصل

وأكثر علماء المفسرين على أن هذه الآية محكمة وممن روي عنه ذلك ابن عباس والقاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي وحكي عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة بقوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا والأول أصح لأن معنى هذه الأية وإذا بلغ الأطفال منكم أو من الأحرار فليستأذنوا أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم كما استأذن الذين من قبلهم يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين هم قبلهم في الوجود وهم الذين أمروا بالاستئذان على كل حال فالبالغ يستاذن في كل وقت والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث

---

(١) روح المعاني ٢١٦/١٨

(٢) زاد المسير ٦٠/٦

قوله تعالى والقواعد من النساء قال ابن قتيبة يعني العجز واحدها قاعد ويقال إنما قيل لها قاعد لقعودها عن الحيض والولد وقد تقعد عن الحيض والولد ومثلها يرجو النكاح ولا أراها سميت قاعدا إلا بالقعود لأنها إذا أسنت عجزت عن التصرف وكثرة الحركة وأطالت القعود فقيل لها قاعد بلا هاء ليدل حذف الهاء على أنه قعود كبر كما قالوا امرأة حامل ليدلوا بحذف الهاء على أنه حمل حبل وقالوا في غير ذلك قاعدة في بيتها وحاملة على ظهرها

قوله تعالى أن **يضعن ثيابهن** أي عند الرجال ويعني بالثياب ". [1]

١٠٤-"قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء ﴾ قال ابن قتيبة : يعني : العجز ، واحدها : قاعد ، ويقال : إنما قيل لها : قاعد ، لقعودها عن الحيض والولد ، وقد تقعد عن الحيض والولد ومثلها يرجو النكاح ، ولا أراها سميت قاعدا إلا بالقعود ، لأنها إذا أسنت عجزت عن التصرف وكثرة الحركة ، وأطالت القعود ، فقيل لها : «قاعد» بلا هاء ، ليدل حذف الهاء على أنه قعود كبر ، كما قالوا : «امرأة حامل» ، ليدلوا بحذف الهاء على أنه حمل حبل ، وقالوا في غير ذلك : قاعدة في بيتها ، وحاملة على ظهرها .

قوله تعالى : ﴿ أن **يضعن ثيابهن** ﴾ أي : عند الرجال؛ ويعني بالثياب : الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار ، هذا المراد بالثياب ، لا جميع الثياب ، ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ أي : من غير أن يردن بوضع الجلباب أن ترى زينتهن ، والتبرج : إظهار المرأة محاسنها ، ﴿ وأن يستعففن ﴾ فلا يضعن تلك الثياب ﴿ خير لهن ﴾ ، قال ابن قتيبة : والعرب تقول : امرأة واضع : إذا كبرت فوضعت الخمار ، ولا يكون هذا إلا في الهرمة . قال القاضي أبو يعلى : وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح [للعجوز] كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال ، وأما شعرها ، فيحرم النظر إليه كشعر الشابة .". [2]

١٠٥-"سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٥١) ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون (٥٢).
ومن ضعفاء الإيمان من يقسمون بالله إنهم لمعهم، فيقول لهم الله تعالى: (. . . لا تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون (٥٣) قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين (٥٤)، وبين من بعد ذلك (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون (٥٥)، ويأمر سبحانه تعالى بعد ذلك بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول رجاء رحمة الله، ويبين بعد ذلك أنه لا يعجزه المشركون في الأرض، ولكن يمهلهم، ومأواهم بعد الإمهال جهنم وبئس المصير.
بعد هذه الآيات المتعلقة بالإيمان، وأخلاق ضعفاء الإيمان ومن في قلوبهم مرض والمشركين، يعود إلى الأسرة وآداب الاستئذان، وقد تكلم في الاستئذان بالنسبة للداخلين في بيوت غير بيوتهم، ثم من بعد ذلك تكلم في استئذان الساكنين من الأسرة في

---

(١) زاد المسير ٦/٦٢

(٢) زاد المسير في علم التفسير ٤٥٨/٤

دار واحدة في الاستئذان على الأسرة نفسها في الدخول إلى الحجرات المخصصة للرجل وزوجه فقال: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨).
الأطفال البالغون الحلم علمهم الاستئذان ككل آحاد الأسرة، لا في أوقات العورات فقط، ولا تترك الآيات أحكام القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم.". [١]

١٠٦-"الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)
* * *

ذكر الله سبحانه وتعالى الاستئذان عند الدخول على بيوت غير بيوتنا فقال الله تعالى:". [٢]

١٠٧-"(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)
القواعد جمع قاعدة بالتاء، وهي التي لا تحيض، ولا قدرة لها على العمل، ولا تستخدم عادة في البيوت، وقال بعض اللغويين: القواعد هنا جمع قاعد من غير تاء وهي قعود الكبر، وحذفت التاء ليكون الحذف مميزا لها عن غيرها، كما حذفت التاء في حامل في حاملة لتتميز عن الحاملة على كتفها كحاملة الحطب.
وإن الآية واردة في النساء القعود عن العمل في البيت اللاتي لا يرجون نكاحا، أي لا يطمعن في زواج؛ لأنهن من الكبر العاتي يجعلهن لا يرجونه، لهذه". [٣]

١٠٨-"السن، ولأنهن في حال لن يقبل الناس على الزواج منهن، وهذه الأوقات التي تكشف فيها عورات غيرهن، لا عبرة لها عندهن، ولا تعد هذه الأوقات عورات لهن، وليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**، أي يلقين عن أنفسهن ثيابهن، كالخمار ونحوه، مما يتستر به الشواب اللائي يطمع فيهن، ويرجون النكاح لأنهن في سن الزواج، وليس معنى ذلك أن للقواعد أن يتجردن من الثياب، ويكن في البيت عاريات، بل المراد أنهن يضعن بعض الثياب التي يثقل عليهن حملها، ولذا كانت قراءة ابن مسعود (أن يضعن من ثيابهن) (١) أي بعض ثيابهن، والبعضية، وإن لم تكن (من) في القراءات الأخريات ملاحظة فيها، وهي مفهومة من سياق القول.

---

(١) زهرة التفاسير ٥١٣٥/١٠
(٢) زهرة التفاسير ٥٢٢٥/١٠
(٣) زهرة التفاسير ٥٢٢٨/١٠

وقد لاحظ الله تعالى في القرآن ما يكون من بعض العجزة من رغبة شديدة في الزينة ناسيات سنهن وما ينبغي لمثلهن، ولذا قال: (غير متبرجات بزينة) التبرج الظهور بالزينة، أي غير مظهرات الزينة، كان الإسلام تسامح معهن في الزينة، وإن لم تكن في وقتها، بيد أنه لم يرض لهن إكراما لهن بأن يظهرن بها.

وقد فرض الله فيهن الرغبة في الرجال، ولو كان وقتها قد فات، فقال: (وأن يستعففن خير لهن) السين والتاء للطلب، والمعنى: وأن يطلبن العفة خير لهن، وفي هذا تنبيه كريم إلى ما ينبغي لهن من غير أن يؤذي إحساسهن، وفيه تذكر بما ينبغي، وبما يليق بهن في رفق قول، وقد ختم الله تعالى الآية بقوله: (والله سميع عليم)، أي علم علما دقيقا هو علم من يسمع، وعليم، فهو محيط بكل شيء علما.

* * *

التعاون في الأسرة

قال تعالى:

---

(١) (أن يضعن من ثيابهن) ليست من العشر المتواترة.". (١)

١٠٩-"ا "ا اتفسيراابسوارةاأالنوا اأا أأ اا ا@ سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون @ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هئم الفائزون ومن ضعفاء الإيمان من يقسمون بالله إنهم لمعهم ، فيقول لهم الله تعالى : (... لأ تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون ص قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعديكم ما حفدتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين ، و@ن من بعد ذلك (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفثهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون ، ويأمر سبحانه تعالى بعد ذلك بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول رجاء رحمة الله ، ويبين بعد ذلك أنه لايعجزه المشركون فى الأرض ، ولكن يمهلهم ، ومأواهم بعد الإمهال جهنم وبئس المصير.

بعد هذه الايات المتعلقة بالإيمان ، وأخلاق ضعفاء الإيمان ومن فى قلوبهم مرض والمشركين ، يعود إلى الأسرة وآداب الاستئذان ، وقد تكلم فى الاستئذان بالنسبة للداخلين فى بيوت غير بيوتهم ، ثم من بعد ذلك تكلم فى استئذان الساكنين من الأسرة فى دار واحدة فى الاستئذان على الأسرة نفسها فى الدخول إلى الحجرات المخصصة للرجل وزوجه فقال : (يا أيها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت أيمانكم واثذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم فن الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم . الأطفال البالغون الحلم عقمهم الاستئذان ككل احاد

---

(١) زهرة التفاسير ٥٢٢٩/١٠

الأسرة ، لا فى أوقات العورات فقط ، ولا تترك الآيات أحكام القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ، وإن يستعففن خير لهن والله سميع عليم.". (١)

١١٠-"@اإ "تفسيرسورة النورا واللام فقولهتعا لى ١ (ليستاذنكم @هى " لام "لأمر ، " وا لأمر " للوجوب " ! لاإذا

كان ثمة ما يخرجها عن معنى الوجوب من نص أو قرينة حال.

وقد نص الله تعالى على حكم الأطفال الذين بلغوا الحلم :

(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم.

هذه حال الأطفال الذين يبلغون الحلم ، وإنهم إذا بلغوا الحلم صاروا رجالا ، وتسميتهم أطفالا باعتبار ما كان ، كاليتامى فى قوله تعالى : @واتوا اليتامى أموالهم... ١١ لنساء ، وكان تسميتهم أطفالا فى داخل الأسرة ؟ لأنهم كانوا يعاملون معاملة الأطفال ، حتى طرأت هذه الحال ، والرجال لا يعدون من الطوافين ، ولكن يعدون من الداخلين على البيت الذين يجب عليهم الاستئذان قبل الدخول ، ولو كانوا داخلين على آبائهم وأمهاتهم ، حتى أوجب النبى على الرجل أن يستاذن على أمه بالنص منه (صلى الله عليه وسلم) على ذلك ، فإن الاستئذان يطلب من الرجال على كل حال ، وقال الزهرى المحدث : يستأذن الرجل على أمه ؟ وذلك لأن الرجال ليسوا من الذين يلازمون البيت ، ويكونون من الطوافين ؟ لأن هذا إنما يكون للمتخصصين للبيوت لخدمتها ، والقيام بواجبات كالمملوكين.

ويبين الله تعالى حال القواعد من النساء ، فقال عز من قائل :

(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن خناخ أن **يضعن ثيابهن**

غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميغ عليئم .

القواعد جمع قاعدة بالتاء ، وهى التى لا تحيم ، ولا قدرة لها على العمل ،

ولا تستخدم عادة في البيوت ، وقال بعض اللغويين : القواعد هنا جمع قاعد من غير تاء وهى قعود الكبر ، وحذفت التاء ليكون الحذف مميزا لها عن غيرها ، كما حذفت التاء فى حامل فى حاملة لتتميز عن الحاملة على كتفها كحاملة الحطب.

وإن الآية واردة فى النساء القعود عن العمل فى البيت اللاتى لا يرجون نكاحا ، أى لا يطمعن فى زواج ؟ لأنهن من الكبر العاتى يجعلهن لا يرجونه ، لهذه". (٢)

١١١-"إ " اا تفسير سورة ا! لنور ١١١ ا@ السن ، ولأنهن فى حال لن يقبل الناس على الزواج منهن ، وهذه الأوقات التى تكشف فيها عورات غيرهن ، لا عبرة لها عندهن ، ولا تعد هذه الأوقات عورات لهن ، وليس عليهق جناح أن **يضعن ثيابهن** ، أى يلقين عن أنفسهن ثيابهن ، كالخمار ونحوه ، مما يتستر به الشواب اللائى يطمع فيهن ، ويرجون

---

(١) زهرة التفاسير ص/٥١٣٥

(٢) زهرة التفاسير ص/٥٢٢٨

النكاح لأنهن فى سن الزواج ، وليس معنى ذلك أن للقواعد أن يتجردن من الثياب ، ويكن فى البيت عاريات ، بل المراد أنهن يضعن بعض الثياب التى يثقل عليهن حملها ، ولذا كانت قراءة ابن مسعود (أن يضعن من ثيابهن) (١) أى بعض ثيابهن ، والبعضية ، وإن لم تكن (من) فى القراءات الاخزيات ملاحظة فيها ، وهى مفهومة من سياق القول.

وقد لاحظ الله تعالى فى القرآن ما يكون من بعض العجزة من رغبة شديدة

فى الزينة ناسيات سنهن وما ينبغى لمثلهن ، ولذا قال : غير متبرجات بزينة@ التبرج الظهور بالزينة ، أى غير مظهرات الزينة ، كان الإسلام تسامح معهن فى الزينة ، وإن لم تكن فى وقتها ، بيد أنه لم يرض لهن إكراما لهن بان يظهرن بها.

وقد فرض الله فيهن الرغبة فى الرجال ، ولو كان وقتها قد فات ، فقال : وأن يستعففن خير لهن @ السين والتاء للطلب ، والمعنى : وأن يطلبن العفة خير لهن ، وفى هذا تنبيه كريم إلى ما ينبغى لهن من غير أن يؤذى إحساسهن ، وفيه تذكر بما ينبغى ، وبما يليق بهن فى رفق قول ، وقد ختم الله تعالى الآية بقوله : والله سميع عليم @ ، أى علم علما دقيقا هو علم من يسمع ، وعليم ، فهو محيط بكل شيء علما. التعا@ن فى الأسرة

قال تعالى :

لتسعلى الاغمسحرس@ ولا على الا غ@ص@

ح@رج ولاعلتمويفح@رج ولاعك أنفسس@ م أن تأ@طؤا

(١) (أن يضعن من ثيابهن) ليست من العشر المتواترة.". (١)

١١٢-"أحكام القواعد من النساء

يقول الله سبحانه: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ [النور:٦٠].

قوله تعالى: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ فيه مقدر: حكمهن أنه ليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة.

﴿ والقواعد من النساء ﴾ لأهل العلم أقوال في تحديد القواعد من النساء: فمنهم من قال: إن القواعد من النساء هن النساء اللواتي يئسن من المحيض.

ومنهم من قال: قد تكون المرأة يئست من المحيض ومع ذلك فهي تشتهى وبها قوة، فلا تكن من القواعد.

ومنهم من قال: إن القواعد من النساء هن النساء اللواتي لا يستشرفن للنكاح ولا يرجونه، أي: هي المرأة التي لا تريد النكاح ولا ترغب فيه، يعني: انقطعت حاجتها في الرجال.

ومنهم من قال: هن النسوة اللاتي كبرن حتى صرن لا يشتهين، فهذه بعض أقوال العلماء في تحديد القواعد من النساء.

---

(١) زهرة التفاسير ص/٥٢٢٩

قال سبحانه: ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ أي: لا يرغبن في النكاح، ولا يشتهين النكاح، ﴿ فليس عليهن جناح ﴾ أي: ليس عليهن إثم، فالجناح هو الإثم.

﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** ﴾ والمراد هنا قطعا: بعض ثيابهن، فليس معنى (أن **يضعن ثيابهن**) كل الثياب، إنما المراد: أن ينزعن بعض ثيابهن، أو ثيابهن الخارجية التي هي بمثابة الجلباب، فالمرأة في الغالب ترتدي درعا أي: قميصا، وليس المراد به: قميص النوم، إنما ترتدي ثوبا وفوق الثوب ترتدي جلبابا، فيجوز لها أن تخلع الجلباب وتبقى بالثوب –ثوب البيت– ومعه الخمار من غير تبرج.

فمن أهل العلم من قال: إن الثوب الموضوع هو الجلباب الخارجي، فمثلا: نساؤنا يلبسن ثوبا أسود، وتحته ثوب آخر، فلا جناح عليهن إذا كن من القواعد أن **يضعن ثيابهن** الخارجية، ومع ذلك يحتطن، ولا يكن متبرجات بزينة، والتعفف أفضل كما لا يخفى، فإن جرير بن حازم أخرج عنه البيهقي بسند صحيح: أنه دخل على حفصة بنت سيرين وكانت من القواعد آنذاك، فرآها وهي مرتدية للنقاب والجلباب فقال لها: يا أماه يرحمك الله! ألم يقل الله سبحانه: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ﴾ [النور:٦٠]؟ فقالت له هذه المرأة الرشيدة: أكمل الآية، فأكملها: ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور:٦٠] قالت: فهو إثبات النقاب.

فالاستعفاف مع ذلك خير، فكما قال فريق من العلماء: إن لكل ساقطة لاقطة، فقد تكون المرأة لا تشتهى في نظرك ولا تشتهيها نفسك، ولكن ثم أنفس أخر تشتهيها وترغب فيها، فلذلك قال سبحانه: ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ أي: يستعففن ولا يضعن شيئا من جلابيبهن.

قال سبحانه: ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات ﴾ [النور:٦٠] التبرج: يطلق على التكشف، ويطلق على الظهور والبروز، قال سبحانه: ﴿ أينما تكونوا يدركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ [النساء:٧٨]، فأطلق عليها بروجا لارتفاعها، قال سبحانه: ﴿ ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين ﴾ [الحجر:١٦] فمن معاني التبرج: التكشف وإظهار ما خفي، فهذا من معاني التبرج.

فالمرأة القاعد وإن جاز لها أن تضع جلبابها إلا أنها مع وضعها الجلباب لا تتبرج، فلا تظهر حليها مثلا للأجانب، كالعقد الذي يكون في صدرها، والقرط الذي يكون في أذنها.

﴿ غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ [النور:٦٠] سميع للأقوال، عليم بما في النيات وما في الضمائر وما في السرائر، فهو يعلم هل وضعها لثيابها لأنه يشق عليها أو تبرج منها؟ العليم بذلك هو الله سبحانه وتعالى، الله سميع لقولها إذا تكلمت، هل تريد بكلامها خضوعا في القول، وجذبا للرجال إليها، ولفت أنظار الرجال إليها؟ عليم بنياتها وبضميرها وما تكنه نفسها ﴿ والله سميع عليم ﴾ ." [1]

١١٣–"استحباب لبس القواعد للنقاب

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي ١٢/٣٧

Q امرأة في الخمسين من عمرها، فهل يجب عليها لبس النقاب؟

A الله يقول: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور:٦٠]، بهذه الفقرة الأخيرة استدلت حفصة بنت سيرين على استحباب النقاب عندما دخل عليها جرير بن حازم وقد تنقبت -كما في سنن البيهقي بسند صحيح- فقال لها: يا أماه! أليس الله يقول: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ﴾ [النور:٦٠]؟ قالت له: أكمل الآية قال: ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور:٦٠] قالت: هذا هو إثبات النقاب.". (١)

١١٤-"[ومن كفر بعد ذلك] أي فمن جحد شكر هذه النعم

[فأولئك هم الفاسقون] هم الخارجون عن طاعة الله ، العاصون أمر الله ، قال ابو العالية : أي من كفر بهذه النعمة وليس يعني الكفر بالله ، قال الطبري : وهو أشبه بتأويل الآية لأن الله وعد الإنعام على هذه الأمة بما أخبر في هذه الآية بأنه منعم به عليهم ثم قال : [ومن كفر] أي كفر هذه النعمة [فأولئك هم الفاسقون]

[وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة] أي أقيموا أيها المؤمنون الصلاة ، وأدوا الزكاة على الوجه الأكمل الذي يرضي الله

[وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون] أي أطيعوا الرسول في سائر ما أمركم به رجاء الرحمة

[لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض] تسلية للنبي (ص) ووعد له بالنصرة ، أي لا تظنن يا محمد الكافرين الذين عاندوك وكذبوك ، معجزين لله في هذه الحياة ، بل الله قادر عليهم في كل حين وآن

[ومأواهم النار] أي مرجعهم نار جهنم

[ولبئس المصير] أي بئس المرجع والمآل الذي يصيرون إليه

[يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم] أي يا أيها المؤمنون الذين صدقوا الله ورسوله ، وأيقنوا بشريعة الإسلام نظاما وحكما ومنهاجا ، ليستأذنكم في الدخول عليكم العبيد والإماء الذين تملكونهم ملك اليمين

[والذين لم يبلغوا الحلم منكم] أي والأطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال الأحرار ليستأذنوا أيضا

[ثلاث مرات] أي في ثلاثة أوقات

[من قبل صلاة الفجر] أي في الليل وقت نومكم وخلودكم إلى الراحة

[وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة] أي وقت الظهر حين تخلعون ثيابكم للقيلولة

[ومن بعد صلاة العشاء] أي ووقت إرادتكم النوم وإستعدادكم له

[ثلاث عورات لكم] أي هي ثلاثة أوقات يختل فيها تستركم ، العورات فيها بادية ، والتكشف فيها غالب ، فعلموا عبيدكم وخدمكم وصبيانكم ، ألا يدخلوا عليكم في هذه الأوقات إلا بعد الإستئذان

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي ٤٠/٥٠

[ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن] أي ليس عليكم ولا على المماليك والصبيان حرج في الدخول عليكم بغير استئذان بعد هذه الأوقات الثلاثة

[طوافون عليكم بعضكم على بعض] أي لأنهم خدمكم يطوفون عليكم للخدمة ، يمضون ويجيئون ويدخلون عليكم في المنازل ، غدوة وعشية بغير إذن إلا في تلك الأوقات

[كذلك يبين الله لكم الآيات] أي مثل ذلك التوضيح والبيان ، يبين الله لكم الأحكام الشرعية لتتأدبوا بها

[والله عليم حكيم] أي عالم بأمور خلقه ، حكيم في تدبيره لهم

[وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم] أي وإذا بلغ هؤلاء الأطفال الصغار مبلغ الرجال ، وأصبحوا في سن التكليف

[فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم] أي فعلموهم الأدب السامي ، أن يستأذنوا في كل الأوقات ، كما يستأذن الرجال البالغون

[كذلك يبين الله لكم آياته] أي يفصل لكم أمور الشريعة والدين

[والله عليم حكيم] أي عليم بخلقه حكيم فى تشريعه ، قال البيضاوي : كرره تأكيدا ومبالغة في الأمر بالإستئذان

[والقواعد من النساء] أي والنساء العجائز اللواتي قعدن عن التصرف ، وطلب الزواج لكبر سنهن

[اللاتي لا يرجون نكاحا] أي لا يطمعن في الزواج ولا يرغبن فيه ، لإنعدام دوافع الشهوة فيهن

[فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**] أي لا حرج ولا إثم عليهن في أن يضعن بعض ثيابهن ، كالرداء والجلباب ، ويظهرن أمام الرجال بملابسهن المعتادة التي لا تلفت إنتباها ، ولا تثير شهوة

[غير متبرجات بزينة] أي غير متظاهرات بالزينة لينظر إليهن ، قال ابو حيان : وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه ، ورب عجوز شمطاء يبدو منها الحرص على أن يظهر بها جمال

[وأن يستعففن خير لهن] أي وأن يستترن بإرتداء الجلباب ولبس الثياب ، كما تلبسه الشابات من النساء ، مبالغة في التستر والتعفف ، خير لهن وأكرم ، وأزكى عند الله وأطهر

". (١)

١١٥-"" صفحة رقم ٢٠٧ "

ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت

---

(١) صفوة التفاسير . للصابوني ٢/٢٦١

أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ألا إن لله ما في السماوات والأرض قد يعلم ما أنتم عليه ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم "

(القرآات)

ويتقه (بكسر القاف واختلاس الهاء : يزيد وقالون ويعقوب غير زيد. وأبو عمرو طريق الهاشمي. بكسر القاف وسكون الهاء على أنها للسكت : أبو عمرو غير عباس وخلاد ورجاء ويحيى وحماد وهبيرة من طريق الخراز وابن مجاهد عن ابن ذكوان. بإسكان القاف وكسر الهاء : حفص غير الخراز ووجهه أنه شبه (تقه) بكتف فخفف ، وعلى هذا فالهاء ضمير فإن تحريك هاء السكت ضعيف. الباقون) ويتقهى (بالإشباع) فإن تولوا (بإظهار النون وتشديد التاء : البزي وابن فليح) كما استخلف (مجهولا : أبو بكر وعمار) وليبدلنهم (خفيفا : ابن كثير وسهل ويعقوب وأبو كبر وحماد) لا يحسبن (على الغيبة : ابن عامر وحمزة) ثلاث عورات (بالنصب : حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص". [١]

١١٦-"وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) بين سبحانه هاهنا حكم الأطفال الأحرار إذا بلغوا الحلم، بعد ما بين فيما مر حكم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، في أنه لا جناح عليهم في ترك الاستئذان، فيما عدا الأوقات الثلاثة فقال (فليستأذنوا) إذا دخلوا عليكم في جميع الأوقات (كما استأذن الذين من قبلهم) الموصول عبارة عن الذين قيل لهم لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا الآية، والمعنى استئذانا كما استأذن الأحرار الكبار الذين أمروا بالاستئذان من غير استثناء.

قال عطاء: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا، أحرارا كانوا، أو عبيدا. وسئل حذيفة أيستأذن الرجل على والدته؟ قال: نعم. إن لم تفعل رأيت منها ما تكره. وقال الزهري وسعيد بن المسيب: يستأذن الرجل على أمه وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية.

(كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم) بأمور خلقه فيما يبين من الأحكام (حكيم) بما دبر وشرع من مصالح الأنام". [٢]

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢٠٧/٥

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن ٢٦٣/٩

١١٧-"التزويج وهو معنى قوله:

(اللاتي لا يرجون نكاحا) أي لا يطمعن فيه لكبرهن، وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد وليس هذا بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع. وقيل هن العجائز اللواتي إذا رآهن الرجال استقذروهن. فأما من كانت فيها بقية جمال، وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية، ثم ذكر سبحانه حكم القواعد فقال:

(فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب، والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار، ونحوها، لا الثياب إلى العورة الخاصة، والخمار. وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن. وعن ابن عباس في الآية قال: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب، ما لم تتبرج بما كرهه الله. وعنه أنه كان يقرأ أن يضعن من ثيابهن، ويقول: هو الجلباب، وعن ابن عمر قال: تضع الجلباب، وعن ابن مسعود مثله، وزاد الرداء، ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال:

(غير متبرجات بزينة) أي غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله (ولا يبدين زينتهن) لينظر إليهن الرجال، أو زينة خفية كقلادة، وسوار وخلخال. والتبرج التكشف، والظهور للعيون والتكلف في إظهار ما يخفي وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، ومنه بروج مشيدة، وبروج السماء. ومنه قولهم سفينة بارجة أي لا غطاء عليها.

(وأن يستعففن) أي وأن يتركن وضع الثياب، ويطلبن العفة عنه، وقرئ بغير السين (خير لهن والله سميع عليم) أي كثير السماع، والعلم بليغهما.". (١)

١١٨-" وهو معنى قوله ٦٠ - ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ أي لا يطمعن فيه لكبرهن وقال أبو عبيدة : اللاتي قعدن عن الولد وليس هذا بمستقيم لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع ثم ذكر سبحانه حكم القواعد فقال : ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** ﴾ أي الثياب التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه ولا الثياب التي على العورة الخاصة وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال : ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ أي غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ والمعنى : من غير أن يردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال والتبرج التكشف والظهور للعيون ومنه ﴿ بروج مشيدة ﴾ وبروج السماء ومنه قولهم : سفينة بارجة : أي لا غطاء عليها ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ أي وأن يتركن وضع الثياب فهو خير لهن من وضعها وقرأ عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس ﴿ أن **يضعن ثيابهن** ﴾ بزيادة من وقرأ ابن مسعود : ﴿ وأن يستعففن ﴾ بغير سين ﴿ والله سميع عليم ﴾ كثير السماع والعلم أو بليغهما ". (٢)

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٩/٢٦٤

(٢) فتح القدير ٤/٧٦

١١٩-" ٦١ - ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ قال بالأول جماعة من العلماء وبالثاني جماعة قيل إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون لهم : قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك وقالوا : لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم فمعنى الآية نفي الحرج عن الزمنى في أكلهم من بيوت أقاربهم أو بيوت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج للغزو قال النحاس : وهذا القول من أجل ما روي في الآية لما فيه من الصحابة والتابعين من التوقيف وقيل إن هؤلاء المذكورين كانوا يتحرجون من مؤاكلة الأصحاء حذارا من استقذارهم إياهم وخوفا من تأذيهم بأفعالهم فنزلت وقيل إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به القدرة الكاملة على المشي على وجه يتعذر الإتيان به مع العرج في تأخرهم عن الغزو وقيل كان الرجل إذا أدخل أحدا من هؤلاء الزمنى إلى بيته فلم يجد فيه شيئا يطعمهم إياه ذهب بهم إلى بيوت قرابته فيتحرج الزمنى من ذلك فنزلت ومعنى قوله ﴿ ولا على أنفسكم ﴾ عليكم وعلى من يماثلكم من المؤمنين ﴿ أن تأكلوا ﴾ أنتم ومن معكم وهذا ابتداء كلام : أي ولا عليكم أيها الناس والحاصل أن رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض إن كان باعتبار مؤاكلة الأصحاء أو دخول بيوتهم فيكون ﴿ ولا على أنفسكم ﴾ متصلا بما قبله وإن كان رفع الحرج عن أولئك باعتبار التكاليف التي يشترط فيها وجود البصر وعدم العرج وعدم المرض فقوله : ﴿ ولا على أنفسكم ﴾ ابتداء كلام غير متصل بما قبله ومعنى ﴿ من بيوتكم ﴾ البيوت التي فيها متاعهم وأهلهم فيدخل بيوت الأولاد كذا قال المفسرون لأنها داخلة في بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الأمهات ومن بعدهم قال النحاس : وعارض بعضهم هذا فقال : هذا تحكم على كتاب الله سبحانه بل الأولى في الظاهر أن يكون الابن مخالفا لهؤلاء ويجاب عن هذه المعارضة بأن رتبة الأولاد بالنسبة إلى الآباء لا تنقص عن رتبة الآباء بالنسبة إلى الأولاد بل للآباء مزيد خصوصية في أموال الأولاد لحديث [أنت ومالك لأبيك] وحديث [ولد الرجل من كسبه] ثم قد ذكر الله سبحانه هاهنا بيوت الأخوة والأخوات بل بيوت الأعمام والعمات بل بيوت الأخوال والخالات فكيف ينفي سبحانه الحرج عن الأكل من بيوت هؤلاء ولا ينفيه عن بيوت الأولاد ؟ وقد قيد بعض العلماء جواز الأكل من بيوت هؤلاء بالإذن منهم وقال آخرون : لا يشترط الإذن قيل وهذا إذا كان الطعام مبذولا فإن كان محرزا دونهم لم يجز لهم أكله ثم قال سبحانه : ﴿ أو ما ملكتم مفاتحه ﴾ أي البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها وذلك كالوكلاء والعبيد والخزان فإنهم يملكون التصرف في بيوت من أذن لهم بدخول بيته وإعطائهم مفاتحه وقيل المراد بها بيوت المماليك قرأ الجمهور ﴿ ملكتم ﴾ بفتح الميم وتخفيف اللام وقرأ سعيد بن جبير بضم الميم وكسر اللام مع تشديدها وقرأ أيضا : ﴿ مفاتحه ﴾ بباء بين التاء والحاء وقرأ قتادة ﴿ مفاتحه ﴾ على الإفراد والمفاتح جمع مفتح والمفاتيح جمع مفتاح ﴿ أو صديقكم ﴾ أي لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوت صديقكم وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه والصديق يطلق على الواحد والجمع ومنه قول جرير :

(دعون الهوى ثم ارتمين قلوبنا ... بأسهم أعداء وهن صديق)

ومثله العدو والخليط والقطين والعشير ثم قال سبحانه : ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا ﴾ من بيوتكم ﴿ جميعا أو أشتاتا ﴾ انتصاب جميعا وأشتاتا على الحال والأشتات جمع شت والشت المصدر : بمعنى التفرق يقال شت القوم : أي تفرقوا وهذه الجملة كلام مستأنف مشتمل على بيان حكم آخر من جنس ما قبله : أي ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم مجتمعين أو متفرقين وقد كان بعض العرب يتحرج أن يأكل وحده حتى يجد له أكيلا يؤاكله فيأكل معه وبعض العرب كان لا يأكل إلا مع ضيف ومنه قول حاتم :

(إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له ... أكيلا فإني لست آكله وحدي)

﴿ فإذا دخلتم بيوتا ﴾ هذا شروع في بيان أدب به عباده : أي إذا دخلتم بيوتا غير البيوت التي تقدم ذكرها ﴿ فسلموا على أنفسكم ﴾ أي على أهلها الذين هم بمنزلة أنفسكم وقيل المراد البيوت المذكورة سابقا وعلى القول الأول فقال الحسن والنخعي : هي المساجد والمراد سلموا على من فيها من صنفكم فإن لم يكن في المساجد أحد فقيل يقول : السلام على رسول الله وقيل يقول السلام عليكم مريدا للملائكة وقيل يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال بالقول الثاني : أعني أنها البيوت المذكورة سابقا جماعة من الصحابة والتابعين وقيل المراد بالبيوت هنا هي كل البيوت المسكونة وغيرها فيسلم على أهل المسكونة وأما غير المسكونة فيسلم على نفسه قال ابن العربي : القول بالعموم في البيوت هو الصحيح وانتصاب ﴿ تحية ﴾ على المصدرية لأن قوله فسلموا معناه فحيوا : أي تحية ثابتة ﴿ من عند الله ﴾ أي إن الله حياكم بها وقال الفراء : أي إن الله أمركم أن تفعلوها طاعة له ثم وصف هذه التحية فقال ﴿ مباركة ﴾ أي كثيرة البركة والخير دائمتهما ﴿ طيبة ﴾ أي تطيب بها نفس المستمع وقيل حسنة جميلة وقال الزجاج : أعلم الله سبحانه أن السلام مبارك طيب لما فيه من الأجر والثواب ثم كرر سبحانه فقال : ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ تأكيدا لما سبق وقد قدمنا أن الإشارة بذلك إلى مصدر الفعل ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ تعليل لذلك التبيين برجاء تعقل آيات الله سبحانه وفهم معانيها

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : بلغنا أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبي صلى الله عليه و سلم طعاما فقالت أسماء : يا رسول الله ما أقبح هذا إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير إذن فأنزل الله في ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ يعني العبيد والإماء ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ قال : من أحراركم من الرجال والنساء وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في هذه الآية قال : كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن وأخرج ابن مردويه عن ثعلبة القرظي عن عبد الله بن سويد قال : [سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العورات الثلاث فقال : إذا أنا وضعت ثيابي بعد الظهيرة لم يلج علي أحد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم ولا أحد لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء ومن قبل صلاة الصبح] وأخرجه عبد بن حميد والبخاري في الأدب عن عبد الله بن سويد من قوله وأخرج نحوه أيضا ابن سعد عن سويد بن النعمان وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : إنه لم يؤمن بها أكثر الناس : يعني آية الإذن وإني لآمر جاريتي هذه لجارية قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن علي وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ترك الناس ثلاث آيات لم

يعملوا بهن ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ والآية التي في سورة النساء ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ الآية والآية التي في الحجرات ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عنه أيضا في الآية قال : إذا خلا الرجل بأهله بعد العشاء فلا يدخل عليه صبي ولا خادم إلا بإذنه حتى يصلي الغداة وإذا خلا بأهله عند الظهر فمثل ذلك ورخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغير إذن وهو قوله : ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على كل حال وهو قوله : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ وأخرج أبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في السنن بسند صحيح من طريق عكرمة عنه أيضا : أن رجلا سأله عن الاستئذان في الثلاث العورات التي أمر الله بها في القرآن فقال ابن عباس : إن الله ستير يحب الستر وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما فجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيم في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله ثم جاء الله بعد بالستور فبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجاب فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر في قوله : ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ قال : هي على الذكور دون الإناث ولا وجه لهذا التخصيص فالاطلاع على العورات في هذه الأوقات كما يكرهه الإنسان من الذكور يكرهه من الإناث وأخرج ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم في الآية قالت : نزلت في النساء أن يستأذن علينا وأخرج الحاكم وصححه عن علي في الآية قال : النساء فإن الرجال يستأذنون وأخرج الفريابي عن موسى بن أبي شيبة قال : سألت الشعبي عن هذه الآية أمنسوخة هي ؟ قال : لا وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في الأدب وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عطاء أنه سأل ابن عباس أأستأذن على أختي ؟ قال : نعم قلت : إنها في حجري وإني أنفق عليها وإنها معي في البيت أأستأذن عليها ؟ قال : نعم إن الله يقول : ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ الآية فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هؤلاء العورات الثلاث قال : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ فالإذن واجب على كل خلق الله أجمعين وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال : عليكم إذن على أمهاتكم وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في الأدب عنه قال : يستأذن الرجل على أبيه وأمه وأخيه وأخته وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب عن جابر نحوه وأخرج ابن جرير والبيهقي في السنن عن عطاء بن يسار [أن رجلا قال : يا رسول الله أأستأذن على أمي ؟ قال : نعم قال : إني معها في البيت قال : استأذن عليها قال : إني خادمها أفأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا قال : فاستأذن عليها] وهو مرسل وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم وهو أيضا مرسل وأخرج أبو داود والبيهقي في السنن عن ابن عباس ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ الآية وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عنه قال : هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عليها الجلباب ما لم تتبرج بما يكرهه الله وهو قوله : ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ﴾ وأخرج أبو

عبيد في فضائله وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي عن ابن عباس أنه كان يقرأ : ﴿ أن **يضعن ثيابهن** ﴾ ويقول : هو الجلباب وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في السنن عن ابن مسعود ﴿ أن **يضعن ثيابهن** ﴾ قال : الجلباب والرداء وأخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن جبير قال : لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قالت الأنصار : ما بالمدينة مال أعز من الطعام كانوا يتحرجون الأكل مع الأعرج يقولون الصحيح يسبقه إلى المكان ولا يستطيع أن يزاحم ويتحرجون الأكل مع المريض يقولون لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح وكانوا يتحرجون أن يأكلوا في بيوت أقارهم فنزلت ﴿ ليس على الأعمى ﴾ يعني في الأكل مع الأعمى وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد قال : كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت عمه أو بيت عمته أو بيت خاله أو بيت خالته فكان الزمنى يتحرجون من ذلك يقولون إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم فنزلت هذه الآية رخصة لهم وأخرج البزار وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن النجار عن عائشة قالت : كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فيدفعون مفاتيحهم إلى أمنائهم ويقولون لهم قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما احتجتم إليه فكانوا يقولون إنه لا يحل لنا أن نأكل إنهم أذنوا لنا من غير طيب نفس وإنما نحن زمنى فأنزل الله ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا ﴾ إلى قوله : ﴿ أو ما ملكتم مفاتحه ﴾ وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ إلى قوله : ﴿ أو ما ملكتم مفاتحه ﴾ وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته والذي رخص الله أن يأكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب اللبن وكانوا أيضا يتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره فرخص الله لهم فقال : ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ﴾ وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك قال : كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه و سلم لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا مريض ولا أعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام فنزلت رخصة في مؤاكلتهم وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود في مراسيله وابن جرير والبيهقي عن الزهري أنه سئل عن قوله : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ ما بال الأعمى والأعرج والمريض ذكروا هنا ؟ فقال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفهم زمانهم وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم يقولون قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا وكانوا يتحرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فأنزل الله هذه الآية رخصة لهم وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة قال : كان هذا الحي من بني كنانة بن خزيمة يرى أحدهم أن عليه مخزاة أن يأكل وحده في الجاهلية حتى إن كان الرجل يسوق الزود الحفل وهو جائع حتى يجد من يؤاكله ويشاربه فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ﴾ وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبي صالح قالا : كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون حتى يأكل الضيف معهم فنزلت رخصة لهم وأخرج الثعلبي عن ابن عباس في الآية قال خرج الحارث غازيا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وخلف على أهله خالد بن يزيد فحرج أن يأكل من طعامه وكان مجهودا فنزلت وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : ﴿

أو صديقكم ﴾ قال : إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته ثم أكلت من طعامه بغير إذنه لم يكن بذلك بأس وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله : ﴿ أو صديقكم ﴾ قال : هذا شيء قد انقطع إنما كان هذا في أوله ولم يكن لهم أبواب وكانت الستور مرخاة فربما دخل الرجل البيت وليس فيه أحد فربما وجد الطعام وهو جائع فسوغه الله أن يأكله وقال : ذهب ذلك اليوم البيوت فيها أهلها فإذا خرجوا أغلقوا فقد ذهب ذلك وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس في قوله : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ يقول : إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أنفسكم ﴿ تحية من عند الله ﴾ وهو السلام لأنه اسم الله وهو تحية أهل الجنة وأخرج البخاري وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله ﴿ مباركة طيبة ﴾ وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عباس في قوله : ﴿ فسلموا على أنفسكم ﴾ قال : هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب عن ابن عمر قال : إذا دخل البيت غير المسكون أو المسجد فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ". (١)

١٢٠-"لطائف الإشارات ، ج ٢ ، ص : ٦٢٢

«١» ضيق الأمر من وجه ووسعه من وجه ، وأمر بمراعاة الاحتياط وحسن السياسة لأحكام الدين ومراعاة أمر الحرم ، والتحرر من مخاوف الفتنة ، وإذا كانت الجوانب محروسة صارت المخاوف مأمونة.

قوله جل ذكره :

[سورة النور (٢٤) : آية ٦٠]

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة و أن يستعففن خير لهن و الله سميع عليم (٦٠)

يحدث تأثير بالمضرة لبنات الصدور «٢» من دواعى الفتنة واستيلاء سلطان الشهوة فإذا سكنت تلك الثائرة سهل الباب ، وأبيحت الرخص وأمنت الفتنة.

قوله جل ذكره :

[سورة النور (٢٤) : آية ٦١]

ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

---

(١) فتح القدير ٤/٧٧

إذا جاءت الأعذار سهل الامتحان والاختيار ، وإذا حصلت القرابة سقطت الحشمة ، وإذا صدقت القرابة انتفت التفرقة والأجنبية فبشهادة هذه الآية إذا انتفت هذه الشروط صحت المباسطة فى الارتفاق.

---

(١) ذكر ابن عباس أن الرسول (ص) وجه غلاما من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه ، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك ، فقال :

يا رسول الله : وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا فى حال الاستئذان ، فنزلت هذه الآية.

وقال مقاتل نزلت فى أسماء بنت مرند حين دخل عليها غلام كبير فى وقت كرهته فشكت إلى رسول الله.

فانزل الله هذه الآية.

(٢) بنات الصدور تعبير بالكناية عن الأسرار والخواطر.". [١]

١٢١-"والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا رأى أمة مختمرة ضربها، وقال أتتشبهين بالحرائر، أي لكاع [اللكاع : المرأة اللئيمة] ، فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها .

/ وقال تعالي : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور : ٦٠] ، فرخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلبابها ولا تحتجب، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، كما استثني التابعين غير أولي الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم، لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثني القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابا، واستثني بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم، لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأن يستثني بعض الإماء أولي وأحري، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها .

". [٢]

١٢٢-"القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير

---

(١) لطائف الإشارات موافقا للمطبوع ٦٢٢/٢

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) ٢٤/٤

لهن والله سميع عليم ﴾ [٦٠] .

﴿ والقواعد من النساء ﴾ أي : اللاتي قعدن عن الحيض والولد ، لكبرهن : ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ أي : لا يطمعن فيه ، لرغبة الأنفس عنهن : ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** ﴾ أي : الظاهرة مما لا يكشف العورة ، لدى الأجانب . أي : يتركن التحفظ في التستر بها . فلا يلقين عليهن جلابيبهن ولا يحتجبن : ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ أي : مظهرات لزينة خفية . يعني الحلي في مواضعه المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ [٣١] أو المعنى غير قاصدات بالوضع ، التبرج . ولكن التخفف إذا احتجن إليه : ﴿ وأن يستعففن ﴾ أي : من وضع تلك الثياب : ﴿ خير لهن ﴾ لأنه أبلغ في الحياء وأبعد من التهمة والمظنة . ولذا يلزمهن ، عند المظنة ، ألا يضعن ذلك . كما يلزم مثله في الشابة : ﴿ والله سميع عليم ﴾ أي : فيسمع مقالهن مع الأجانب ، ويعلم مقاصدهن من الاختلاط ووضع الثياب . وفيه من الترهيب ما لا يخفى . وقوله تعالى :". (١)

١٢٣-"[٦٠] قوله تعالى: ﴿ والقواعد من النساء ﴾ ، يعني اللاتي قعدن عن الولد والحيض من الكبر لا يلدن ولا يحضن، واحدها قاعد بلا هاء. وقيل: قعدن عن الأزواج، وهذا معنى قوله: ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ أي لا يردن الرجال لكبرهن، قال ابن قتيبة : سميت المرأة قاعدا إذا كبرت لأنها تكثر القعود. وقال ربيعة الرأي : هن العجز اللائي إذا رأوهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية، ﴿ فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** ﴾ ، عند الرجال، يعني يضعن بعض ثيابهن، وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار، فأما الخمار فلا يجوز وضعه، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وأبي ابن كعب (أن يضعن من ثيابهن) ، ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ ، أي من غير أن يردن بوضع الجلباب، والرداء إظهار زينتهن، والتبرج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تتنزه عنه. ﴿ وأن يستعففن ﴾ ، فلا يلقين الجلباب والرداء، ﴿ خير لهن والله سميع عليم ﴾ .". (٢)

١٢٤-"ج ٢ ، ص : ١٢١

بعضكم طائف على بعض ، طوافا ، كثير اللجاجة

يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من الأنصار يقال له : مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه ، فوجده نائما وقد أغلق عليه الباب فدق الغلام عليه الباب ، وحركه ورده ودفعه فناداه ودخل فاستيقظ عمر ، فانكشف منه شيء. فقال عمر : وددت أن الله تعالى ينهى آباءنا وأبناءنا ونساءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا في هذه الساعات إلا بإذن ، ثم انطلق معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية ، فحمد الله تعالى وخر ساجدا شكر الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم : «وما ذاك يا عمر؟» فأخبره بما فعل الغلام ، فتعجب رسول

(١) محاسن التأويل (تفسير القاسمي) /

(٢) مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل ٥/٤٠١

الله من صنعه وقال : «إن الله يحب الحليم الحيي العفيف المتعفف ويبغض البذيء الجريء السائل الملحف» « ١». كذلك أي مثل ذلك التبيين يبين الله لكم الآيات الدالة على الأحكام والله عليم بأحوالكم حكيم (٥٨) ، فيشرع لكم ما فيه صلاح أمركم معاشا ومعادا وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم أي إذا بلغ الأطفال الأحرار الأجانب سن نزول المنى سواء رأى منيا أو لا. فليستأذنوا إذا أرادوا الدخول عليكم في جميع الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم أي استئذانا كاستئذان الذين ذكروا من قبلهم في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا الآية. كذلك يبين الله لكم آياته أي هكذا ينزل الله لكم آياته واضحة الدلالة على الأحكام والله عليم بأمور خلقه حكيم (٥٩) فيما دبره لهم ، والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا أي والعجائز الكائنة من النساء اللاتي لا يحتجن إلى الزوج لكبرهن بحيث إذا رآهن الرجل استقذرهن ، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن أي أن ينزعن بحضرة الرجال عنهن ثيابهن الظاهرة فوق الثياب الساترة كالملحفة.

وعن ابن عباس أنه قرأ : «أن يضعن جلابيبهن» ، وعن السدي عن شيوخه أنه قرأ «أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن». وعن بعضهم أنه قرأ «أن يضعن من ثيابهن». غير متبرجات بزينة أي غير مظهرات لمحاسنها ولزينتها الخفية ، وأن يستعففن خير لهن أي استعفافهن بعدم إلقاء الجلباب خير لهن من الإلقاء لبعده من المظنة ، فعند المظنة يلزمهن أن لا يلقين ذلك ، كما يلزم مثله في الشابة ، والله سميع لما يجري بينهن وبين الرجال من المقاولة ، عليم (٦٠) بمقاصدهن

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج أي ليس على هؤلاء الطوائف مأثم في أكلهم مع السالمين من هذه النقائص الثلاثة ، فإنهم تركوا مؤاكلة الأصحاء.

فقال الأعمى : إني لا أرى شيئا فربما آخذ الأجود وأترك الأرد ، أو خاف الأعرج والمريض أن يفسد الطعام على الأصحاء. وقال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما : كان العرجان والعميان

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب : الرجل يأكل من مال ولده.". [1]

١٢٥-" ٧٢ - ثم قال تعالى فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن

روى أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال يعني الرداء

قال أبو جعفر والمعروف من قراءة عبد الله أن يضعن من ثيابهن

٧٣ - وقوله جل وعز وأن يستعففن خير لهن

قال مجاهد أي يلبسن الجلباب خير لهن

٧٤ - وقوله جل وعز ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج

---

(١) مراح لبيد لكشف معنى القرآن مجيد ١٢١/٢

حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا زيد بن أجزم قال أنبأنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان ". [1]

١٢٦-"ج ٢ ، ص : ٢٦١

وقوله : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا [٦٠] لا يطمعن فى أن يتزوجن من الكبر (فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) و(من ثيابهن) وهو الرداء. فرخص للكبيرة أن تضعه ، لا تريد لذلك التزين. ثم قال (وأن يستعففن) فلا يضعن الأردية (خير لهن) وفى قراءة عبد الله (أن يضعن من ثيابهم).

وقوله : ليس على الأعمى حرج [٦١] إلى آخر الآية ، كانت الأنصار يتنزهون عن مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض ، ويقولون : نبصر طيب الطعام ولا يبصره فنسبقه إليه ، والأعرج لا يستمكن من القعود فينال ما ينال الصحيح ، والمريض يضعف عن الأكل. فكانوا يعزلونهم.

فنزل : ليس عليكم فى مؤاكلتهم حرج. و(فى) تصلح مكان (على) هاهنا كما تقول : ليس على صلة الرحم وإن كانت قاطعة إثم ، وليس فيها إثم ، لا تبالي «١» أيهما قلت.

ثم قال (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) إلى آخر الآية. لما أنزل الله (لا تأكلوا «٢» أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة) ترك الناس مؤاكلة الصغير والكبير ممن أذن الله فى الأكل معه ومنه ، فقال : وليس عليكم (فى أنفسكم «٣») فى عيالكم أن تأكلوا منهم ومعهم إلى قوله (أو صديقكم) معناه : أو بيوت صديقكم ، وقبلها (أو بيوت ما ملكتم مفاتحه) يعنى بيوت عبيدكم وأموالهم «٤» فذلك قوله (مفاتحه) خزائنه وواحد المفاتح مفتح إذا أردت به المصدر وإذا كان من المفاتيح التي يفتح بها - وهو الإقليد - فهو مفتح ومفتاح.

وقوله (فسلموا على أنفسكم) إذا دخل على أهله فليسلم. فإن لم يكن فى بيته أحد فليقل السلام

---

(١) ا : «ولا تبال».

(٢) الآية ٢٩ سورة النساء.

(٣) سقط في ا.

(٤) ش : «أموالكم».". [2]

١٢٧-"متبرجات: (فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة) "٦٠/النور " أي غير مظهرات زينة.

٢ - البرج: الحصن وجمعه بروج وأبراج.

بروج: (أينما تكونوا يدركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) "٧٨/النساء ".

---

(١) معاني القرآن ٤/٥٥٦

(٢) معاني القرآن للفراء موافقا للمطبوع ٢/٢٥٦

٣ – وسميت منازل الشمس والقمر والنجوم بروجا.

البروج: (والسماء ذات البروج) " ١/ البروج ".

ب ر ح

٣ كلمات

(فلن أبرح – لا أبرح – لن نبرح)

١ – برح المكان – كعلم وبرح الأرض يبرح برحا وبراحا: فارقها.

فلن أبرح: (فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي) " ٨٠/يوسف ".". [(١)]

١٢٨-" صفحة رقم ٢٨١

(أطيعوا الله) فيكون من مقول) قل ( ) وآتوا الزكاة (فهي نظام ما بينكم وبين إخوانكم) وأطيعوا الرسول) أي المحيط بالرسالة في كل ما يأمركم به ، فإنما هو عن أمر ربكم) لعلكم ترحمون (اي لتكونوا عند من يجهل العواقب على رجاء من حصول الرحمة ممن لا راحم في الحقيقة غيره .

النور : (٥٧ – ٦٠) لا تحسبن الذين. .. . . .

) لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشآء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (( )

ولما كان الكفار من الكثرة والقوة بمكان ، كان الحال جديرا بتأكيد معنى التمكين ، جوابا لسؤال من كأنه قال : وهل ذلك ممكن فقال : (لا تحسبن) أي أيها المخاطب) الذين كفروا) أي وإن زات كثرتتم على العد ، وتجاوزت عظمتهم الحد ، فإن ذلك الحسبان ضعف عقل ، لأن الملك لا يعجزه من تحت قهره ، ويجوز أن يكون خطابا للنبي (صلى الله عليه وسلم) لزيادة تحقيقه ، لأنه على قدر عظمة المخاطب يكون إنجاز الوعد) معجزين (لأهل ودنا) في الأرض (فإنهم مأخذون لا محالة) ومأوهم) أي مسكنهم ومنزلهم بعد الأخذ) النار (.

ولما كانت سكنى الشيء لا تكون إلا بعد الصيرورة إليه قال : (ولبئس المصير (مصيرها فكيف إذا كان على وجه السكنى .

---

(١) معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن ١/١٧٠

ولما كان الملل من شيم النفوس ، فكان تدريج الكلام في المقاصد لا سيما الأحكام شيئا فشيئا خلال مقاصد أخرى أوقع في القلب ، وأشهى إلى الطبع ، لا سيما إذا كان على وجه من المناسبات عجيبة ، وضروب من الاتصالات هي مع دقتها غريبة ، زين الله تأصيلها بتفصيلها فابتدأ السورة بطائفة منها ، وفصلها بدر الوعظ ، وجواهر الحكم ، والحث عل معالي الأخلاق ، ومكارم الأعمال ، ثم وصلها بالإلهيات التي هي أصولها ، وعن علي مقاماتها تفرعت فصولها ، فلما ختمها بالتمكين لأهل هذا الدين ، وتوهين أمر المعتدين ، شرع في إكمالها ، بإثبات بقية أحواله ، تأكيدا لما حكم به من التمكين ، وما ختمه من ذلك من التوهين ، وتحذيرا مما ختمه من العذاب المهين ، ". (١)

١٢٩-" صفحة رقم ٢٨٤

كان هذا الأخير قطبها قال : (اللاتي لا يرجون نكاحا) أي لعدم رغبتهن فيه أو لوصولهن إلى حد لا يرغب فيهن معه) فليس عليهن جناح) أي شيء من الحرج في) أن **يضعن ثيابهن**) أي الظاهرة فوق الثياب الساترة بحضرة الرجال بدليل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه) من ثيابهن (قال أبو صالح : تضع الجلباب ، وهو ما يغطي ثيابها من فوق كالملحفة ، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار) غير متبرجات بزينة) أي متعمدات - بوضع ما أبيح لهن وضعه إظهار وجوههن مع الزينة ، أو غير متظاهرات بالزينة ، قال في الجمع بين العباب والمحكم : تبرجت المرأة : أظهرت وجهها .

وفي القاموس : تبرجت : أظهرت زينته للرجال - انتهى .

ومادة برج تدور على الظهور كما مضى في الحجر ؛ وقال البيضاوي : وأصل البرج التكلف في إظهار ما يخفى - انتهى .

وكأنه أشير بصيغة التفعل إلى أن ما ظهر منها من وجهها أو زينتها عفوا غير مقصود به الفساد لا حرج فيه .

ولما ذكر الجائز ، وكان إبداء الوجه داعيا إلى الريبة ، أشار إليه بقوله ذاكرا المستحب ، بعثا على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها : (وإن يستعففن) أي يطلبن العفة بدوام الستر وعدم التخفف بإلقاء الجلباب والخمار) خير لهن (من الإلقاء المذكور .

ولما كان ما ذكر من حالهن من الخلطة على ذلك الوصف معلوما أنه لا يخلو عن كلام ، كان التقدير : فالله في وضع الحرج عنهن رؤوف بهن رحيم ، عطف عليه قوله : (والله) أي الذي له جميع صفات الكمال) سميع) أي لكلامهن إذا خاطبن الرجال هل يخضعن فيه ويتصنعن في ترخيم الصوت به أو يلقينه على الحالة المعروفة غير المنكرة) عليم (بما يقصدن به وبكل شيء .

النور : (٦١) ليس على الأعمى. .. . . .

) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبآئكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب) ٢٨١/٥

على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (( )
ولما أتم سبحانه ما ذكر من حرمات البيوت المستلزمة لصيانة الأبضاع على وجه يلوم منه إحراز الأموال ، أتبعه ما يباح من ذلك للأكل الذي هو من أجل مقاصد الأموال". [١]

١٣٠-"ولما كان هذا الأخير قطبها قال : ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي لعدم رغبتهن فيه أو لوصولهن إلى حد لا يرغب فيهن معه ﴿فليس عليهن جناح﴾ أي شيء من الحرج في ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾ أي الظاهرة فوق الثياب الساترة بحضرة الرجال بدليل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿من ثيابهن﴾ قال أبو صالح : تضع الجلباب ، وهو ما يغطي ثيابها من فوق كالملحفة ، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أي متعمدات - بوضع ما أبيح لهن وضعه إظهار وجوههن مع الزينة ، أو غير متظاهرات بالزينة ، قال في الجمع بين العباب والمحكم : تبرجت المرأة : أظهرت وجهها.

وفي القاموس : تبرجت : أظهرت زينته للرجال - انتهى.

ومادة برج تدور على الظهور كما مضى في الحجر ؛ وقال البيضاوي : وأصل البرج التكلف في إظهار ما يخفى - انتهى.

وكأنه أشير بصيغة التفعل إلى أن ما ظهر منها من وجهها أو زينتها عفوا غير مقصود به الفساد لا حرج فيه.

ولما ذكر الجائز ، وكان إبداء الوجه داعيا إلى الريبة ، أشار إليه بقوله ذاكرا المستحب ، بعثا على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها : ﴿وإن يستعففن﴾ أي يطلبن العفة بدوام الستر وعدم التخفف بإلقاء الجلباب والخمار ﴿خير لهن﴾ من الإلقاء المذكور.

ولما كان ما ذكر من حالهن من الخلطة على ذلك الوصف معلوما أنه لا يخلو عن كلام ، كان التقدير : فالله في وضع الحرج عنهن رؤوف بهن رحيم ، عطف عليه قوله : ﴿والله﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿سميع﴾ أي لكلامهن إذا خاطبن الرجال هل يخضعن فيه ويتصنعن في ترخيم الصوت به أو يلقينه على الحالة المعروفة غير المنكرة ﴿عليم*﴾ بما يقصدن به وبكل شيء.

جزء : ٥ رقم الصفحة : ٢٨١
ولما أتم سبحانه ما ذكر من حرمات البيوت المستلزمة لصيانة الأبضاع على وجه يلوم منه إحراز الأموال ، أتبعه ما يباح من ذلك للأكل الذي هو من أجل مقاصد الأموال

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب) ٥/٢٨٤

". (١)

١٣١-"نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، ص : ٤٠٨
بعضكم على بعض أي بعضكم يطوف أو طائف على بعض «١».
والمعنى أن كلا منكم يطوف على صاحبه : العبيد على الموالي ، والموالي على العبيد ، وإنما أباح سبحانه الدخول في غير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان لأنها كانت العادة أنهم لا يكشفون عوراتهم في غيرها. والإشارة بقوله :
كذلك ، إلى مصدر الفعل الذي بعده كما في سائر المواضع في الكتاب العزيز ، أي مثل ذلك التبيين.
يبين الله لكم الآيات : الدالة على ما شرعه لكم من الأحكام.
و الله عليم كثير العلم بالمعلومات.
حكيم (٥٨) : كثير الحكمة في أفعاله.
[الآية الثالثة عشرة]
و القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠).
و القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا : أي العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ، واحدتها قاعد بلا هاء ، ليدل حذفها على أنه قعود الكبر.
فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** : التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه ، لا الثياب التي على العورة الخاصة.
وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا رغبة للرجال فيهن ، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن.
ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال : غير متبرجات بزينة : أي غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله : ولا يبدين زينتهن [النور : ٣١] ، والمعنى من غير أن يردن بإظهار مواضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال.

---

(١) انظر : معاني الفراء (٢/ ٢٩٠) ، والسبعة لابن مجاهد (ص ٤٥٩) ، والكشاف (٢/ ٨٧) ، والمجاز لأبي عبيدة (٢/ ٦٩) ، والقرطبي (١٢/ ٣٠٩) ، والدر المنثور للسيوطي (٥/ ٥٧).". (٢)

١٣٢-"تفسير قوله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا)
الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك

---

(١) نظم الدرر . موافق للمطبوع ٤٩٢/٥
(٢) نيل المرام . موافقا للمطبوع ص/٤٠٨

عليه، وعلى آله وصحابته أجمعين.

قال الله عز وجل في سورة النور: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ [النور:٦٠].

ذكر الله عز وجل آيات الاستئذان وأمر المؤمنين أن يستأذنهم الذين ملكت أيمانهم والذين لم يبلغوا الحلم منهم؛ حفاظا على العورات، ودعوة إلى التستر في البيوت، فأخبر الله سبحانه وتعالى أن الذين هم في ملك اليمين وإن كانوا يدخلون على أهل البيت إلا أنهم في هذه الثلاثة الأوقات لا بد وأن يستأذنوا.

وكذلك الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا الحلم عليهم أن يستأذنون في هذه الأوقات الثلاثة: من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء؛ لأن هذه ثلاث عورات، فيضع الرجل والمرأة الثياب في هذه الأوقات؛ للنوم والراحة.

وقوله تعالى: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ [النور:٥٨] أي: في البيوت يطوف بعضكم على بعض، ويخرج هذا من مكان ويدخل في مكان آخر، ولكن هذه الأوقات لا بد من الاستئذان عند الدخول.

ثم ذكر بعد ذلك أن هؤلاء الصغار إذا بلغوا الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، فقال: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ [النور:٥٩]، إذا: فالكبار يستأذن الرجل منهم على أبيه، وعلى أمه، ويستأذن على أخيه، وعلى أخته؛ لأنه إذا لم يستأذن فقد يفتح بابا ويرى عاريا مثلا فيتأذى بذلك الرائي والمرئي، فأمر الله عز وجل بالاستئذان، فيعلم الصبي الصغير ويربى على ذلك، فإذا بلغ فلا يفتح بابا مغلقا حتى يستأذن قبل الدخول.

ثم قال الله عز وجل: ﴿كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم﴾ [النور:٥٩]، فكرر المعنى للتأكيد أن الله عز وجل يبين آياته التي أنزلها من عنده سبحانه، ويبين أحكامها التي فيها حكمته العظيمة البالغة، وهي من علمه سبحانه، قال الله: ﴿والله عليم حكيم﴾ [النور:٥٩].

وذكر الله عز وجل أن المرأة يجب عليها أن تستتر، وأنه لا ينظر إنسان إلى شيء منها، ثم تكلم عن القواعد من النساء، والقواعد: جمع قاعد، والقاعد من النساء: المرأة الكبير العجوز، ولا يقال: قاعدة؛ لعدم وجود المذكر فيها، وأما قولهم: الرجل قائم، والمرأة قائمة فلوجود الوصف في الرجل وفي المرأة، فيحتاج لتاء التأنيث للتفريق بينهما، ولكن القاعد تكون عن الحمل، ولا يوجد رجل قاعد عن الحمل، فكلمة قاعد هنا ليست محتاجة لتاء التأنيث، إذا فالقاعد من النساء هي المرأة الكبيرة في السن التي لا تشتهى، ولا يرجى من وراءها حمل إذا تزوجت، والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا، قالوا: هن العجز اللواتي قعدن عن التصرف في حوائجهن، وقعدن عن الولد والمحيض؛ بسبب كبر السن.

وهذا قول أكثر أهل العلم، والمقصد أنها عجوز كبيرة لا يشتهى مثلها لزواج.

﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ [النور:٦٠]، فلم يقل: ((فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن)) فقط، بمعنى وضع جميع الثياب، ولكن قيد ذلك بشرط وهو: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ [النور:٦٠]، أي: لا زال هناك ثياب أخرى عليهن، فالمقصد هو التخفيف من بعض الثياب، فليس عليهن جناح أن يضعن من ثيابهن ويبقى عليهن

ثياب؛ حتى لا يكن متبرجات، ولذلك قال: ((غير متبرجات بزينة))، وخص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن، فلا حاجة للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لا يباح لغيرهن.

إذا: فالمرأة الشابة البالغة إلى أن تصل إلى سن القواعد قبل ذلك يجب عليها أن تستتر، والراجح أن تستر جميعها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المرأة عورة)، فتضع الخمار فوق رأسها، وتلبس الدرع، وهو القميص الذي تلبسه النساء، ثم تجعل الجلباب ساترا فوقها، وهو العباءة تلبسها فتتغطى من رأسها إلى رجليها.

وإذا كانت المرأة قاعدا فيجوز أن تترك العباءة التي تضعها النساء فوق الثياب، وتكتفي بالقميص والخمار الذي فوق رأسها وتستر به شعرها، فتلبس الثياب التي تستتر فيها، ولا تحتاج إلى لبس العباءة والجلباب.

قال العلماء: إن الكبيرة في السن كالشابة في التستر، إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار، والمقصود بالدرع: القميص الذي يسمى بالجلابية، والخمار هو الغطاء الذي تستر به رأسها ومنكبها ورقبتها.

قال ابن مسعود وابن جبير: إن القاعد من النساء تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع.

وقوله تعالى: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ [النور:٦٠] أي: غير مظهرات زينة، والتبرج مأخوذ من البروج، والبروج جمع برج، والبرج يطلق على القصر، ويطلق على منازل الكواكب في السماء، والبروج كأنها منازلها والقصور التي تنزل فيها، وسميت البروج لكونها مضيئة ومزينة، ولذلك جعلها الله عز وجل زينة في السماء.

فقوله: غير متبرجات، يعني: أن المرأة لا تبدوا أمام الرجال مظهرة زينتها بحيث تفتنهم بمنظرها، فغير متبرجات أي: غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق.

إذا كأن التبرج هو التكشف والظهور للعيون، ومنه قوله سبحانه: ﴿بروج مشيدة﴾ [النساء:٧٨]، والمرأة الكبيرة لا تشتهى، فلا يجوز لها أن تزين نفسها بحيث تبدو أمام الناس في فتنة.

قيل لـ عائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين! ما تقولين في الخضاب والصباغ والقرط والخلخال وخاتم الذهب؟ فقالت: يا معشر النساء! قصتكن قصة امرأة واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات، تعني: أن المرأة في بيتها تلبس الخلخال والخاتم وتتزين، ولكن الظهور بهذه الزينة أمام الرجال الأجانب ممنوع، فقالت: لا يحل لكن أن يروا منكن محرما.". (١)

١٣٣-"نفي الشفاعة عن الكفار

قوله تعالى: ((واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة)) أي: لا تجزي نفس كافرة عن نفس شيئا، ولا يقبل منها شفاعة، وهل يفهم من هذه الآية: أن الكافر له شفاعة؟ لا، وهذا أسلوب من أساليب العرب، فإنه يوجد حذف، لذلك ننظر إلى دقة الإمام السيوطي رحمه الله حيث يقول: لا تجزي نفس عن نفس شيئا وهو يوم القيامة، ولا تقبل منها شفاعة أي: ليس لها شفاعة فتقبل، وهذا خلاصة بحث كبير، فالمعنى: ليس لها شفاعة أصلا حتى تقبل، فهو لا ينفي قبول الشفاعة إن وجدت بل ينفي وجود الشفاعة من أصلها، وهذا التفسير من أدق التفاسير لهذه الآية، وهذا الأسلوب

---

(١) تفسير أحمد حطيبة ٢/١٠٢

له نظائر مثل قول الشاعر: على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود الديافي جرجرا هو يحكي هنا عن الجمل، فمن عادة الجمل أنه إذا طال به البعد عن المكان الذي يقيم فيه فيشم التراب، فهو يميز المسافات عن طريق رائحة التراب، فقوله هنا: على لاحب لا يهتدى بمناره: المقصود لا منار فيه أصلا فيهتدى به، والصحراء القاحلة لا يوجد فيها منار أصلا، لكن في الظاهر أن هناك منارا، لكن هو يقول: على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود الديافي جرجرا (إذا سافه) يعني: شم (جرجرا) يعني: حن إلى الوطن أو إلى الأرض التي يقصدها، فمعنى: على لاحب لا يهتدى بمناره: يعني: لا منار فيه أصلا.

ومن ذلك قول الشاعر: بأرض فضاء لا يسد وصيدها علي ومعروفي بها غير منكر الوصيد هو الباب كقوله تعالى: ﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد﴾ [الكهف:١٨]، فالشاعر يقول: بأرض فضاء لا يسد وصيدها علي ومعروفي بها غير منكر فمعناه: أرض فضاء ليس فيها وصيد أصلا، لكن الظاهر أن الشاعر يثبت الوصيد.

وهذا له نظير في القرآن كقوله تعالى: ﴿قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين﴾ [يوسف:٤٤]، فمعنى ذلك: أن الأحلام الباطلة ليس لها تأويل فنكون بها عالمين، فهنا نفي لأن يكون للأحلام الباطلة تأويل، وليس إثبات أنها لها تأويل ونحن على تأويلها من الجاهلين، لكن قالوا: أضغاث أحلام، وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين، يعني: لا تأويل للأحلام الباطلة فنكون به عالمين.

ومنه أيضا في القرآن الكريم: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ [النور:٦٠] المعنى: لا زينة لهن أصلا حتى يتبرجن بها.

والشاهد من هذا كله: أن قوله تعالى: (لا تقبل منها شفاعة) يعني: ليس لها شفاعة فتقبل، كما حكى عن الكفار قولهم: ﴿فما لنا من شافعين﴾ [الشعراء:١٠٠]، وهذه نكرة في النفي فتفيد العموم (فما لنا من شافعين).". [(١)]

١٣٤-"تفسير قوله تعالى: (والقواعد من النساء)

ثم قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ [النور:٦٠].

هذه الآية خاصة بالعجائز، يقول تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾ [النور:٦٠] القواعد جمع قاعد، كحائضات وحائض.

وقوله: ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور:٦٠] هن النساء اللاتي انقطع حيضهن، وما عدن يردن الأزواج، فأصبحن أرامل بموت أو طلاق، أو لأي سبب من الأسباب، وهؤلاء القواعد أكثر حياتهن جلوسا، فلهن الأولاد والنساء يخدمنهن، وهن ﴿اللائي يئسن من المحيض﴾ [الطلاق:٤] أي: اللائي لم يعدن يلدن.

ووصفهن الله بقوله: ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور:٦٠] أي: لا يرجون ولا يرغبن ولا يشتهين النكاح، وهذا ليس للتي انقطع حيضها فقط، فقد ينقطع الحيض عند الأربعين أو قبلها أو بعدها بقليل، ويبقى فيها آثار الجمال، وتكون مرغوبة، ولكن هذه الآية تطلق على العجائز اللاتي لم يعدن يرغبن لا في زواج ولا في جماع، ولو وقع لها فلا تلد؛ لأنها يئست من

---

(١) تفسير القرآن الكريم - المقدم ١٨/٥

المحيض، وهؤلاء في هذه الحالة لا يرغب فيهن، فرخص الله تعالى لهن أن يخففن من سترهن دون الشواب.

فقال تعالى: ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ [النور:٦٠] أي: لا جناح عليهن ولا مانع ولا ذم ولا مسئولية أن **يضعن ثيابهن** في بيوت الأجانب، أو مع وجودهم إذا دخلوا عليهن بإذن منهن.

وما الثياب التي توضع؟ ليس المراد أن تجلس معهم عريانة، ولا كاشفة شعرها، ولكن هذا الجلباب الخارجي الذي يجب أن تلبسه الشواب ومن لا يزال فيهن أثر من الجمال والرغبة في الرجال.". (١)

١٣٥-"شروط وضع الثياب للقواعد

ثم قال تعالى: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ [النور:٦٠] أي: إذا لم يكن متزينات متشببات بكحل ودهن وحمرة وحلي، ونحو ذلك، فيجوز لهن الوضع من ثيابهن، وكثير من النساء يتزين **ويضعن ثيابهن**؛ للتغرير بالناس، ولكن هيهات أن يصلح العطار ما أفسد الدهر، وإن فعلت -أي: التزين- فالشرع لم يمنعها، ولكن في هذه الحالة منعها أن تزيل ثيابها عند الأجانب؛ لأنها غيرت شكلها، وقد تغر من لا يعرف أنها عجوز، فقد يغتر بها بعض الناس ويظن أنها ترغب في الاتصال؛ بدليل التزين.

ومعنى: (غير متبرجات بزينة) أي: ألا يكن قد تزين إلى أن أصبحن كالبرج ظاهرة في الزينة، وبما يعتبر فتنة إن هي كشفت ذلك وأزالت ثيابها عنها.

الحاصل: أنه يباح للعجائز أن يخلعن الثياب الخارجية، أي: الرداء أو اللباس الأسود الذين يلبس، مع ستر الشعر والعنق، ولكن بشرط ألا يكن متبرجات متزينات لا بحمرة ولا بعطر ولا بثياب شفافة، ولا بشيء من ذلك.

ولعل عجائز اليوم يتزين أكثر من الشواب، وفي هذه الحالة لا يجوز لهن أن **يضعن ثيابهن**؛ لأنهن تبرجن بزينتهن، ووضع الثياب مشروط بعدم التبرج بزينة.

ثم قال تعالى: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ [النور:٦٠] أي: إن يستعففن عن وضع الثياب -أي: الجلباب الخارجي والرداء- إذا دخل عليهن أجنبي فهو خير لهن، وأعظم في الأجر والثواب من الله.

ثم قال تعالى: ﴿والله سميع عليم﴾ [النور:٦٠] أي: سميع لهؤلاء فيما يقلن، فمن قالت خيرا فلها الخير، ومن قالت غير ذلك فلها ما قالت، والله يعلم كل ذلك ويسمعه، وهو أيضا عليم بنياتهن وضمائرهن، فإن تبرجن رغبة في الرجال، وتشببا فلا يجوز لهن ذلك، ويعتبرن صغيرات العقل، وقد عرضن أنفسهن لمن لا يشتهيهن ولا يخطرن بباله، ولذلك كثيرا ما قالوا: إن العجوز للشاب هي سبب مرضه ودائه وسرعة موته، ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الطلاق:٣] ولكل شيء أجل وأدب وقاعدة.". (٢)

---

(١) تفسير المنتصر الكتاني ٧/١١٣

(٢) تفسير المنتصر الكتاني ٨/١١٣

١٣٦-"تفسير قوله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا

ثم قال جل شأنه: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ [النور:٦٠].

القواعد جمع قاعد، من غير تاء؛ لأن القاعدة بالتاء تدخل فيها الكبيرة والصغيرة، فكل من جلست في بيتها لأي شيء، فهي قاعدة، وأما القاعد ففيها خلاف على قولين للعلماء: الأشهر منهما أن القاعد: هي التي قعدت عن الولد والحيض والزواج.

وقال ابن قتيبة -وهو إمام في اللغة يحتج بأقوال مثله-: إنها الكبيرة في السن، وسميت (قاعد) وجمعت على (قواعد)؛ لأنها تكثر من القعود في البيت لكبر سنها وعجزها عن الخروج، وهذا قد يكون منتفيا في زماننا بوسائل النقل والإعانة المعاصرة، هذا الأمر.

والعرب تقول للمرأة هذا حتى وإن كانت شابة، كقول الحطيئة: أطوف ما أطوف ثم آوي إلى بيت قعيدته لكاع فهو يعني زوجته، ولكن الذي يعنينا أن القواعد جمع قاعد، وهي المرأة التي قعدت عن الحيض والولد والزوج.

قال ربنا: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور:٦٠] معنى: (لا يرجون نكاحا) أي: الغالب أنه لا يطمع في مثلهن، فليس للرجال في أمثالهن مطمع، وهذا كله يجري مجرى الغالب، وإلا فإن من القواعد المحكمات أن لكل ساقطة لاقطة، والعرب تقول: تعلقتها شمطاء شاب وليدها وللناس فيما يعشقون مذاهب فالقواعد اللاتي غلب على الظن أنهن لا يطمع في مثلهن قال الله عنهن: ﴿فليس عليهن جناح﴾ [النور:٦٠] أي: حرج إثم ﴿أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ [النور:٦٠] أي: يتخففن من الثياب، الجلباب والرداء، وليس المقصود ترك اللباس بالكلية حتى تظهر العورة، فهذا لم يقل به أحد، ولن يقول به عاقل؛ لقوله تعالى: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ [النور:٦٠] فهذا قيد، ومعنى هذا القيد، أن يكون سبب وضع الجلباب والرداء التخفيف لا التبرج وإظهار ما يجب ستره، فالمعنى الحقيقي للتبرج: هو إظهار ما يجب إخفاؤه وستره، فالمقصود أن المرأة إذا كانت عجوزا مقعدة كبيرة طاعنة في السن فلا بأس بأن تضع ما ثقل من الثياب عن نفسها، تريد بذلك التخفيف عن كاهلها ومشقة لبس الجلباب، لا تريد بذلك إظهار ما خفي.

وهذا هو معنى ﴿غير متبرجات بزينة﴾ [النور:٦٠]." .[1]

١٣٧-" فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف

في هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة وفي رسول الله صلى الله عليه و سلم الأسوة الحسنة وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت

قال الله عز و جل (والقوعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) النور ٦٠

---

(١) سلسلة محاسن التأويل - المغامسي ٧/٦٤

وفيه من الفقه أن من حلف ألا يلبس ثوبا ولم تكن له نية ولا لكلامه بساط يعلم به مخرج يمينه فإنه يحنث بما ينوي ويبسط من الثياب لأن ذلك يسمى لباسا

ألا ترى إلى قوله فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

وأما نضح الحصير فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا كانوا يقولون إنما كان ذلك ليلين الحصير لا لنجاسة فيه

وقال بعض أصحابنا إن النضح طهارة لما شك فيه لتطييب النفس عليه اتباعا لعمر في قوله أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره

قال أبو عمر الذي أقول به أن ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة وأن النضح فيما قد يحبس لا يزيده إلا شرا وقد يسمى الغسل نضحا

وقد ذكرنا ذلك بالشاهد عليه فيما تقدم من هذا الكتاب

إلا أن من قصد بالنضح الذي هو الرش إلى قطع الوسوسة وحزازة النفس فيما يشك فيه اتباعا لعمر وغيره من السلف واتباعا للأصل في الثوب أنه على الطهارة محمول حتى نضح النجاسة فيه إلا أن يكون في النفس فيما شك فيه اتباعا شيء من الشك يقطع بالرش على ما جاء عن السلف فهو احتياط غير مضر وبالله التوفيق

وأما النضخ بالخاء المنقوطة فالكثير المنهمر

يدل على ذلك قول الله عز و جل (فيهما عينان نضاختان) الرحمن ٦٦

وفي هذا الحديث حجة على الكوفيين القائلين إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا ". [١]

١٣٨-" ففيه دليل على أن المرأة المتجالة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها ويتحدثون عندها وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم ويروها وتراهم فيما يحل ويجمل وينفع و لا يضر

قال الله عز و جل (والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجت بزينة) النور ٦٠

والغشيان في كلام العرب الإلمام والورود

قال حسان بن ثابت

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

فمعنى قوله صلى الله عليه و سلم تلك امرأة يغشاها أصحابي أن يلمون بها ويردون عليها ويجلسون عندها

وفي رواية الشعبي في هذا الحديث في أم شريك تلك امرأة يتحدث عندها

وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم أن بيت أم شريك يغشى

---

(١) الاستذكار ٢/٢٦٩

وفي حديث بن الزبير أن بيت أم شريك يوطأ

وقد ذكرنا الأسانيد بهذه الألفاظ في ((التمهيد))

وفي ذلك دليل على أن القوم كانوا يتحدثون بالمعاني

وفي رواية بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس في هذا الحديث قالت أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فاستتر مني وأشار سفيان بن عيينة بيده على وجهه

وفي حديث قيلة بنت مخرمة في قدومها على رسول الله صلى الله عليه و سلم فأومأ بيده خلفه وقال - ولم ينظر إلي يا مسكينة عليك السكينة

وفي حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعلي - رضي الله عنه - ((لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة ". [(١)]

١٣٩-"وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت أبا وائل يقول سمعت عبد الله هو بن مسعود يقول * فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** قال الجلباب وروينا عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال تضع الجلباب وعن مجاهد وأن يستعففن خير لهن يقول أن يلبسن جلابيبهن خير لهن \١٣٣٠١\ البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص٩٣ ح١٣٣١١". [(٢)]

١٤٠-" وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة (*) الصالحة إذا دعت إلى طعام اجيبت هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي قول الله عز و جل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة كفاية وفيه من الفقه أيضا أن من حلف إلا يلبس ثوبا ولم تكن له نية ولا كان لكلامه بساط يعلم به مرادة ولم يقصد إلى اللباس المعهود فإنه يحنث بما يتوطا ويبسط من الثياب لأن ذلك يسمى لباسا ألا ترى إلى قوله فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس حدثنا عبد الرحمن بن يحيي قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الفضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم وأما نضح الحصير فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من اصحابنا يقولون إن ذلك إنما كان لتليين الحصير لا لنجاسة فيه والله اعلم وقال بعض أصحابنا إن النضح طهر لما شك فيه لتطييب النفس عليه قال أبو عمر الأصل في ثوب المسلم وفي أرضه وفي جسمه الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة فإذا تيقنت وجب غسلها وكذلك الماء أصله أنه محمول على الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ومعلوم أن النجاسة لا يطهرها النضح وإنما يطهرها الغسل

---

(١) الاستذكار ٦/١٦٨

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث ١/١٢٤٠١

وهذا يدلك على أن الحصير لم ينضح لنجاسة وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحا ". [(١)]

١٤١-" قال أبو بكر سمعت أبا عبد الله يقول البول والغائط غير الدم لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة ويغسل قليلهما وكثيرهما قال والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره كما يعاد من قليل البول والعذرة قال أبو عمر قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش وهذا اصل في هذا الباب وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب ولا أعلم عن النبي صلى الله عليه و سلم في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه اصل هذا الباب إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان فقال منهم قائلون غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك او ساهيا عنه واحتجوا بقول الله عز و جل وثيابك فطهر وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** واستغشوا ثيابهم وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب وكلامها وإن كانت قد تكنى عن القلب وطهارته وطهارة الجيب بطهارة الثوب فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا وقد روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين في قوله وثيابك فطهر قالوا اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القذر واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن فمن ذلك ". [(٢)]

١٤٢-" له في النساء كالشيخ الكبير والطفل والخصي والمجبوب والمخنث وسوى بينهم في ذلك وبين ذوي المحارم فقال تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن يعني المسلمات أو ما ملكت أيمانهن يعني العبيد أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال يعني من يتبع الرجل ويكون في حاشيته كالأجير والمولى والحليف وأشباه هؤلاء وليس يخلو سالم من أن يكون من التابعين غير أولي الإربة في النساء ولعله كان كذلك لأنه لم يعقب أو يكون بما جعله الله عليه من الورع والديانة والفضل وما خصه به حتى رآه رسول الله صلى الله عليه و سلم لذلك أهلا لأخوة أبي بكر رضي الله عنه مأمونا عنده بعيدا عن تفقد النساء وتتبع محاسنهن بالنظر وقد رخص للنساء أن يسفرن عند الحاجة إلى معرفتهن للقاضي والشهود وصلحاء الجيران ورخص للقواعد من النساء وهن الطاعنات في السن أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وقد كان سالم يدخل عليها وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة ولولا أن الدخول كان جائزا ما دخل ولكان أبو حذيفة ينهاه فأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم بمحلها عنده وما أحب من ائتلافهما ونفي الوحشة عنهما أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة ويطيب نفسه بدخوله فقال لها أرضعيه ولم يرد ضعي ثديك في فيه كما يفعل بالأطفال ولكن أراد احلبي له من لبنك شيئا ثم ادفعيه إليه ليشربه ". [(٣)]

---

(١) التمهيد ٢٦٥/١

(٢) التمهيد ٢٣٢/٢٢

(٣) تأويل مختلف الحديث ص/٣٠٨

١٤٣-"شرح سنن أبي داود [٤٦١]

كما أن الله جعل اللباس سترا للعورات وغيرها من الحكم الربانية العظيمة، فإن هذا لا يكون كافيا حتى يصحبه عفة وحياء، وبما أن الحجاب جعل لرد البصر وكذا الاستئذان شرع لأجل النظر، ناسب هذا أن يذكر في كتاب اللباس ما يحث على غض البصر استكمالا للستر وإتماما لمقاصد الشرع الحنيف، وجعل هذا الباب ضمن باقة من الأبواب والأحاديث في ستر المرأة ووصف ثيابها وما ينبغي أن يكون عليه حالها إذا خرجت من بيتها وفي مجتمعها؛ فكانت باقة رائعة تفوح بالطهر وتعبق بالفضيلة.

قول الله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)

شرح حديث استثناء القواعد من آية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قوله عز وجل: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن [النور:٣١]. حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)) الآية فنسخ واستثنى من ذلك: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا [النور:٦٠] الآية]. أورد أبو داود رحمه الله تعالى: [باب قول الله عز وجل: ((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن))] وأورد تحت ذلك حديث ابن عباس في قول الله عز وجل: ((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)) قال: (فنسخ واستثنى من ذلك قوله: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا [النور:٦٠] الآية). والمقصود من هذا أن العموم في قوله: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن قد استثني منه القواعد من النساء، وهن الكبيرات المتقدمات في السن اللائي لا يشتهين ولا يشتهين؛ أنه ليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أي: الثياب التي تستر الوجه يعني: أن لهن أن يبدين وجوههن، وإن استعففن واختمرن وأبقين الغطاء على الوجه فهو خير وهو أولى؛ ولكن ذلك مباح في حقهن كما تدل عليه الآية الأخيرة. وكلا الآيتين في سورة النور إلا أنه استثني من الآية الأولى القواعد، والقواعد هن الكبيرات في السن اللاتي لا يرجون نكاحا، يعني: لا يوجد لديهن رغبة في النكاح أو التفكير في النكاح؛ لأنهن تجاوزن السن التي تكون فيها الرغبة منهن والرغبة فيهن.

تراجم رجال إسناد حديث استثناء القواعد من آية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)

قوله: [حدثنا أحمد بن محمد المروزي]. أحمد بن محمد المروزي هو ابن ثابت بن شبويه وهو ثقة أخرج له أبو داود . [حدثنا علي بن الحسين بن واقد]. علي بن الحسين بن واقد وهو صدوق يهم، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و مسلم

في المقدمة وأصحاب السنن. [عن أبيه]. وهو ثقة له أوهام، أخرج له البخاري تعليقا و مسلم وأصحاب السنن. [عن يزيد النحوي]. وهو يزيد بن أبي سعيد ثقة أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. [عن عكرمة]. هو عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح حديث (أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة رضي الله عنها، فأقبل ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله! أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟!). قال أبو داود : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: (اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) ؟!]. أورد أبو داود حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (كانت عند ميمونة وعندهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل ابن أم مكتوم). وهو عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه. قولها: (وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب) أي: بعد أن نزلت آية الحجاب، وأمرنا بالاحتجاب عن الرجال. (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلنا: أليس أعمى لا يبصرنا؟! قال: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟). هذا الحديث فيه الدلالة على أن النساء تحتجب عن الرجال، وحتى عمن كان أعمى، ولكن الحديث ليس بصحيح، لأن فيه رجلا لا يحتج بحديثه. ولكن النساء لا تمتع بالنظر إلى الرجال سواء كانوا مبصرين أو غير مبصرين، وأما بالنسبة للرجل الأعمى فكونها تحتجب منه أو تستعمل الحجاب وتغطي وجهها غير متعين إذا تحققت أنه لا يبصر؛ لأنه ليس هناك شيء يدل عليه، وقد جاء ما يدل على خلاف هذا الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) يدل على أن الاحتجاب إنما هو من أجل الرؤية، أي: رؤية الرجل يرى المرأة، أما إذا كان لا يراها فلا بخلاف من يكون عنده شيء من البصر أو شيء من إمكان الرؤية فهذا يحتجب منه، ولا يجوز للمرأة كشف الوجه عنده. فالكلام فيمن يكون أعمى لا يرى أبدا، فهذا لا يلزم الاحتجاب منه، ولكن ليس للمرأة أن تحد النظر إليه، ولا فرق في ذلك بين المبصر وغير المبصر من حيث نظر النساء. والحديث الذي أشرت إليه، وهو حديث صحيح: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) يدلنا على أن الأعمى لا يلزم الاحتجاب منه، وإن احتجبت المرأة وتعودت على أنها تحتجب عن الرجال فإن ذلك لا بأس به، وأما من حيث اللزوم فليس بلازم. [قال أبو داود : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: (اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)]. هذا مبني على اعتبار صحة الحديث الأول، ولكن الحديث غير صحيح، وحديث اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم

صحيح، يعني: ليس هناك الاحتجاب أو لا يلزم احتجاب عن الرجل الأعمى الذي لا يبصر تماما ولا يرى شيئا أبدا؛ لأن المحظور غير موجود وهو كونه يرى؛ لأن المرأة تحتجب عن الرجال لئلا يروها، والرجل الأعمى ليس عنده ما تحصل به الرؤية، فإذا المحظور قد زال؛ لكن إذا عودت المرأة نفسها الاحتجاب دائما وأبدا حتى مع من يكون أعمى فقد احتاطت وابتعدت من أن تتعرض لأن يراها من يظن أنه فاقد البصر تماما وليس هو كذلك، بل عنده شيء من البصر. وهذا الأمر قال أبو داود: إنه مختص بزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا -كما هو معلوم- على اعتبار أن الحديث المذكور صحيح؛ ولكن الحديث غير ثابت فليس حكمه ثابتا وليس ذلك خاصا بزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بغيرهن، وإنما الحكم عام في المسألة، وهو أ، المرأة لا يلزمها الاحتجاب عن الرجل الأعمى، وإن احتجبت لتلتزم العادة في الاحتجاب عن الرجال، وحتى لا يكون هناك من يظن أنه أعمى وعنده شيء من الرؤية فلا بأس بذلك.

تراجم رجال إسناد حديث (أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه)

قوله: [حدثنا محمد بن العلاء]. محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا ابن المبارك]. هو عبد الله بن المبارك المروزي ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن يونس]. هو يونس بن يزيد الأيلي ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الزهري]. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثني نبهان مولى أم سلمة]. نبهان مولى أم سلمة مقبول، أخرج له أصحاب السنن. [عن أم سلمة]. أم سلمة رضي الله عنها أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.

حكم نظر المرأة إلى الرجل لحاجة أو في التلفاز نظرا ليس فيه ريبة

بالنسبة لنظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بغير شهوة لأجل التعامل، كأن تريد أن تشتري فتنظر؛ لا يصلح، لأنه يمكن التعامل معه بدون أن تحدد النظر إليه، فليس بلازم أن تنظر إليه. أما كيف نجمع بين هذا وبين أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد؟ فذاك كما هو معلوم نظر من بعد، وأيضا كان في حال صغرها. والنظر عن بعد يختلف عن النظر عن قرب، فالنظر من قرب يكون فيه تحديد، بخلاف ما إذا رأت ناسا يقفزون ويقومون ويقعدون من بعيد فإنه يختلف الحكم وتختلف الرؤية. أما مشاهدة البرامج الدينية التي تعرض في التلفاز؛ فلا تنظر فيها المرأة إلى الرجال، ولو كان بالتلفاز، ولكن تسمع بدون أن ترى.

شرح حديث (إذا زوج أحدكم أمته فلا ينظر إلى عورتها)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها)]. أورد أبو داود حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا زوج أحدكم أمته فلا ينظر إلى عورتها) لأن الرجل عندما يملك الأمة فهي حلال له: خدمتها والاستمتاع بها، يملك بضعها ويملك

شخصها وعينها والانتفاع بها من ناحية الخدمة ومن ناحية الاستمتاع؛ لكنه إذا زوجها بقيت له منفعة الخدمة والملك، أي: أنه يملكها، ولكن تخرج منه منفعة البضع وتصير للزوج خاصة. وقبل ذلك كان بإمكانه أن يستمتع بها، وأن ينظر إلى عورتها، ولكن بعدما تتزوج لا يجوز له ذلك؛ لأن هذا صار من خصائص الزوج بعد أن كان من خصائص السيد المالك.

تراجم رجال إسناد حديث (إذا زوج أحدكم أمته فلا ينظر إلى عورتها)

قوله: [حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون]. محمد بن عبد الله بن الميمون صدوق، أخرج له أبو داود و النسائي . [حدثنا الوليد]. الوليد بن مسلم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأوزاعي]. هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمرو بن شعيب]. هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق أخرج له البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن. [عن أبيه]. هو شعيب بن محمد ، صدوق أخرج له البخاري في الأدب المفرد وجزء القراءة وأصحاب السنن. [عن جده]. هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، وهو صحابي جليل، وأبوه صحابي، وهو أحد العبادلة الأربعة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وهم: عبد الله بن عمرو ، و عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله بن الزبير ، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. والحديث صحيح.

شرح حديث (إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)]. أورد أبو داود حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو مثل الذي قبله (إذا زوج أحدكم خادمه) والمقصود به هنا المرأة الأمة، فإذا زوجها (عبده أو أجيره) أي: زوجها عبدا يملكه أو أجيرا يعمل عنده، (فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة) التي هي العورة؛ لأن وقال في الحديث الذي قبله: (فلا ينظر إلى عورتها).

تراجم رجال إسناد حديث (إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)

قوله: [حدثنا زهير بن حرب]. زهير بن حرب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [حدثنا وكيع]. وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا داود بن سوار المزني]. داود بن سوار المزني وقيل: الصحيح أنه سوار بن داود وهو صدوق له أوهام، أخرج له أبو داود و ابن ماجة . [عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده]. قد مر ذكرهم. [قال أبو داود : وصوابه سوار بن داود المزني الصيرفي وهم فيه وكيع]. انقلب عليه فقدم (داود) على (سوار) فهذا وهم من وكيع الذي هو أحد رجال الإسناد، وإلا فالصحيح أنه سوار بن داود عكس ما هو موجود في رواية وكيع.

الأسئلة

حكم استبراء الأمة الموطوءة قبل تزويجها

السؤال: هل يجوز للسيد أن يزوج أمته بعد أن جامعها؟ الجواب: نعم. لكن لابد من استبرائها بحيضة.

هل السرة والركبة من العورة أم لا

السؤال: نقل في عون المعبود عن صاحب المرقاة الاتفاق على أن السرة ليست عورة، فهل يصح هذا النقل؟ الجواب: المقصود أن الغاية لم تدخل في المغيا، يعني: السرة هل هي داخلة أو غير داخلة؟ فكأن المقصود أنها خارجة عن المغيا، أما الركبة ففيها خلاف. ومعروف أن الغاية تدخل في المغيا مثل المرفقين داخلة في الغسل في قوله: وأيديكم إلى المرافق [المائدة:٦] ولكنه إذا جاء شيء يدل على عدم دخولها فالمعول على الشيء الذي يدل على ذلك إن كان هذا الإجماع صحيحا. والإجماع فيه قولان للعلماء، هل يكون مبنيا على دليل أو يكون مستقلا دون أن يبنى على دليل، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الإجماع إنما يكون مستندا إلى دليل، وذكر هذا في كتابه :معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم"" وقال: إن ابن حزم قال في كتابه مراتب الإجماع: ما من مسألة أجمع عليها إلا وفيها نص، ثم قال: حاشا القراض، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه المعاملة -وهي القراض- التي أشار إليها ابن حزم دل عليها الدليل وهو من المعاملات التي كانت في الجاهلية، وقد أقرها الإسلام، ومعلوم أن الإقرار طريق من طرق إثبات الأدلة، والسنة تتكون من قول وفعل وتقرير، ولهذا يعرفون الحديث فيقولون: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو وصف خلقي أو خلقي، كل هذا يقال له: حديث، فالمضاربة أو القراض من المعاملات التي كانت في الجاهلية وجاء الإسلام بإقرارها. نرجع إلى مسألة السرة فنقول: لا ندري هل هذا النقل للإجماع صحيح؛ لأنه أحيانا ينقل الإجماع ثم لا يكون صحيحا نقله. يقول في العون: (فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة) هذا تفسير العورة، وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتيهما ليستا بعورة، وكذا ما وقع في بعض الأحاديث: (ما بين السرة والركبة). قال في المرقاة: ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الأمة: اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة، وأما الركبة فقال مالك و الشافعي و أحمد : ليست من العورة، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي : إنها منها. وعلى هذا فالركبة فيها خلاف، والسرة ليس فيها خلاف؛ لكن الشأن في صحة حكاية الإجماع. وهنا تساؤل: المعلوم أن المرأة كلها عورة، فكيف يجوز له أن ينظر ما فوق السرة ودون الركبة في هذه الحالة؟ فجواب ذلك: أنه مالكها، وله أن ينظر إليها، ولكن ذكر أن هذه العورة، فلا ينظر إلى العورة، وقد مر في الحديث أنه لا ينظر إلى عورتها، فإذا: هذه العورة التي لا يجوز النظر إليها، وأما ما سواها فله أن ينظر؛ لكن كما هو معلوم أن الاحتشام أمر مطلوب في جميع الأحوال.
الاختمار

شرح حديث أم سلمة في الخمار (لية لا ليتين)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاختمار. حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ح وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال: لية لا ليتين) قال أبو داود : معنى قوله: (لية لا ليتين) يقول: لا تعتم مثل الرجل، لا تكرره طاقا أو طاقين]. أورد أبو داود باب: الاختمار، والاختمار: هو استعمال الخمار، والخمار: هو الذي يغطى به الرأس والوجه، وقد قيل للخمر خمرا لأنها تغطي العقل، وكذلك الأحاديث التي وردت في تخمير الإناء، أي: تغطيته، وأنه لو لم يجد إلا عودا يعرضه عليه. فالتخمير هو التغطية، والخمار هو الغطاء الذي يغطى به الوجه والرأس. وقد أورد أبو داود في هذه الترجمة حديث أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول جاءها وهي تختمر، يعني: تضع الخمار على رأسها، فقال: (لية لا ليتين)؟ يعني: أنها لا تكرر وضعه على الرأس بعدة ليات، وإنما بلية واحدة، لأنه لو حصل ليه عدة مرات لصار شبيها بالعمامة التي يتخذها الرجل، والتي تكون عدة ليات على رأسه. والحديث ضعيف فيه رجل لا يحتج به، فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تراجم رجال إسناد حديث أم سلمة في الخمار (لية لا ليتين)

قوله: [حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن]. زهير بن حرب مر ذكره. وعبد الرحمن بن مهدي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ح وحدثنا مسدد]. مسدد بن مسرهد البصري ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا يحيى]. يحيى بن سعيد القطان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سفيان]. هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حبيب بن أبي ثابت]. حبيب بن أبي ثابت ثقة كثير التدليس والإرسال، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن وهب مولى أبي أحمد]. وهب مولى أبي أحمد مجهول، أخرج له أبو داود . [عن أم سلمة]. أم سلمة قد مر ذكرها. في الحديث حبيب بن أبي ثابت وهو كثير التدليس والإرسال، وأيضا فيه وهب مولى أبي أحمد ، قال المنذري : [وهب هذا يشبه المجهول] انتهى. وعلى كل هذا مدلس ويرسل، وذاك مجهول.

لبس القباطي للنساء

شرح حديث (وأمر أمرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في لبس القباطي للنساء. حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و أحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن

دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه أنه قال: (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني منها قبطية، فقال: اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها). قال أبو داود : رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس]. أورد أبو داود [باب القباطي للنساء] والقباطي هي أكسية بيض رقيقة تأتي من مصر، ولهذا جاء في الحديث أنه قال: (وأعط الآخر امرأتك تختمر به) ثم قال: (وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها) يعني: أن هذا رقيق يصف فتحتاج إلى أن تضع معه شيئا حتى لا ينكشف جسدها من وراء ذلك الرقيق. وقد أورد أبو داود حديث دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه (أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بقباطي فأعطاه قبطية، وقال له: اصدعها) صدعين، أي: شقها قطعتين، (فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها) يعني: حتى لا يصفها؛ لأن هذه القباطي رقيقة تصف البشرة ويظهر ما تحتها وما يكون وراءها؛ ولكن الحديث ضعيف غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن الستر لابد منه وأنه لابد من وجود ما يستر، وأن الشيء الذي يصف البشرة لا يجوز للمرأة أن تستعمله، وإنما تستعمل شيئا ساترا لا يرى ما وراءه. فإذا كان الثوب رقيقا فتجعل تحته شيئا لا يصف البشرة، وإن كان كثيفا فلا حاجة إلى ثوب تحته، مثلما جاء عن عائشة : (كنا مسافرين، وإذا حاذانا الركبان سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه).

تراجم رجال إسناد حديث (وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها)

قوله: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح]. أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [و أحمد بن سعيد الهمداني]. أحمد بن سعيد الهمداني صدوق أخرج له أبو داود . [أخبرنا ابن وهب]. هوعبد الله بن وهب المصري ، ثقة فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن لهيعة]. هو عبد الله بن لهيعة المصري ، صدوق اختلط بعدما احترقت كتبه، ورواية العبادلة الأربعة عنه معتبرة؛ لأنهم سمعوا منه قبل الاختلاط، وهم عبد الله بن وهب الذي جاء في الإسناد، و عبد الله بن يزيد المقري و عبد الله بن المبارك و عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وهذا منها؛ ولكن الإشكال في أن في الإسناد من هو متكلم فيه، أخرج له مسلم و أبو داود و الترمذي و ابن ماجة . [عن موسى بن جبير]. موسى بن جبير مستور أخرج له أبو داود و ابن ماجة . ومستور أي: مجهول الحال. [عن عبيد الله بن عباس]. عبيد الله بن عباس وقال في الآخر: الصحيح أنه عباس بن عبيد الله بن عباس . أنه عباس بن عبيد الله بن عباس وهو مقبول أخرج له أبو داود و النسائي . [عن خالد بن يزيد بن معاوية]. خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وهو صدوق أخرج له أبو داود . [عن دحية بن خليفة الكلبي]. دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أجمل الصحابة، وكان جبريل يأتي بصورته في بعض الأحيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أبو داود . وعلى هذا ففيه مجهول الحال، وفيه مقبول. [قال أبو داود : رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس]. يعني: بدل عبيد الله بن عباس. [يحيى بن أيوب]. صدوق ربما أخطأ أخرج له، أصحاب الكتب الستة.

معنى الخمار والفرق بينه وبين القميص

السؤال: ذكر في حديث دحية الاختمار، ثم أمره بأن تجعل المرأة تحته ثوبا لا يصفها، فهل معنى هذا أن الاختمار يكون للبدن وللرأس؟ الجواب: الاختمار هو للرأس وللوجه، وأما البدن فلا يقال لما يستر به خمار، بل يقال له ثوب، أو يقال له قميص، أو يقال له درع.

قدر الذيل لثوب المرأة

شرح حديث أم سلمة في الذيل (فذراعا ولا تزيد عليه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قدر الذيل. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته (أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبرا. قالت أم سلمة: إذا: ينكشف عنها! قال: فذراعا لا تزيد عليه)]. قوله: [في قدر الذيل] أي: في بيان مقدار الذيل الذي ترخيه المرأة من ثوبها. أورد أبو داود حديث أم سلمة رضي الله عنها (لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الإزار) يعني: في حق الرجال، قال: (ومن جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه) قيل: إن هذا من نصف الساق، قالت: إذا ينكشف عنها! قال: ترخي ذراعا، يعني: شبرين، فتكون بذلك قد غطت قدمها ومعنى ذلك أنها تجر هذا الشيء الذي رخص لها فيه مما يستر قدمها ويزيد على ذلك، فإنها تجر ذلك الذيل الزائد على ستر قدميها، لأنها قالت: (إذا: تنكشف رجلها) ومعنى هذا أن المرأة لا يجوز لها كشف رجليها. وهذا الحديث من الأدلة الواضحة الجلية على وجوب ستر الوجه، لأنه إذا كانت الشريعة جاءت بتغطية الرجل فالوجه أولى منها بالتغطية؛ لأن الفتنة في الوجه أكثر منها في الرجل، بل لا نسبة بين الفتنة بالوجه والفتنة بالرجل، والناظر إلى المحاسن أول ما ينظر إلى الوجه، لا إلى الرجل. فهذا من أوضح الأدلة الدالة على أن الحجاب واجب وأنه متعين، لأن النساء إذا كن قد أمرن بأن يغطين أرجلهن وألا يكشفن أرجلهن للرجال الأجانب فمن باب أولى أن يغطين وجوههن، وهذا من جملة الأدلة العديدة الدالة على وجوب ستر الوجه وعدم كشفه للرجال الأجانب. قوله: [(فذراعا لا تزيد عليه)]. لأنه إذا حصلت زيادة فمعناه أن فيه إضاعة للمال؛ لأنها ستسحب في الأرض شيئا كثيرا فيكون في ذلك إتلاف للمال، وإتلاف لذلك الثوب الذي يستعمل. وهذا المقدار إنما هو لطرف الثوب من المؤخر فقط، وكما هو معلوم أن السحب سيكون من الوراء؛ لأنه لو كان من قدام لتعثرت به، ولكنه من الأمام يكون بحيث يغطي قدميها فلا ترى؛ لكن لا يطول أكثر بحيث تتعثر به، أما من الخلف فنعم.

تراجم رجال إسناد حديث أم سلمة في الذيل (فذراعا ولا تزيد عليه) في ذيول النساء

قوله: [حدثنا عبد الله بن مسلمة]. هو عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [عن مالك]. هو مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة، المحدث الفقيه أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن أبي بكر بن نافع]. أبو بكر بن نافع صدوق أخرج له مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي في مسند مالك . [عن أبيه]. هو نافع مولى ابن عمر ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن صفية بنت أبي عبيد]. صفية بنت أبي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر ، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي جاء في ذمه حديث: (يخرج من ثقيف كذاب ومبير) فهو الكذاب الذي خرج من ثقيف، وأخته صفية هذه زوجة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. قيل: لها إدراك، يعني: أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، وقال العجلي : ثقة، أخرج حديثها البخاري تعليقا و مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [أن أم سلمة]. عن أم سلمة رضي الله عنها مر ذكرها.

تراجم رجال إسناد طريق أخرى لحديث أم سلمة (فذراعا ولا تزيد عليه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث]. أورد الحديث من طريق أخرى وأحال على الطريق السابقة. قوله: [حدثنا إبراهيم بن موسى]. إبراهيم بن موسى الرازي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عيسى]. هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبيد الله]. عبيد الله بن عمر العمرى المصغر، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن نافع]. نافع مر ذكره. [عن سليمان بن يسار]. سليمان بن يسار ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. [عن أم سلمة]. أم سلمة مر ذكرها. [قال أبو داود : رواه ابن إسحاق و أيوب بن موسى عن نافع عن صفية]. ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدني ، صدوق أخرج له البخاري تعليقا و مسلم وأصحاب السنن. و أيوب بن موسى ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن نافع عن صفية] نافع هو مولى ابن عمر ، و صفية يعني: بنت أبي عبيد .

شرح حديث (رخص النبي صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا..)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان أخبرني زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا)]. أورد أبو داود حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأمهات المؤمنين أن يرخين شبرا، ثم استزدنه فزاد شبرا، وهذا مثل الذي قبله؛ لأنه كان أولا شبرا ثم صار ذراعا، والشبران ذراع، فهو في الأول قال: (شبرا) ثم قال: (ذراعا) أي: أنه داخل فيه الأول، وليس ذراعا بعد الشبر الأول فيكون ثلاثة

أشبار، وإنما هو شبران فقط، فهو مطابق لهذه الرواية أنه شبر وراء شبر. [(فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا)]. يعني: نذرع لهن ذراعا بالقصبة، أي: بالمقدار الذي يذرع به.
تراجم رجال إسناد حديث (رخص النبي صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا، ثم استزدنه فزادهن شبرا..)

قوله: [حدثنا مسدد]. مسدد مر ذكره. [حدثنا يحيى بن سعيد]. هو يحيى بن سعيد القطان ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سفيان]. عن سفيان هو الثوري ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرني زيد العمي]. زيد العمي ضعيف أخرج له أصحاب السنن. [عن أبي الصديق الناجي]. أبو الصديق الناجي هو بكر بن عمرو ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عمر]. هوعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، الصحابي الجليل أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث في إسناده زيد العمي وهو ضعيف؛ لكن الحديث الأول بمعناه، فهو صحيح بالذي قبله.
الأسئلة

مقدار الذراع

السؤال: ما حد الذارع؟ الجواب: الذراع مبدؤه من المرفق إلى أطراف الأصابع.

حكم من تكتفي بإرخاء ثوبها شبرا وقد تنكشف قدماها

السؤال: هل ينكر على من تكتفي بشبر في ذيل ثوبها مع أنها قد تنكشف قدماها؟ الجواب: ينكر عليها، فعليها أن تغطي رجليها.

حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة

السؤال: هل تجب على المرأة تغطية القدم في الصلاة؟ الجواب: نعم، في الصلاة تغطي المرأة القدمين واليدين إلا الوجه.

حكم النيابة في رمي الجمار

السؤال: هل تجوز النيابة في رمي الجمار عن امرأة ضعيفة البصر ورجل كبير في السن ويده مقطوعة؟ الجواب: الرجل الذي هو كبير في السن له أن ينيب، وأما من يكون ضعيف البصر مع قوته فيرمي في وقت لا يوجد فيه أي زحام، مثلا: بعد

المغرب وبعد العشاء.

كيفية الرمي عن شخص يعجز عن رمي الجمرات

السؤال: أرجو أن توضح لي كيفية الرمي عن العاجز؟ الجواب: الإنسان يرمي عن نفسه أولا عند كل جمرة، فيرمي كل حصاة على حدة حتى يكمل سبعا عن نفسه، ثم يرمي سبعا عن موكله كل حصاة على حدة، هذا يكون عند الأولى، ثم يذهب إلى الثانية فيفعل كما فعل عند الأولى، ثم عند الثالثة كذلك.

حكم اكتفاء المرأة بالجوارب عن إرخاء الثوب

السؤال: قلتم إن الجورب يحل محل الذيل؛ ولكن الجورب يصف فيكون نصف الساق محجما! الجواب: المرأة لا تجعل ثيابها إلى نصف الساق؛ ولكن المقصود بالجورب أنها لا يلزمها أن تجر ثيابها، ولكن يمكن ألا تجر ثيابها، وتأتي بثياب ساترة قد لا تغطي القدم وتكون مغطاة بالجورب، أما كون المرأة تلبس ثوبا قصيرا، ثم تجعل الجورب يسترها، فهذا لا يصلح، بل هو غلط. لكن إذا كان الجورب لستر القدم فقط فنعم.

حكم المرور بين المصلي والسترة

السؤال: بعض الناس يمرون بيني وبين سترتي وأنا أصلي صلاة النافلة، ما حكم صلاتي؟ الجواب: عليك أن تردهم، ولا تتركهم يمرون بينك وبين سترتك، وإن ذهب أحد ومضى فلا يضر صلاتك، أي أنها صحيحة.

حكم وصية الرجل بماله كله لزوجته

السؤال: مات رجل وله مال وأولاد فأخذت زوجته كل المال بحجة أنه أوصى لها به كله، فما الحكم؟ الجواب: الوصية غير صحيحة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث) وهي ترث الثمن ما دام له أولاد، والباقي بعد الثمن للأولاد إلا أن يكون هناك أبوان أو جدة، فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم، والباقي للأولاد إذا كانوا ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين.

مشاهدة أهوال القيامة

السؤال: هل أهوال يوم القيامة لن يشهدها إلا من كان حيا وقت القيامة؟ الجواب: قيام الساعة التي هي النفخة الأولى معلوم أنها لا تقوم إلا على الذين يكونون موجودين في ذلك الوقت وهم شرار الخلق، (إن من شرار الناس من تدركهم

الساعة وهم أحياء) فهم الموجودون في ذلك الزمان، وعندما تحصل الصعقة يموتون، لكنهم لا يرون تلك الأهوال، والأهوال يراها الناس بعد البعث والنشور، وكذلك يرونها في القبور، وأما في آخر الدنيا فتحصل النفخة فيموت من كان حيا.

معنى مقالة (يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار)

السؤال: ما رأيكم في القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام : (يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار)؟ الجواب: معلوم أن الصغار ينشئون على ما يكون عليه الكبار، فلا يلبس الذكور الحرير ولا الذهب، والإناث الصغيرات لا بأس أن يلبسن الحرير ويلبسن الذهب؛ لأن حكم الصغير حكم الكبير؛ لكن من ناحية اللعب واللهو فالصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار.

حكم إرخاء المرأة ذيلها

السؤال: هل يمكن أن نقول: إن الحد الأقصى والواجب لستر قدمي المرأة من الثوب هو الشبر، والحد المستحب هو الذراع؟ الجواب: ستر القدمين مطلوب وهو لا يحصل بالشبر.

حكم ستر المرأة يديها وقدميها في بيتها

السؤال: قلتم بأن المرأة تحجب القدمين واليدين في الصلاة فهل هذا خاص بالصلاة؟ وهل عليها سترهما إن كانت داخل غرفتها؟ الجواب: لا تغطي قدميها ويديها في غير الصلاة إذا لم يكن عندها أحد يراها فلها أن تكشف ذلك، ولكن قد عرفنا أن الإنسان لا يتعرى، وكما جاء في الحديث (فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه).

حكم التبرك بماء زمزم في غير الشرب

السؤال: التبرك بماء زمزم هل هو مختص بالشرب أو عام في الشرب والرش على البدن والثوب؟ الجواب: يعم الشرب والرش على البدن.

حكم حلق المعتمر لنفسه

السؤال: رجل أتم مناسك العمرة ثم حلق رأسه بنفسه فهل عليه شيء؟ الجواب: ليس عليه شيء، يمكن للإنسان أن يحلق لنفسه أو يقصر لنفسه، فلا بأس بذلك ولا مانع منه؛ لأن هذا تحلل وليس ارتكاب محظور.

حكم الصلاة على الميت الغائب

السؤال: ما حكم الصلاة على الغائب الذي قد صلي عليه؟ الجواب: الأصل أن صلاة الغائب جاءت في حديث النجاشي، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى عليه، والأحاديث الصحيحة ثابتة في ذلك، وبعض أهل العلم لم يجز الصلاة على الغائب ولو لم يصل عليه؛ ولكن الصحيح هو ما دلت عليه الأحاديث المتفق عليها في قصة النجاشي وأنه يصلى عليه، فمن لم يصل عليه صلي عليه؛ ولكن إذا حصل أن رأى الإمام أنه يصلي على بعض الأشخاص الذين لهم شأن ولهم منزلة كالعلماء الكبار، فإن ذلك لا بأس به، وقد قال ذلك بعض أهل العلم.

حكم مصافحة الرجل للقواعد من النساء

السؤال: كثير من القواعد من النساء إذا سلم عليهن الرجل يصافحنه، فإذا أنكر عليهن غضبن، فما الحكم؟! الجواب: جاءت الأحاديث مطلقة في أنه لا يصافح الرجل النساء، والذي عنده جهل إذا بين له الحق وبين له أن هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم وعمله لا شك أنه يستسلم وينقاد لذلك. والغضب المذكور يكون في أول الأمر، وبعد ذلك يصير شيئا عاديا، غير مستغرب، ولا يكون معه غضب ولا تأثر. وقد اعتاد بعض الناس في بعض البلاد أن المرأة تصافح الرجل وصار ذلك مألوفا لا بأس به، مع أنه لا يجوز، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء، وعند البيعة للنساء كان يبايع الرجال بالمصافحة والكلام وأما النساء فكان يبايعهن بالكلام، فإذا جاءت المرأة وقالت: يا رسول الله! أبايعك على كذا وكذا يقول: عليه الصلاة والسلام: (قد بايعتك) يعني: كلاما لا مصافحة. فإذا: هذه هي السنة التي جاءت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والدرس يسمعه بعض الحجاج وبعضهم أو كثير منهم يعلم أن هذا شيء معروف في بلادهم؛ ولكن الإنسان إذا رجع إلى بلده وجاءت المرأة الأجنبية لتصافحه كالعادة يقول لها: نحن في هذه الرحلة استفدنا علما واستفدنا فقها في الدين، وقد بلغنا أنه لا يجوز مصافحة النساء، فنحن لا نصافح النساء منذ علمنا أن السنة في عدم مصافحتهن. والمرأة قد تتأثر في أول الأمر، ولكن بعد ذلك يكون شيئا عاديا، فلا تفكر أن تمد يدها إلى الرجل الذي سمعت منه هذا الكلام.

حكم من يصلي صلاة الغائب يوميا على من مات من المسلمين

السؤال: هناك رجل يصلي صلاة الغائب يوميا على من مات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟! الجواب: هذا أمر منكر ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فعله خيار هذه الأمة، وإنما المشروع أن يدعو لهم، والدعاء صلاة.

حكم مس المرأة الأجنبية

السؤال: هل مس المرأة من الكبائر؛ لأن الحديث: (لأن يغرز في رأس أحدكم بحديدة خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)؟ الجواب: هذا يدل على أنه من الكبائر.

حكم التبرك مطلقا بماء المطر

السؤال: هل التبرك بماء المطر مطلق بحيث يعلق المرء ثيابه على حبل لتمطر ويصيبها بلل الماء؟ الجواب: الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج ويصيبه المطر، وأما كون الإنسان يخرج ثيابه وينشرها في المطر فلا أعلم شيئا يدل عليه.

الاستئذان في حق الأعمى

السؤال: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) هل يعني هذا أن الأعمى لا يستأذن إذا أراد دخول البيوت؟ الجواب: لابد أن يستأذن من ناحية الدخول على الناس، لأن على الإنسان الذي يأتي البيت أن يستأذن ثلاثا فإن أذن له دخل وإلا انصرف، وليس معناه غير المبصر يدخل متى شاء ويخرج متى شاء، وليست القضية قضية بصر؛ ولكن من ناحية الدخول على النساء، فالاستئذان الذي يترتب عليه دخول أو عدم دخول مشروع لكل أحد، وأما الدخول الذي يمكن أن يكون بين الأقارب -مع أن بعضهن يحتجبن عنه- فهذا يكون معه استئذان، حتى إذا وجدت أجنبية لا يراها ولا يبصرها، أي أن من يكون محرما لبعض أهل البيت قد يدخل عليهم وعندهم امرأة أجنبية منه، فالاستئذان من أجل أن تتغطى الأجنبية، وأما بالنسبة للأعمى فلا يحتاج إلى هذا الذي يحتاج إليه غيره إذا كان من أهل البيت.

حكم كشف الرأس عند نزول المطر

السؤال: هل كشف الغطاء عن الرأس عند نزول المطر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب: يوجد حديث في صحيح مسلم في هذا، وأنه قال: (إنه حديث عهد بربه).

الضوابط الشرعية لمن يحاضر النساء من الرجال

السؤال: إذا كان النساء في محاضرة والمحاضر رجل، فهل يجب أن يكون بينهن وبينه ساتر، أم يجوز بشرط أن يغطين وجوههن؟ الجواب: إذا كان المحاضر رجلا فلابد من وضع فاصل بينهن وبينه، وأما أن يكون الرجل مبصرا ويكون مع النساء فهذا لا يصلح. والأعمى يمكن أن يحاضرهن دون حجاب؛ لأنه لا ينظر إليهن، لكنهن قد ينظرن إليه، فينصحن بعدم النظر إليه، والأسلم أن يكون هناك ستار وحاجز، وهذا هو المطلوب والذي ينبغي؛ لأن بعض النساء قد تكون عندها قلة حياء وعدم مبالاة.

حكم نظر الخاطب إلى شعر مخطوبته

السؤال: هل يجوز النظر إلى شعر البنت التي أريد أن أتزوجها؟ الجواب: الخاطب ينظر إلى الوجه والكفين، وأما النظر إلى الشعر وغيرها فلا يجوز، وهذا يبين لنا أيضا أن الوجه هو مكان الزينة، وأن الوجه يجب ستره عن الرجال الأجانب، وإنما رخص للخاطب أن ينظر إلى الوجه الذي هو مكان الزينة، ولم يشرع له أن ينظر إلى رجليها! وإنما ينظر إلى وجهها، وأهم شيء ينظر إليه الوجه، وهو مجمع الحسن والجمال.

حكم جلوس الإخوة وزوجاتهم في مجلس واحد مع لبسهن الحجاب

السؤال: إذا اجتمعت العائلة في بيت واحد ويكون من الجالسين الوالدان والإخوان وزوجاتهم، فكيف يكون ذلك بحيث لا ترى المرأة أخا زوجها، مع العلم أن النساء يلبسن الحجاب؛ لكنهم جالسون في مجلس واحد؟ الجواب: الذي ينبغي أن يحرص الناس على ابتعاد الرجال عن النساء الأجنبيات، فلا تجلس النساء الأجنبيات مع الرجال؛ لأن جلوسهن معهم يؤدي إلى التحدث وإلى الانبساط في الحديث وإلى تجاذب أطراف الحديث، وإذا ابتعدن عن ذلك صرن أبعد عن مظان الفتنة، وحتى في التليفون عندما يحصل الاتصال ينبغي ألا يكون هناك كلام وأخذ ورد، ولكن إخبار وسؤال عن الشيء الذي اتصل من أجله، وإعطاء الجواب باختصار ثم إقفال الاتصال.

القول في توثيق نبهان مولى أم سلمة في الكاشف مع أن الحافظ حكم عليه بأنه مقبول

السؤال: مر معنا نبهان وذكر أن الحافظ حكم عليه بأنه مقبول؛ لكن الذهبي قال عنه: ثقة، فلماذا لا يقدم قول الذهبي في الكاشف؟ الجواب: لعله قال: وثق، وما قال: ثقة، وكلمة (وثق) عند الذهبي غير كلمة ثقة؛ لأنه عند توثيق ابن حبان يقول: ولا يقول: (ثقة)؛ لكن هذا لا يعني التوثيق؛ لأن توثيق ابن حبان وحده لا يعتبر ولا يعول عليه، فلعل الذي عند الذهبي فيه أنه وثق، وكثيرا ما يستعمل هذه اللفظة في الكاشف، يشير بها إلى مثل توثيق ابن حبان . ولعله وثقه ابن حبان في الثقات، أو ذكره في الثقات؛ لكن لا أدري هل هناك أحد قال: إنه غير مقبول؟ أو أنزل من مقبول؟ أو مجهول؟

حكم تصوير مناسك الحج والعمرة في شريط فيديو

السؤال: ما حكم تصوير مناسك الحج والعمرة في شريط فيديو؟ الجواب: وجود الأشرطة ووجود الكتيبات التي توضح ذلك يغني ويكفي.

حكم من طهرت من حيضها وصامت أكثر من أسبوعين قبل أن تغتسل

السؤال: امرأة طهرت من حيضتها ولم تغتسل -جهلا- وصامت من رمضان أكثر من أسبوعين بغير طهارة! الجواب: كيف كانت تصلي؟! الطهارة للصيام ليس فيها إشكال، فلو طلع الفجر عليها وقد طهرت فصامت ولم تغتسل إلا بعد الفجر صح صيامها، كما أن الإنسان لو أجنب قبل الفجر ثم أصبح ولم يغتسل من الجنابة إلا بعد الفجر فصيامه صحيح، وإنما الكلام الآن على الصلاة، كيف كانت تصلي هذه؟! أم أنها لا تصلي أصلا؟! إذ كيف تمر عليها أيام دون طهارة وصلاة؟! وإن صلت كيف كانت صلاتها؟! المرأة التي لا تصلي والعياذ بالله شأنها أخطر من مسألة الصيام! فبعض الناس قد يصوم ولا يصلي، ويحرص على الصيام ولا يحرص على الصلاة، والصلاة أهم من الصيام. فإذا كانت جاهلة أو كانت هذه أول مرة يحصل لها الحيض وعندها جهل فإنها تصلي، وأما كون المرأة يأتيها الحيض ويتكرر عليها ولا يكون عندها علم بالصلاة فمعناه أنه قد يكون مضى عمرها، وهي على هذه الحالة السيئة من عدم الصلاة أو الصلاة دون طهارة. الحاصل أنها إذا كانت جاهلة وأن هذه أول حيضة حصلت لها وأنها مضى عليها أوقات ما صلت فإنها تصلي، وأما الصيام فإنه يصح بدون اغتسال من الحيض، وإنما الذي لا يصح هو الصلاة.

حكم نظر الرجل إلى البنات ونظرهن إليه حال تدريسه إياهن

السؤال: هل يجوز للشيخ المعلم أن ينظر إلى الطالبات اللاتي يدرسهن وينظرن إليه؟ وهل يجوز له التدريس في هذه المدرسة إذا كان لا يمكنه أن يجتنب النظر إليهن؟ الجواب: لا يدرس إذا كان سيكون مدرس نساء وينظر إليهن وينظرن إليه، فلا يشتغل في هذه المهنة، بل يبتعد عنها ويدرس رجالا، أو ينظر له عملا ليس من هذا القبيل الذي فيه الوقوع في أمر محرم باستمرار.

ضابط عورة الأمة المملوكة

السؤال: ما هي عورة الأمة؟ الجواب: عورة الأمة هي التي ذكرت في الحديث (ما بين السرة إلى الركبة) ولكن التستر فهذا واجب، فالمرأة لا تكشف جسدها للرجال؛ لأن هذا ينافي الحشمة؛ ولكن جاء في هذا الحديث أن الرجل لا ينظر إلى عورة أمته، ومعلوم أن الرجل ينظر إلى أمته وأنها لا تحتجب منه، وهو يختلف عن الأجانب.

احتمال النجاسة في طرف ثوب المرأة لملامسته للأرض

السؤال: هل صحيح أن المرأة إذا أطالت ثوبها تحت القدمين فربما يعلق بثوبها من النجاسة شيء فيعفى عنه، خاصة إذا تحققت أن في طرف الثوب نجاسة؟ الجواب: إذا لم تتحقق معرفة النجاسة فالأصل هو عدمها، والأصل هو الطهارة حتى

تثبت النجاسة.

مرجع قول ابن عباس في تفسير (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)

السؤال: لو تفضلتم وذكرتم لنا المصدر الذي ذكر فيه عن ابن عباس أن المراد بقوله: ((ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)) الزينة الظاهرة! الجواب: هو في كتب التفسير، وذكره الشيخ عبد العزيز بن باز في رسالته في الحجاب والسفور، أو ذكره الشيخ ابن عثيمين في رسالته؛ لكنه موجود في كتب التفسير، جاء عنه هذا وجاء عنه غيره، وهذا يؤخذ من كتب التفسير.

حكم بيع السيد أمته المزوجة

السؤال: ذكرتم أنه إذا زوج السيد أمته خرج البضع من ملكه، وبقي له ملك العين، فهل يعني هذا أنه متى شاء باعها؟ الجواب: نعم. له أن يبيعها، وإذا باعها تخرج من ملكه مسلوبة البضع، أي: فالذي اشتراها يملكها كما يملكها البائع، والبائع يملكها مسلوبة منفعة البضع، فالمشتري يشتريها مسلوبة منفعة البضع؛ لأن الزوجية قائمة، فهي تنتقل إلى المالك الجديد على نفس الهيئة التي كانت عند المالك الأول، والمالك الأول يملكها إلا بضعها، فإنه ملك للزوج وحق للزوج.

حكم من تجاوز الميقات من غير إحرام

السؤال: من جاء من بلده قاصدا الحج فجاوز الميقات ولم يحرم ثم أحرم من جدة، فما حكمه، علما بأن ميقاته يلملم؟ الجواب: هذا قد تجاوز الميقات وأحرم بعده فعليه فدية، وهي شاة تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم إن كان مستطيعا، وإلا صام عشرة أيام.

حكم طواف الحائض بالبيت الحرام

السؤال: المرأة الحائض هل تطوف بالبيت؟ الجواب: الحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر، كما قال عليه الصلاة والسلام: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري).

الجوارب الساترة تجزئ عن الذيل لثوب المرأة

السؤال: هل يكفي الجورب وتستغني به المرأة عن الذيل؟ الجواب: نعم. إذا حصلت التغطية والستر."

". (١)

١٤٤-" فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم والحاصل أن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضا فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الأولى فلهن أن لا يغضضن من أبصارهن

قال المنذري في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال

[٤١١٢] (حدثني نبهان) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا) الخطاب لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما (منه) أي من بن أم مكتوم (أفعمياوان) تثنية عمياء تأنيث أعمى

وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قول الشافعي وأحمد قال النووي وهو الأصح ولقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فأقد وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو رواه الشيخان

ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به عبارة الحديث

وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب

وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة

واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه صلى الله عليه و سلم أمرها أن تعتد في بيت بن أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر

(قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه و سلم خاصة إلخ) أي حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي صلى الله عليه و سلم وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث ". (٢)

١٤٥-"شرح حديث استثناء القواعد من آية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [النور:٣١].

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد ص/٢

(٢) عون المعبود ١١/١١٤

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)) الآية فنسخ واستثنى من ذلك: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور:٦٠] الآية].

أورد أبو داود رحمه الله تعالى: [باب قول الله عز وجل: ((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن))] وأورد تحت ذلك حديث ابن عباس في قول الله عز وجل: ((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)) قال: (فنسخ واستثنى من ذلك قوله: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور:٦٠] الآية).

والمقصود من هذا أن العموم في قوله: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ قد استثني منه القواعد من النساء، وهن الكبيرات المتقدمات في السن اللائي لا يشتهين ولا يشتهين؛ أنه ليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أي: الثياب التي تستر الوجه يعني: أن لهن أن يبدين وجوههن، وإن استعففن واختمرن وأبقين الغطاء على الوجه فهو خير وهو أولى؛ ولكن ذلك مباح في حقهن كما تدل عليه الآية الأخيرة.

وكلا الآيتين في سورة النور إلا أنه استثني من الآية الأولى القواعد، والقواعد هن الكبيرات في السن اللاتي لا يرجون نكاحا، يعني: لا يوجد لديهن رغبة في النكاح أو التفكير في النكاح؛ لأنهن تجاوزن السن التي تكون فيها الرغبة منهن والرغبة فيهن.". (١)

"النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» .

قالوا: ومن أدلة ذلك حديث: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» . قال ابن قاسم العبادي في الآيات البينات: اعلم أن حديث «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» ، لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، ولكن روى الترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي وابن ماجه وابن حبان، قوله – صلى الله عليه وسلم – في مبايعة النساء: «إني لا أصافح النساء» ، وساق الحديث كما ذكرناه، وقال صاحب «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» ، وفي لفظ: «كحكمي على الجماعة» ، ليس له أصل بهذا اللفظ ؛ كما قاله العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي. وقال في «الدرر» كالزركشي: لا يعرف. وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه، نعم يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» ، ولفظ الترمذي: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» ، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما، وقال ابن قاسم العبادي في «شرح الورقات الكبير» : «حكمي على الواحد» لا يعرف له أصل إلى آخره، قريبا مما ذكرناه عنه، انتهى.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الحديث المذكور ثابت من حديث أميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا، وهي صحابية من

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد ٣/٤٦١

المبايعات، ورقيقة أمها، وهي أخت خديجة بنت خويلد، وقيل: عمتها، واسم أبيها بجاد - بموحدة ثم جيم - ابن عبد الله بن عمير التيمي، تيم بن مرة. وأشار إلى ذلك في «مراقي السعود» بقوله:

خطاب واحد لغير الحنبل ... من غير رعي النص والقيس الجلي

انتهى محل الغرض منه.

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام، وإن كان لفظها خاصا بأزواجه - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة، كما رأيت إيضاحه قريبا.

ومن الأدلة القرآنية الدالة على الحجاب قوله تعالى: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم [٢٤ \ ٦٠]." (١)

"لأن الله جل وعلا بين في هذه الآية الكريمة أن القواعد أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا، أي: لا يطمعن في النكاح لكبر السن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة، ثم إنه جل وعلا مع هذا كله قال: وأن يستعففن خير لهن، أي: يستعففن عن وضع الثياب خير لهن، أي: واستعفافهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرجات بزينة خير لهن.

وأظهر الأقوال في قوله: أن **يضعن ثيابهن**، أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلابيب، التي تكون فوق الخمار والثياب.

فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: وأن يستعففن خير لهن، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب.

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه - صلى الله عليه وسلم -، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - مريض القلب كما ترى.

واعلم أنه مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، قد دلت على ذلك أيضا أحاديث نبوية، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إياكم والدخول على النساء» ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» . أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب «النكاح» ، في باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ. ومسلم في كتاب «السلام» ، في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فهذا الحديث الصحيح صرح فيه

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٦/٢٤٧

النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعا إلا من وراء." (١)

"[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٩ الى ٦١]

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

اللغة:

(والقواعد) : جمع قاعد بغير تاء وفي المصباح: «وقعدت المرأة عن الحيض أسنت وانقطع حيضها فهي قاعد بغير تاء والجمع قواعد." (٢)

"(أشتاتا) : جمع شت بمعنى التفرق وفي المختار: «أمرشت بالفتح أي متفرق، تقول: شت الأمر يشت بالكسر من باب ضرب شتا وشتاتا بفتح الشين فيهما أي تفرق» .

الإعراب:

(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) كلام مستأنف مسوق لتقرير حكم الأطفال الذين خرجوا عن حد الطفولة بأن يحتلموا أو يبلغوا السن التي يحكم فيها بالبلوغ في وجوب الاستئذان وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط وجملة بلغ الأطفال مجرورة باضافة إذا إليها ومنكم حال والحلم مفعول به والفاء رابطة لجواب إذا واللام لام الأمر ويستأذنوا مضارع مجزوم باللام وكما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية أي استئذانا كاستئذان الذين من قبلهم والذين فاعل ومن قبلهم متعلقان بالصلة. (كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) الكاف نعت لمصدر محذوف ويبين الله فعل مضارع وفاعل ولكم متعلقان بيبين وآياته مفعول به والله مبتدأ وعليم خبر أول وحكيم خبر ثان. (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الواو استئنافية والقواعد مبتدأ ومن النساء حال واللاتي صفة للقواعد لا للنساء، إذ لا يبقى مسوغ لدخول الفاء في خبر المبتدأ وجملة لا يرجون صلة ويرجون فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة والنون فاعل ونكاحا مفعول به.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٦/٢٤٨

(٢) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٦/٦٤٨

(فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة) الفاء واقعة في جواب الموصول لأن الألف واللام في القواعد بمعنى اللاتي." (١)

"قعدن وجملة ليس خبر القواعد وعليهن خبر ليس المقدم وجناح اسمها المؤخر وأن وما في حيزها في موضع نصب بنزع الخافض أي في أن **يضعن ثيابهن** بمعنى ينزعن ثيابهن فيجوز النظر الى أيديهن ووجوههن وسيأتي مزيد بسط لهذه الآية في باب البلاغة، وغير متبرجات حال وبزينة متعلقان بمتبرجات واعتبرها بعضهم بمعنى اللام أي غير مظهرات لزينة واعتبر آخرون الباء للتعدية أي غير مظهرات زينة.

وفي حاشية الشهاب على البيضاوي «قوله غير مظهرات زينة أشار به الى أن الباء للتعدية ولذا فسر بمتعد مع أن تفسير اللازم بالمتعدي كثير ويؤيده أن أهل اللغة لم يذكروه متعديا بنفسه ولم نر من قال تبرجت المرأة حليها، وليست الزينة مأخوذة في مفهومه حتى يقال: انه تجريد كما توهم فمن قال انه اشارة الى زيادة الباء في المفعول به فقد أخطأ» .

(وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم) الواو عاطفة وأن وما في حيزها مبتدأ وخير خبر ولهن متعلقان بخير أي والاستعفاف من الوضع خير لهن، لما ذكر الجائز أعقبه بالمستحب بعثا منه على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها كقوله «وأن تعفوا أقرب للتقوى» «وأن تصدقوا خير لكم» والله مبتدأ وسميع خبر أول وعليم خبر ثان. (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) كلام مستأنف مسوق لأمر اختلف العلماء في تأويله، وأقرب ما ذكروه من تلك التأويلات: ان هؤلاء الطوائف الثلاث كانوا يتحرجون عن مؤاكلة الأصحاء فإن الأعمى ربما سبقت يده الى أطيب الطعام فسبقت البصير اليه، والأعرج يتفسح في مجالسه فيأخذ مكانا واسعا فيضيق على السليم، والمريض لا يخلو من حالة مؤذية لقرينه وجليسه، فنزلت هذه الآية وسيأتي في باب الفوائد بقية الأقوال.." (٢)

"هداية الآيتين:

من هداية الآيتين:

١- وجوب إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم للحصول على رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة في الدنيا بالنصر والتمكين والأمن والسيادة وفي الآخرة بدخول الجنة.

٢- تقرير عجز الكافرين وأنهم لن يفوتوا الله تعالى مهما كانت، قوتهم وسينزل بهم نقمته ويحل عليهم عذابه.

٣- بيان مصير أهل الكفر وأنه النار والعياذ بالله تعالى.

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما

---

(١) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٦/٦٥٠

(٢) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٦/٦٥١

استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)." [(١)]

"شرح الكلمات

ليستأذنكم: أي ليطلب الإذن منكم في الدخول عليكم.

ملكت أيمانكم: من عبيد وإماء.

لم يبلغوا الحلم منكم: أي سن التكليف وهو وقت الاحتلام خمسة عشر سنة فما فوق.

تضعون ثيابكم: أي وقت القيلولة للاستراحة والنوم.

ثلاث عورات لكم: العورة ما يستحي من كشفه، وهذه الأوقات الثلاثة ينكشف فيها الإنسان في فراشه فكانت بذلك ثلاث عورات.

بعدهن: أي بعد الأوقات الثلاثة المذكورة.

طوافون عليكم: أي للخدمة.

بعضكم على بعض: أي بعضكم طائف على بعض.

فليستأذنوا: أي في جميع الأوقات لأنهم أصبحوا رجالا مكلفين.

والقواعد من النساء: أي اللاتي قعدن عن الحيض والولادة لكبر سنهن.

أن يضعن ثيابهن: كالجلباب والعباءة والقناع والخمار.

غير متبرجات بزينة: أي غير مظهرات زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال.

وأن يستعففن خير لهن: بأن لا يضعن ثيابهن خير لهن من الأخذ بالرخصة.

معنى الآيات:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ١ روى في نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب يدعوه له فوجده نائما في وقت الظهيرة فدق الباب ودخل فاستيقظ عمر فانكشف منه شيء فقال عندها عمر وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا في هذه الساعة إلا بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أنزلت فخر ساجدا شكرا لله تعالى.

فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا﴾ هو نداء لكل المؤمنين في كل عصورهم وديارهم. وقوله ﴿ليستأذنكم الذي ملكت أيمانكم٢ والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ أي علموا أطفالكم وخدمكم الاستئذان عليكم في هذه الأوقات الثلاثة وأمروهم بذلك. وقوله: ﴿ثلاث مرات﴾ هي المبينة في قوله: ﴿من قبل صلاة

---

١ قيل: إن الآية منسوخة وقيل: هي للندب أو هي واجبة إذ كانوا لا أبواب لغرفهم والصحيح أنها محكمة وأن الاستئذان

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري أبو بكر الجزائري ٣/٥٨٧

من هؤلاء المذكورين واجب وسواء كان العبد وغدا أو ذا منظر حسن.

٢ ﴿ملكت أيمانكم﴾ هم العبيد والذكر والأنثى في هذا سواء.." (١)

"فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف

في هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة

وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت

قال الله عز وجل (والقوعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) النور ٦٠

وفيه من الفقه أن من حلف ألا يلبس ثوبا ولم تكن له نية ولا لكلامه بساط يعلم به مخرج يمينه فإنه يحنث بما ينوي ويبسط من الثياب لأن ذلك يسمى لباسا

ألا ترى إلى قوله فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

وأما نضح الحصير فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا كانوا يقولون إنما كان ذلك ليلين الحصير لا لنجاسة فيه

وقال بعض أصحابنا إن النضح طهارة لما شك فيه لتطييب النفس عليه اتباعا لعمر في قوله أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره

قال أبو عمر الذي أقول به أن ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة وأن النضح فيما قد يحبس لا يزيده إلا شرا وقد يسمى الغسل نضحا

وقد ذكرنا ذلك بالشاهد عليه فيما تقدم من هذا الكتاب

إلا أن من قصد بالنضح الذي هو الرش إلى قطع الوسوسة وحزازة النفس فيما يشك فيه اتباعا لعمر وغيره من السلف واتباعا للأصل في الثوب أنه على الطهارة محمول حتى نضح النجاسة فيه إلا أن يكون في النفس فيما شك فيه اتباعا شيء من الشك يقطع بالرش على ما جاء عن السلف فهو احتياط غير مضر وبالله التوفيق

وأما النضح بالخاء المنقوطة فالكثير المنهمر

يدل على ذلك قول الله عز وجل (فيهما عينان نضاختان) الرحمن ٦٦

وفي هذا الحديث حجة على الكوفيين القائلين إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا." (٢)

"ففيه دليل على أن المرأة المتجالة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها ويتحدثون عندها وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم ويروها وتراهم فيما يحل ويجمل وينفع ولا يضر

قال الله عز وجل (والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجت بزينة) النور ٦٠

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري أبو بكر الجزائري ٥٨٨/٣

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٢٦٩/٢

والغشيان في كلام العرب الإلمام والورود

قال حسان بن ثابت

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم تلك امرأة يغشاها أصحابي أن يلمون بها ويردون عليها ويجلسون عندها

وفي رواية الشعبي في هذا الحديث في أم شريك تلك امرأة يتحدث عندها

وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم أن بيت أم شريك يغشى

وفي حديث بن الزبير أن بيت أم شريك يوطأ

وقد ذكرنا الأسانيد بهذه الألفاظ في ((التمهيد))

وفي ذلك دليل على أن القوم كانوا يتحدثون بالمعاني

وفي رواية بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس في هذا الحديث قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستتر مني وأشار سفيان بن عيينة بيده على وجهه

وفي حديث قيلة بنت مخرمة في قدومها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بيده خلفه وقال - ولم ينظر إلي يا مسكينة عليك السكينة

وفي حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي - رضي الله عنه - ((لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة." (١)

"لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا «١» في قراءة من قرأ بياء الغيبة، وجعل الفاعل الذين يفرحون وملخصه أنه ليس هذا من الضمائر التي يفسرها ما بعدها فلا يتقدر لا يحسبنهم إذ لا يجوز ظنه زيد قائما على تقدير رفع زيد بظنه.

ومأواهم النار قال الزمخشري: عطف على لا تحسبن كأنه قيل الذين كفروا لا يفوتون الله ومأواهم النار والمراد بهم المقسمون جهد أيمانهم انتهى. وقال صاحب النظام لا يحتمل أن يكون ومأواهم متصلا بقوله لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض بل هم مقهورون ومأواهم النار انتهى. واستبعد العطف من حيث إن لا تحسبن نهي ومأواهم النار جملة خبرية فلم يناسب عنده أن يعطف الجملة الخبرية على جملة النهي لتباينهما وهذا مذهب قوم. ولما أحس الزمخشري بهذا قال: كأنه قيل الذين كفروا لا يفوتون الله فتأول جملة النهي بجملة خبرية حتى تقع المناسبة، والصحيح أن ذلك لا يشترط بل يجوز عطف الجمل على اختلافها بعضا على بعض وإن لم تتحد في النوعية وهو مذهب سيبويه.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦١]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١٦٨/٦

بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

---

(١) سورة آل عمران: ٣/ ١٨٨.." [1]

"ثم رخص للعجائز فى عدم التستر من الرجال، فقال:

[سورة النور (٢٤) : آية ٦٠]

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

قلت: «القواعد» جمع قاعد، بغير تاء لأنهما من الصفات المختصة بالنساء، كالطالق والحائض، فلا تحتاج إلى تمييز، وهو مبتدأ، و (اللاتي..) إلخ: صفة له، (فليس) : خبر، وأدخلت الفاء لما في المبتدأ من معنى الشرط من العموم الذي في الألف واللام. و (يرجون) : مبني لاتصاله بنون النسوة.

يقول الحق جل جلاله: والقواعد أي: العجائز من النساء اللاتي قعدن عن الحيض والولادة لكبرهن. قال ابن قتيبة: سمين بذلك لأنهن بعد الكبر يكثرن القعود. ويقرب منه من فسره بالقعود عن التصرف للكبر، والظاهر أن قوله: لا يرجون نكاحا: نعت مخصص، إن فسر القعود فيها بالقعود عن الحيض والولد لأنه قد يكون فيها مع ذلك رغبة للرجال. وقد يجعل كاشفا إذا فسر القعود باستقذار الرجال لهن من عزوف النفس عنهن، فقوله: لا يرجون نكاحا أي: لا يطمعن في رغبة الرجال فيهن، فليس عليهن جناح في أن **يضعن ثيابهن** أي: الثياب الظاهرة، كالجلباب الذي فوق الخمار ونحوه.

قال ابن عطية: قرأ ابن مسعود وأبي: «أن يضعن من ثيابهن» . والعرب تقول: امرأة واضع، للتي كبرت فوضعت خمارها، قال في الحاشية: والآية صادقة بما إذا دخل أجنبي بعد الاستئذان، وبخروجهن أيضا، ومن التبرج: لبس ما يصف لكونه رقيقا، أو: شفافا. هـ.

ثم قيد الرخصة بقوله: غير متبرجات بزينة أي: مظهرات زينة، يريد الزينة الخفية، كالشعر والنحر والساق ونحوه، أي: لا يقصدن بوضعهن التبرج وإظهار محاسنها، ولكن التخفيف. وحقيقة التبرج: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم:

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٦٧/٨

سفينة بارجة: لا غطاء عليها، إلا أنه خص بكشف المرأة زينتها أو محل حسنها للرجال.

وأن يستعففن أي: يطلبن العفة عن وضع الثياب، فيتسترن خير لهن من الانكشاف، والله سميع عليم أي: سميع ما يجرى بينهن وبين الرجال من المقاولة، عليم، فيعلم مقاصدهن وسرائرهن في قصد التخفيف أو التبرج، وفيه من الترهيب ما لا يخفى.

الإشارة: إذا كمل تهذيب الإنسان وإخلاصه، وكمل استغناؤه بربه، فلا بأس أن يظهر من أحواله وعلومه ما يقتدى به ويهتدى، ليعم الانتفاع به. فإن خيف منه تهمة فالاستعفاف والاكتفاء بعلم الله خير له. والله سميع عليم.." (١)

"ووقع قوله: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم في موقع التصريح بمفهوم الصفة في

قوله: والذين لم يبلغوا الحلم ليعلم أن الأطفال إذا بلغوا الحلم تغير حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال الذي في قوله: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم [النور: ٢٧] الآيات، فالمراد بقوله: الذين من قبلهم فيما ذكر من الآية السابقة أو الذين كانوا يستأذنون من قبلهم وهم كانوا رجالا قبل أن يبلغ أولئك الأطفال مبلغ الرجال.

وقوله: كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم القول فيه كالقول في نظيره المتقدم آنفا، وهو تأكيد له بالتكرير لمزيد الاهتمام والامتنان. وإنما أضيفت الآيات هنا لضمير الجلالة تفننا ولتقوية تأكيد معنى كمال التبيين الحاصل من قوله: كذلك. وتأكيد معنى الوصفين «العليم الحكيم» . أي هي آيات من لدن من هذه صفاته ومن تلك صفات بيانه.

[٦٠]

[سورة النور (٢٤) : آية ٦٠]

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن إلى قوله: على عورات النساء [النور: ٣١] .

ومناسبة هذا التخصيص هنا أنه وقع بعد فرض الاستيذان في الأوقات التي يضع الرجال والنساء فيها ثيابهم عن أجسادهم، فعطف الكلام إلى نوع من وضع الثياب عن لابسها وهو وضع النساء القواعد بعض ثيابهن عنهن فاستثني من عموم النساء النساء المتقدمات في السن بحيث بلغن إبان الإياس من المحيض فرخص لهن أن لا يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن لا يدنين عليهن من جلابيبهن. فعن ابن مسعود وابن عباس:

الثياب الجلباب، أي الرداء والمقنعة التي فوق الخمار. وقال السدي: يجوز لهن وضع الخمار أيضا.." (٢)

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٦٦/٤

(٢) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢٩٦/١٨

"والاستعفاف: التعفف، فالسين والتاء فيه للمبالغة مثل استجاب، أي تعففهن عن وضع الثياب عنهن أفضل لهن ولذلك قيد هذا الإذن بالحال وهو غير متبرجات بزينة أي وضعا لا يقارنه تبرج بزينة.

والتبرج: التكشف. والباء في بزينة للملابسة فيؤول إلى أن لا يكون وضع الثياب إظهارا لزينة كانت مستورة. والمراد: إظهار ما عادة المؤمنات ستره. قال تعالى: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى [الأحزاب: ٣٣] ، فإن المرأة إذا تجلت بزينة من شأنها إخفاؤها إلا عن الزوج فكأنها تعرض باستجلاب استحسان الرجال إياها وإثارة رغبتهم فيها، وهي وإن كانت من القواعد فإن تعريضها بذلك يخالف الآداب ويزيل وقار سنها، وقد يرغب فيها بعض أهل الشهوات لما في التبرج بالزينة من الستر على عيوبها أو الإشغال عن

عيوبها بالنظر في محاسن زينتها.

فالتبرج بالزينة: التحلي بما ليس من العادة التحلي به في الظاهر من تحمير وتبييض وكذلك الألوان النادرة، قال بشار:

وإذا خرجت تقنعي ... بالحمر إن الحسن أحمر

وسألت عائشة أم المؤمنين عن الخضاب والصباغ والتمائم (أي حقاق من فضة توضع فيها تمايم ومعاذات تعلقها المرأة) والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب فقالت: «أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرما» .

فأحالت الأمر على المعتاد والمعروف، فيكون التبرج بظهور ما كان يحجبه الثوب المطروح عنها كالوشام في اليد أو الصدر والنقش بالسواد في الجيد أو الصدر المسمى في تونس بالحرقوص (غير عربية) . وفي «الموطأ» : «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا» أي شقته لئلا تختمر به فيما بعد.

وقيل: إن المعني بقوله: غير متبرجات بزينة غير منكشفات من منازلهن بالخروج في الطريق، أي أن **يضعن ثيابهن** في بيوتهن، أي فإذا خرجت فلا." (١)

"يحل لها ترك جلبابها، فيؤول المعنى، إلى أن **يضعن ثيابهن** في بيوتهن، ويكون تأكيدا لما تقدم في قوله تعالى:

ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن [النور: ٣١] أي كونهن من القواعد لا يقتضي الترخيص لهن إلا في وضع ثيابهن وضعا مجردا عن قصد ترغيب فيهن.

وجملة: والله سميع عليم مسوقة مساق التذييل للتحذير من التوسع في الرخصة أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعا، فوصف «السميع» تذكير بأنه يسمع ما تحدثهن به أنفسهن من المقاصد، ووصف «العليم» تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها.

[٦١]

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢٩٨/١٨

[سورة النور (٢٤) : آية ٦١]
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج.

اختلف في أن قوله تعالى: ليس على الأعمى حرج إلخ منفصل عن قوله ولا على أنفسكم وأنه في غرض غير غرض الأكل في البيوت، أي فيكون من تمام آية الاستيذان، أو هو متصل بما بعده في غرض واحد.

فقال بالأول الحسن وجابر بن زيد وهو مختار الجبائي وابن عطية وابن العربي وأبي حيان. وقال ابن عطية: إنه ظاهر الآية. وهو الذي نختاره تفاديا من التكلف الذي ذكره مخالفوهم لبيان اتصاله بما بعده في بيان وجه الرخصة لهؤلاء الثلاثة الأصناف في الطعام في البيوت المذكورة، ولأن في قوله: أن تأكلوا من بيوتكم إلى آخر المعدودات لا يظهر اتصاله بالأعمى والأعرج والمريض، فتكون هذه الآية نفيا للحرج عن هؤلاء الثلاثة فيما تجره ضرارتهم إليهم من الحرج من الأعمال، فالحرج مرفوع عنهم في كل ما تضطرهم إليه أعذارهم، فتقتضي نيتهم الإتيان فيه بالإكمال ويقتضي العذر أن يقع منهم.

فالحرج منفي عن الأعمى في التكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط فيه المشي والركوب، وعن المريض في التكليف." [١]

"قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ [(٦٠) سورة النور].

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾ القواعد: واحدتها قاعد، بلا هاء؛ ليدل حذفها على أنه قعود الكبر، كما قالوا: لا أنه ضد القيام، إذا قيل في المرأة إذا أريدت أن تصوف بالقعود الذي هو ضد القيام قيل: قاعدة، أما إذا كان من قعود الكبر، الكبر الذي أقعدها عن النظر إلى الزواج وكونها لا تريد النكاح يقال: قاعد؛ لأن هذا خاص بالنساء، كما يقال: امرأة حامل ما يقال: حاملة، وامرأة حائض؛ لأن هذا من خواصها ما تحتاج إلى تمييز بينها وبين الرجال، لكن إذا بلغ الرجل مبلغا بحيث يتعبه العمل هل يوصف أنه قاعد أو متقاعد؟ يعني هل التسمية بمن ترك العمل أو تركه العمل لكبر سنه كونه متقاعد -يعني عاجز عن العمل- هذه مظنة يعني مظنة أنه إذا بلغ هذا السن أنه قد يكون العمل يشق عليه فيتقاعد، فهل هو من هذا الباب أو من غيره؟ المرأة التي تأنف ولا ترغب في الزواج لتبعاته وتعجز عن حقوق الزوج مثلا يقال لها: قاعد، اللواتي لا يرجون نكاحا فهذه قاعد، والرجل الذي بلغ من السن مبلغا وعمل عملا طال به العمل وأراد أن يرتاح ويتجه لآخرته أو لأي عمل من الأعمال، المقصود أن هذا العمل الذي أفنى فيه جل عمره يتركه ويسمونه متقاعد، لكنهم لا

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢٩٩/١٨

يفرقون بين المتقاعد وبين مقاعد؛ لأنه إذا تقاعد باختياره وطوعه قيل: متقاعد، وإذا تقاعد بقوة النظام يعني ما يحق له أن يستمر في العمل يقال له: مقاعد، هذا الأصل.." [1]

"الثالثة: قوله تعالى: ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا مذهب للرجال فيهن فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن.

الرابعة: قرأ ابن مسعود وأبي وابن عباس: أن يضعن من ثيابهن بزيادة (من) قال ابن عباس: وهو الجلباب، وروي عن ابن مسعود أيضا: من جلابيبهن، والعرب تقول: امرأة واضع للتي كبرت فوضعت خمارها، وقال قوم: الكبيرة التي أيست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار.

والصحيح أنها كالشابة في التستر، إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار، قاله ابن مسعود وابن جبيرة وغيرهما.

لا يجوز للمرأة وإن كبر سنها أن تتنازل عن شيء مجمع متفق عليه، كالشعر ونحوه، لكن الوجه المختلف فيه أو نصف الوجه مثلا، إذا كانت عجوز لا تشتهى وكان محافظتها على حجابها التي كانت تتشدد فيه لما كانت شابة يشق عليها لا شك أن الأمر بالنسبة لها أسمح من الشواب التي تقع بهن أو عليهن الفتنة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق، والتبرج: التكشف والظهور للعيون ومنه: بروج مشيدة، وبروج السماء والأسوار: أي لا حائل دونها يسترها، وقيل لعائشة -رضي الله عنها-: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والصباغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب؟ فقالت: يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرما.." [2]

"ويرجون في فعل جميع (١) النساء كقوله ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقد مر.

وقوله ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ قال عامة المفسرين (٢): يعني الجلباب والرداء والقناع الذي (٣) فوق الخمار.

فالمراد (٤) بالثياب هاهنا: بعضها لا كلها. وهو ما ذكره المفسرون.

يدل عليه ما روي أن في حرف ابن مسعود (من ثيابهن) (٥)، وفسر فقال: أن يضعن الملحفة والرداء ويقمن في الدروع وفي خمرهن (٦).

---

(١) في (ع): (جمع).

(٢) انظر: "الطبري" ١٨/ ١٦٥ - ١٦٦، ابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ أ، الثعلبي ٣/ ٨٩ ب ابن كثير ٣/ ٣٠٤، "الدر المنثور"

---

(١) التعليق على تفسير القرطبي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٤/١٣

(٢) التعليق على تفسير القرطبي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٦/١٣

٦/ ٢٢٢.

(٣) في (ع): (التي).

(٤) في (ظ): (والمراد).

(٥) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ ب عن سعيد بن جبير قال: في قراءة ابن مسعود (أن يضعن من ثيابهن).

وروى عبد الرزاق في "تفسيره" ٢/ ٦٣، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ ب عن معمر قال: في حرف ابن مسعود (أن يضعن من ثيابهن).

وعلى فرض صحة هذه القراءة عن ابن مسعود فهي قراءة تفسيرية.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ عن ابن مسعود.

وروى عبد الرزاق في "تفسيره" ٢/ ٦٣، والطبري ١٨/ ١٦٦، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ أعن ابن مسعود في قوله: (أن يضعن ثيابهن) قال: الرداء.

وروى عنه الطبري ١٨/ ١٦٦، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ أ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/ ٩٣ قال: الجلباب.

وروى عنه الطبري ١٨/ ١٦٦ قال: هي الملحفة.

وقد روى الطبري ١٨/ ١٦٥، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ ب، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/ ٩٣ عن ابن عباس نحو هذا المعنى.

وروى ابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ أنحوه عن أبي صالح.." [١]

"وقال الحسن: رخص لها أن تمشي في درع (١) وخمار وتصلي فيهما (٢).

وكان ابن عباس يقرأ: [أن يضعن] (٣) جلابيبهن (٤).

وروى السدي عن أصحابه: فليس عليهن جناح أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن (٥).

وروى خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: يرخصون للمرأة الكبيرة (٦) التي قد آيست من النكاح أن يرى الشيء من شعرها (٧).

فعلى هذا القول يجوز لها أن تضع الخمار. والصحيح ما عليه المفسرون.

---

(١) في (أ): (دروع).

(٢) روى عبد الرزاق في "تفسيره" ٢/ ٦٣، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ ب عن الحسن قال: لا جناح على المرأة إذا قعدت عن النكاح أن تضع الجلباب والمنطق.

(٣) ساقط من (ع).

(٤) في "الدر المنثور" للسيوطي ٦/ ٢٢٢: أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود وابن عباس أنهما كانا يقرآن: فليس عليهن

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٦/٣٦٥

جناح أن يضعن جلابيبهن.

والذي في "تفسير ابن أبي حاتم" ٧/ ٦٧ ب عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقول: فليس عليهن جناح أن يضعن جلابيبهن.

وهذه قراءة تفسير يدل عليه ما رواه البيهقي في "السنن الكبرى" ٧/ ٩٣ عن ابن عباس أنه كان يقرأ: (أن **يضعن ثيابهن**) ويقول: هو الجلباب.

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٦/ ٢٢١ ونسبه أيضا لأبي عبيد في "فضائله"، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف.

(٥) ذكره الرازي ٢٤/ ٣٥، والنيسابوري في "غرائب القرآن" ١٨/ ١٢٨ من رواية السدي عن شيوخه.

(٦) في (ع): (والكبيرة).

(٧) لم أجده.." [1]

"الاستئذان سواء أكانوا رجالا أم نساء ومحارم وغير محارم على ما شرحناه قبل أيضا.

وقد يتبادر لأول وهلة أن جملة والذين لم يبلغوا الحلم منكم وجملة وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم تعنيان ذكور الأطفال. غير أن التمعن في الموضوع يظهر أنهما تشملان ذكور الأطفال وإناثهم. فتعبير بلوغ الحلم يصح أن يستعمل لكلا الجنسين وإيجاب الاستئذان على إناث الأطفال في العورات الثلاث أمر بديهي بل أولى. وإيجاب الاستئذان على البالغات منهن في غير العورات الثلاث إذا أردن الدخول لغير بيوتهن داخل في متناول الآية [٢٧] التي أوجبت الاستئذان والاستئناس والإذن على من يريد الدخول على بيت غير بيته.

والمتبادر أن جملة الذين ملكت أيمانكم تعني المماليك فقط وليس الخدم إطلاقا. والمرأة الحرة محرمة على مملوكها. ولذلك سمح لها في الآية [٣١] بإبداء زينتها أمامه على ما شرحناه قبل. ولقد سمح في هذه الآية أيضا للمرأة بإبداء زينتها أمام خدمها من الرجال إذا كانوا غير ذوي إربة فيكون شأنهم شأن المماليك أي يجب عليهم الاستئذان في العورات الثلاث. أما الخدم والتابعون ذوو الإربة فليس للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم في الأوقات العادية أيضا. ومن باب أولى في العورات الثلاث. ومن تحصيل الحاصل أن يقال إن مماليك الغير وخدمهم هم أجانب وغير محارم للمرأة التي ليسوا هم لها وإن شأنهم في كل موقف شأن الأجانب وغير المحارم ولو كان خدم الغير غير ذوي إربة. وإذا كنا خصصنا المرأة بالذكر فذلك بسبب حالتها الجنسية. والآيتان اللتان نحن في صددهما واللتان أوجبتا الاستئذان قبل الدخول على المماليك والأطفال في العورات الثلاث جاءتا بصيغة مطلقة بحيث يتناول حكمهما الرجال والنساء معا على ما ذكرناه قبل.

[سورة النور (٢٤) : آية ٦٠]

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٦/٣٦٦

لهن والله سميع عليم (٦٠)
.." (١)

"الآيات: (٥٨- ٦٠) [سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

التفسير:

جاءت هذه الآيات الثلاث لتستكمل أدب المعاشرة والمخالطة فى المجتمع الإسلامى، بعد أن بينت الآيات السابقة أحكام الاستئذان، والحجاب والتحصن فى الزواج.. وكان من تدبير الحكيم العليم فى هذا، أنه لم يجىء بهذه الأحكام جميعها فى معرض واحد، حتى لا تزحم العقل، وحتى لا يفلت منها شىء فى هذا المزدحم.. فهى جميعها دستور متكامل، وعقد منتظم، إن انفرطت حبة منه انفرطت حبات العقد كلها.." (٢)

"والحضارة؟ ولا تسل عن الأزياء الخليعة التي تشف عما تحتها، وتجسد ما وراءها..

ولا تقف عند الاختلاط الحيواني بين الرجال والنساء فى الأندية والطرقات، والبيوت.. فذلك كله قد صار حياة من حياة تلك المجتمعات، ووضعا مستقرا من أوضاعها.. ولكن الذي يثير العجب والدهش حقا أن يصبح هذا الأسلوب من الحياة دينا يدين به الناس، له فلسفته، وله آدابه وأحكامه..

تجد ذلك فى أندية العراة، وفى مجتمع الوجودية والبرجمانية وغيرها.. مما تضج به حياة الغرب..

والعجب، هو أن يكون للفوضى منطق، وأن يكون للعرى أدب! قوله تعالى:

«والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم» ..

وهذه الآيات استثناء أيضا من عموم قوله تعالى: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن.. الآية» .

فالقواعد من النساء، وهن المتقدمات فى السن، اللاتي لا إربة لهن فى الرجال ولا أرب للرجال فيهن- هن أشبه بالأطفال الذين لم يبلغوا الحلم.. ومن هنا كانت نظرة الشريعة إليهن، التخفيف مما أخذ به النساء عموما، من ألا يبدين زينتهن، ولا يكشفن شيئا من تلك الزينة إلا لمن استثنوا فى الآية من الأزواج وغيرهم..

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٤٤٥/٨

(٢) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب ١٣١٨/٩

فهؤلاء القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا- ليس عليهن حرج فى أن يتخففن من ثيابهن، فى جميع الأوقات، مع المحارم، وغير المحارم..." (١)

"جمال وهى محل للشهوة فلا تدخل في هذه الاية فليس عليهن جناح خبر للمبتدا جئ بالفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط أن يضعن ثيابهن اى في ان يضعن بعض ثيابهن يدل عليه قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب ان يضعن من ثيابهن فلا يجوز لها كشف ظهرها وبطنها وما تحت سرتها لكن جاز لها كشف رأسها ووجهها وذراعيها ونحو ذلك غير متبرجات بزينة واصل البرج الظهور ومنه يقال البرج للركن والحصن وكواكب السماء والتبرج التكلف في اظهار ما يخفى من قولهم سفينة بارجة لا غطاء عليها- والبرج سعة العين بحيث يرى بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء الا انه خص في الاستعمال بتكشف المرأة زينتها وجمالها للرجال وقع في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال منها التبرج بالزينة لغير محلها- قال صاحب الهداية التبرج اظهار الزينة للناس الا جانب وهو المذموم واما للزوج فلا وهو معنى قوله عليه السلام لغير محلها- وقوله تعالى غير متبرجات حال من فاعل يضعن يفيد تقييد عدم الجناح في وضع ثياب العجائز ان يكون ذلك من غير ارادة اظهار الزينة للرجال فمن كانت منهن أرادت بها التبرج فذلك عليها حرام وأن يستعففن اى يطلبن من انفسهن العفة وهى كف النفس عمالا يحل كذا في القاموس- والمراد وان يكففن انفسهن عن وضع الثياب عند الرجال خير لهن من وضعها لانه قد يفضى الى الفتنة والتستر ابعد من التهمة والله سميع لمقالتهن للرجال عليم (٦٠) بمقصود هن في وضع الثياب.
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج قال البغوي قال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما كان العرجان والعميان والمرضى يتنزهون عن مواكلة الأصحاء لان الناس يتقذروهم ويكرهون مواكلتهم فيقول الأعمى ربما أكل اكثر ويقول الأعرج." (٢)

"الحكم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر حالات الاستئذان في داخل الأسرة وتخفيف الثياب الظاهرة عن العجائز

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]
يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

---

(١) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب ١٣٢٣/٩

(٢) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ٥٥٩/٦

الإعراب:

ثلاث عورات خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذه ثلاث عورات، أي هذه ثلاثة أوقات عورات، وحذف المضاف اتساعا. ويقرأ بالنصب على أنه بدل من قوله: ثلاث مرات وهذا ظرف زمان أي ثلاثة أوقات، وأخبر عن هذه الأوقات بالعورات لظهورها فيها، مثل ليلك نائم، ونهارك صائم. وتسكين واو عورات لأنه حرف العلة، والحركة تستثقل على حرف العلة.

وقرئ بفتح الواو على قياس جمع التصحيح، نحو ضربة ضربات.

طوافون خبر مبتدأ محذوف أي هم طوافون، أي أنتم طوافون، وبعضكم بدل من ضمير طوافون أي يطوف بعضكم على بعض.

والقواعد جمع قاعد: وهي التي قعدت عن الزواج للكبر، ولم يدخلها الهاء لأن المراد." [١]

"كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم كرره تأكيدا ومبالغة في الأمر بالاستئذان.

والقواعد من النساء العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل والولد لكبرهن.

لا يرجون نكاحا لا يطمعن في النكاح لكبرهن. فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أن يتخففن بإلقاء الثياب الظاهرة كالجلباب والرداء، والقناع فوق الخمار. غير متبرجات بزينة أي غير مظهرات زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال. وأصل التبرج: التكلف في إظهار ما يخفى من الزينة، مأخوذ من قولهم: سفينة بارجة أي لا غطاء عليها، إلا أنه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وأن يستعففن خير لهن أي يرتدين أكمل الثياب خير لهن من الوضع لأنه أبعد من التهمة. والله سميع لمقالهن للرجال وقولكم. عليم بمقصودهن وبما في قلوبكم.

سبب النزول:

قال ابن عباس: وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من الأنصار يقال له:

مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك، فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فأنزل الله تعالى هذه الآية:

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ...

وقال مقاتل: نزلت في أسماء بنت أبي مرثد كان لها غلام كبير، فدخل عليها في وقت كرهته، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية.

وفي رواية: ثم انطلق- أي عمر- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد هذه الآية قد أنزلت، فخر ساجدا، شكرا لله. وهذه إحدى موافقات رأي عمر للوحي.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال: كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبهم أن يباشروا

---

(١) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٨٩/١٨

نساءهم في هذه الساعات، فيغتسلوا، ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله تعالى أن يأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا." (١)

"وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكون الغلام بالغا حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها، والفتاة حتى تبلغ سبع عشرة سنة لقوله تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، حتى يبلغ أشده

[الأنعام ٦/ ١٥٢] وأقل حد لبلوغ الأشد ثماني عشرة سنة، فيبنى الحكم عليها للتيقن، أما الإناث فيكون إدراكهن ونشوؤهن أسرع، فنقص في حقهن سنة «١» .

ويرى جماعة من العلماء منهم الشافعي أن الإنبات (إنبات الشعر) من أمارات البلوغ لما

روى عطية القرظي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أنبت من قريظة، واستحياء من لم ينبت، قال: فنظروا إلي فلم أكن أنبت، فاستبقاني صلى الله عليه وسلم.

ولا يعتبر الإنبات عند الحنفية بلوغا لظاهر قوله تعالى:

والذين لم يبلغوا الحلم منكم فإنه ينفي كون الإنبات بلوغا إذا لم يحتلم، كما نفى كون خمس عشرة سنة بلوغا.

ثم عاد البيان القرآني لتأكيد نعمة الله بتشريع هذه الأحكام فقال تعالى:

كذلك يبين الله لكم آياته، والله عليم حكيم أي كما بين لكم ما ذكر بيانا كافيا شافيا، يبين لكم أحكاما أخرى تحقق الاستقرار والاطمئنان وسعادة الدنيا والآخرة، والله عليم بأحوال عباده، حكيم في معالجة أمورهم.

الحكم الثالث عشر:

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة هذا بيان حكم النساء العجائز، والمعنى: إن النساء اللواتي كبرن، وانقطع الحيض عنهن، ويئسن من الولد، ولم يبق لهن رغبة في التزوج، فلا إثم عليهن ولا حرج أن يخففن في ملابسهن ويخلعن ثيابهن الظاهرة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٣١ وما بعدها.." (٢)

"من الخروج عن حدود الدين. فأولئك يأتون بصلاة لا روح فيها. صلاة من غير عقل إذ قد خلت من الخشوع والخضوع. وكمال الاستحضار الدعامة الثانية الزكاة فالصلاة لتقويم الفرد أولا ثم المجموع ثانيا. والزكاة لتقويم الجماعة. وتصفية الضمائر، وتقوية الأواصر. وتجعل الأمة كالبنيان المرصوص لهذا قرنت دائما بالصلاة في القرآن.

وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون. وفي هذا إجمال لكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم بعد هذا ترحمون وتلك هي الدعامة الثالثة.

لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض وفي هذا تبديد لمخاوفهم وتطمين لنفوسهم حتى لا يرهبون أعداء الله مع كثرتهم

---

(١) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٩١/١٨

(٢) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٩٦/١٨

وقوتهم فإن الله معهم وناصرهم وهو القوى القادر فلا تظنوا أن الكفار مهما كانوا يعجزون الله هربا بل هم في قبضة الله، في الدنيا، وأما في الآخرة فمأواهم النار وبئس المصير مصيرهم.
والخلاصة أن دولة المؤمنين وعزهم وسلطانهم مشروط بالإيمان والعمل الصالح والعبادة الخالصة بلا إشراك مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول في كل ما جاء به فإن تخلوا عن ذلك أو عن جزء منه أصابهم الوهن والعجز والانحلال وتحكم فيهم عدوهم وعدو دينهم.

آداب لمن يعيشون في بيت واحد [سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]
يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)." (١)
"أما الأوقات الثلاث فهي: من قبل صلاة الفجر حين يستيقظ من نومه ويهب من فراشه، فيخلع ثوبا ويلبس ثوبا، ولعله بحاجة إلى خلوة في هذه الحال، ومن بعد صلاة العشاء حيث يكون قد فرغ من عمله، وتخلى عن تكاليف الحياة وأوى إلى أهل بيته ليأنس بهم، ويأنسوا به، وهو يستعد إلى النوم، وربما لبس ثيابا خاصة، ولا منغص له أكثر من طارئ يفاجئه على هذه الحال مهما كان، ولو كان صغيرا ما دام يعقل، ولم يتعرض لما بين الوقتين لندرة الدخول حينئذ ويمكنك أن تفهم بالإشارة استحباب تعجيل النوم عقب صلاة العشاء والتبكير باليقظة قبل صلاة الفجر فذلك أعون على انتظام الصحة العامة الوقت الثالث: حين تضعون ثيابكم من الظهيرة.
وليس محددا كأخويه إذ القيلولة قد يتعجلها إنسان. ويتأخر بها آخر. فلذلك قال وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة.
هي ثلاث عورات لكم. وهذا تعديل للحكم. وبيان لحكمة التشريع. والعورات كل ما يكره الإنسان أن يطلع عليه غيره.
أما في غير هذه الأوقات، فلا حرج ولا جناح عليكم فإن الإنسان في بيته حيث لم يكن في حجرته الخاصة لا يسوؤه أن يراه أحد من خدمه وأولاده مثلا بلا استئذان على أن من في البيت يطوفون عليكم بعضكم على بعض فلو استأذنوا لشق عليهم ذلك كذلك يبين لكم آياته الكاملة والله عليم بخلقه حكيم في حكمه يضع الأمور في نصابها.
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم أى: بلغوا سن التكليف فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم في الآيات السابقة لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها
وهذا علاج لبعض البيوت غير المحافظة التي ترى أن الطفل وإن شب وترعرع فلا مانع من الاختلاط لأنه كان صغيرا وكانوا يطلعون عليه فهذه الآيات تمنع تلك العادة. والقواعد من النساء وهن من قعدن في البيوت أو كان أغلب أحوالهن القعود

(١) التفسير الواضح محمد محمود حجازي ٢/٦٩٧

ولا يطمع فيهن لكبرهن ولا جناح عليهن ولا حرج في أن **يضعن ثيابهن** التي لا يفضي خلعها إلى كشف العورة مثل القناع والجلباب الذي يلبس فوق الملابس الداخلية، حالة كونهن غير متبرجات بزينة، وهذا المعنى هو الحد الفارق بين من يخشى منها الفتنة ومن لا يخشى منها ذلك، فالثانية لا جناح عليها أن تضع ثيابها التي لا تكشف." (١)

"﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)﴾

المفردات:

﴿ليستأذنكم﴾: ليطلب الإذن منكم. ﴿الذين ملكت أيمانكم﴾: عبيدكم وإماؤكم، والتعبير عنهم بما ملكت الأيمان لأنهم يؤسرون في الحرب بالأيمان لا بالشمائل غالبا فنسب الملك إليها لذلك.

﴿الحلم﴾ بضم اللام: أوان البلوغ. ﴿تضعون ثيابكم﴾: تخلعونها.." (٢)

"﴿ثلاث عورات﴾: العورة؛ الخلل، يقال: أعور المكان، أي: مختله (١)، ورجل أعور أي: مختل العين، أي: هي ثلاث أوقات يختل فيها تستركم. ﴿جناح﴾ أي: حرج.

﴿طوافون عليكم﴾: أي؛ هم يطوفون عليكم في غير هذه الأوقات لقضاء مصالحكم، فلا داعى لاستئذانهم منكم.

﴿والقواعد من النساء﴾: العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل أو عن التصرف لكبر السن، ومفرده: قاعد، بدون هاء، ليدل حذفها على أنه قعود الكبر وهو من الصفات الخاصة بالنساء كالطالق والحائض. ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾: أي؛ يتخلين عن الثياب الظاهرة.

﴿غير متبرجات بزينة﴾: أي؛ غير مظهرات زينتهن ﴿وأن يستعففن﴾: يطلبن العفة بالستر ﴿خير لهن﴾: من التجرد من الثياب الخارجية الظاهرة لأنه أبعد عن التهمة.

التفسير

٥٨ - ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾:

هذه الآية وما بعدها اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة كان بيانا لاستئذان الأجانب بعضهم على بعض، وقد أمر الله المؤمنين والمؤمنات (٢) في هذه الآية، أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم

---

(١) التفسير الواضح محمد محمود حجازي ٦٩٩/٢

(٢) التفسير الوسيط - مجمع البحوث مجموعة من المؤلفين ١٤٦١/٦

من العبيد والإماء وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم. وكانوا مميزين في ثلاثة أحوال:

الأولى: من قبل صلاة الصبح، لأن الناس حينئذ إما نيام في فرشهم، وإما قيام من مضاجعهم ليطرحوا ثياب النوم ويلبسوا ثياب اليقظة.

والحالة الثانية: حين يخلعون ثيابهم وقت الظهيرة للنوم.

والحالة الثالثة: بعد صلاة العشاء إلى الفجر، لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة ولبس ثياب النوم، والتساهل في كشف بعض أجزاء الجسد، وقد يكون الرجل مع أهله

---

(١) انظر البيضاوى.

(٢) فالخطاب في الآية وإن كان للرجال، إلا أن الحكم فيها عام لهم وللنساء ، لأنهن شقائق الرجال في الأحكام إلا ما علم خصوصه بأحدهما.." (١)

"وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب أنه قال: يستأذن الرجل على أمه، وأخرج البخاري في الأدب، وابن أبي حاتم وغيرهما عن عطاء أنه سأل ابن عباس – رضى الله عنهما – أأستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجرى – أي: في كفالتي – وأنا أنفق عليها، وإنها معي في البيت، أأستاذن عليها؟ قال: نعم – ثم قال: فالإذن واجب على خلق الله أجمعين (١).

وروى عنه أنه قال: إني لآمر جاريتي – يعني زوجته – أن تستأذن علي، وحمل بعضهم الآية على أطفال المؤمنين الأجانب إذا بلغوا، وقال بعض الأجلة: المراد بهم: ما يعم البالغين من الأحرار والمماليك، فهؤلاء وأولئك هم الذين يستأذنون في جميع الأحوال (٢).

والمعنى الإجمالي للآية: وإذا بلغ الأطفال الحلم منكم أيها المؤمنون فليستأذنوا في جميع الأحوال كما استأذن الذين ذكروا من قبلهم في قوله – تعالى –: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ وعليكم أن ترجعوا إذا قيل لكم: ارجعوا، مثل ذلك البيان الواضح يبين الله لكم آيات أحكامه، والله عليم بمصالحكم، حكيم فيما يشرعه لكم.

٦٠ – ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾:

أي: والنساء العجائز اللاتى قعدن عن الحيض والحمل، ولا يطمعن في الزواج لكبرهن فليس عليهن حرج في أن يخلعن ثيابهن الظاهرة التي لا يفضى خلعها إلى كشف العورة، كالرداء والقناع الذي يكون فوق الخمار (٣)، وعليهن ألا يظهرن زينة أمر الله بإخفائها في قوله – تعالى –: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ وأن يستعففن بالستر أفضل لهن؛ لأنه أبعد عن التهمة، وأدعى إلى الخير، والله سميع لمقالتهن للرجال، عليم بمقاصدهن فيحاسبهن عليها.

---

(١) التفسير الوسيط – مجمع البحوث مجموعة من المؤلفين ١٤٦٢/٦

(١) ولعل استئذان المحارم البالغين إنما يطلب في غير الأوقات، التي وردت في الآية التي قبلها إذا كان الباب مغلقا، فإن كان مفتوحا فإنه لا حاجة لاستئذانهم علي محارمهم، لأن فتح الباب فيه إذن ضمني.

(٢) انظر الألوسى.

(٣) الخمار - بكسر الخاء -: غطاء الرأس، ويقال له: النصيف.." [١]

"بعد كل ذلك، عادت السورة الكريمة إلى الحديث عما افتتحت به من الحديث عن الأحكام والآداب التي شرعها الله- تعالى-، وأمر المؤمنين بالتمسك بها فقال- تعالى-:

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

ذكر المفسرون في سبب نزول قوله- تعالى-: يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم ...

روايات منها: أن امرأة يقال لها أسماء بنت أبي مرثد، دخل عليها غلام كبير لها، في وقت كرهت دخوله فيه، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ومنها ما روى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث في وقت الظهيرة غلاما من الأنصار يقال له." [٢]

"أى: وإذا بلغ الأطفال منكم- أيها المؤمنون والمؤمنات- سن الاحتلام والبلوغ الذي يصلح معه الزواج، فعليهم أن يستأذنوا في الدخول عليكم في كل الأوقات، كما استأذن الذين هم أكبر منهم في السن عند ما بلغوا سن الاحتلام، فقد أمر- سبحانه- أمرا عاما بذلك فقال: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها....

قال صاحب الكشاف: «والمعنى أن الأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات الثلاث، فإذا اعتاد الأطفال ذلك ثم خرجوا عن حد الطفولة، بأن يحتلموا، أو يبلغوا السن التي يحكم عليهم فيها بالبلوغ، وجب أن يفطموا عن تلك العادة، ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات، كما هو الحال بالنسبة للرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن.

وهذا مما الناس منه في غفلة، وهو عندهم كالشريعة المنسوخة. وعن ابن مسعود:

«عليكم أن تستأذنوا على آبائكم وأمهاتكم وأخواتكم..» «١» .

---

(١) التفسير الوسيط - مجمع البحوث مجموعة من المؤلفين ١٤٦٦/٦

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ١٥٠/١٠

ثم ختم- سبحانه- الآية بقوله: كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم أى:

والله- تعالى- عليم بأحوال النفوس وبما يصلحها من آداب، حكيم في كل ما يشرعه من أحكام.

ثم بين- سبحانه- بعد ذلك بعض الأحكام التي تتعلق بالنساء اللاتي بلغن سن اليأس، فقال: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ...

والقواعد: جمع قاعد- بغير تاء- لاختصاص هذه الكلمة بالنساء كحائض وطامث.

وقالوا: سميت المرأة العجوز بذلك، لأنها تكثر القعود لكبر سنها.

أى: والنساء العجائز اللاتي قعدن عن الولد أو عن الحيض، ولا يطمعن في الزواج لكبرهن، فليس على هؤلاء النساء حرج أن ينزعن عنهن ثيابهن الظاهرة، والتي لا يفضى نزعها إلى كشف عورة، أو إظهار زينة أمر الله- تعالى- بسترها.

فقوله- سبحانه-: فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن بيان لمظهر من مظاهر التيسير في شريعة الإسلام، لأن المرأة العجوز إذا تخففت من بعض ثيابها التي لا يفضى التخفف منها إلى فتنة أو إلى كشف عورة.. فلا بأس بذلك، لأنها- في العادة- لا تتطلع النفوس إليها، وذلك بأن تخلع القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب.

---

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٥٤.." (١)

"استئذان أفراد الأسرة الواحدة

للإنسان أحوال من صحو وانتعاش، وجدية وانهماك في العمل، واسترخاء وإيثار للراحة من بعد العناء، ولا شك أن حال الإنسان وقت العمل يختلف عن حالته وقت الراحة والنوم، ويؤثر كل إنسان عنده حياء وإيمان ألا يطلع عليه أحد ولو من أولاده، على حالته الخاصة، وظرفه غير المعتاد، لذا أمر الله تعالى الأولاد سواء في حال الصغر أو بعد بلوغ الحلم أن يستأذنوا على آبائهم وأمهاتهم في أوقات ثلاثة: في وقت النوم والراحة قبل صلاة الفجر، وأثناء القيلولة في الظهيرة، وبعد صلاة العشاء، وخفف الله تعالى عن العجائز بترك ارتداء الثياب الظاهرة في البيت.

قال الله تعالى مبينا هذه الأحكام:

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

«١» «٢» «٣» «٤» «٥» [النور: ٢٤/ ٥٨- ٦٠] .

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ١٥٣/١٠

نظم الله تعالى في هذه الآيات علاقات أفراد الأسرة الواحدة فيما بينهم، فأمر بالاستئذان عند دخول بعضهم على بعض في البيوت، فيجب على الخدم في المنازل من

---

(١) أي الذين لم يحتلموا أو لم يبلغوا بعد، فإن البلوغ مناط التكليف يكون إما بالاحتلام أو ببلوغ سن الخامسة عشرة.

(٢) وقت الظهر.

(٣) حرج في الدخول بلا إذن.

(٤) العجائز.

(٥) مظهرات للزينة الخفية. [.....]."[١]

"وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم.

وروى أبو بكر بن عياش استخلف بضم التاء وكسر اللام، ووجهه أنه أريد به ما أريد باستخلف، وإذا كان المعنى كذلك، فالوجه قراءة العامة.

قوله: ﴿وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم﴾ [النور: ٥٥] قال ابن عباس: يوسع لهم في البلاد حتى يملكوها، ويظهر دينهم على جميع الأديان.

﴿وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾ [النور: ٥٥] قال مقاتل: يفعل بهم ذلك وبمن كان بعدهم من هذه الأمة مكن لهم الأرض، وأبدلهم أمنا من بعد خوف، وبسط لهم في الأرض، فقد أنجز الله موعده لهم، وقوله: ﴿يعبدونني لا يشركون بي شيئا﴾ [النور: ٥٥] استئناف كلام في الثناء عليهم، ﴿ومن كفر بعد ذلك﴾ [النور: ٥٥] يعني بهذه النعم، وليس يعني الكفر بالله، والمعنى: من جحد حق هذه النعم ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٥٥] قال ابن عباس: العاصون لله.

قال المفسرون: وأول من كفر بهذه النعم وجحد حقها الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه، فلما قتلوه غير الله ما بهم، وأدخل عليهم الخوف الذي رفعه عنهم حتى صاروا يقتتلون بعد أن كانوا إخوانا متحابين.

﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴿٥٦﴾ لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير ﴿٥٧﴾ ﴾ [النور: ٥٦-٥٧] قوله: ﴿لا تحسبن الذين كفروا﴾ [النور: ٥٧] يعني: أهل مكة، ﴿معجزين في الأرض﴾ [النور: ٥٧] يعجزوننا ويفوتونا هربا، أي أن قدرة الله محيطة بهم، ومن قرأ بالياء ففاعل الحسبان على هذه القراءة الذين كفروا، وكأنه قيل: وتحسبن الذين كفروا أنفسهم معجزين.

ثم أوعدهم، فقال: ﴿ومأواهم النار ولبئس المصير﴾ [النور: ٥٧] .

قوله: ﴿يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴿٥٨﴾ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا

---

(١) التفسير الوسيط للزحيلي وهبة الزحيلي ١٧٦٩/٢

كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ﴿٥٩﴾ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور: ٥٨-٦٠] ﴾." (١)

"يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم﴾ [النور: ٥٨] أي: في الدخول عليكم، ﴿الذين ملكت أيمانكم﴾ [النور: ٥٨] يعني: العبيد والإماء، قال عطاء: ذلك على كل كبير وصغير.

﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ [النور: ٥٨] من أحراركم من الرجال والنساء، ﴿ثلاث مرات﴾ [النور: ٥٨] يعني: ثلاثة أوقات، ثم فسرها، فقال: ﴿من قبل صلاة الفجر﴾ [النور: ٥٨] وذلك أن الإنسان ربما يبيت عريانا، أو على حال لا يحب أن يراه غيره في تلك الحال، ﴿وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة﴾ [النور: ٥٨] يريد المقيل، ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ [النور: ٥٨] حين يأوي الرجل إلى امرأته ويخلو بها، أمر الله بالاستئذان في الأوقات التي يتخلى فيها الناس ويتكشفون.

وفصلها ثم أجملها بعد التفصيل، فقال: ﴿ثلاث عورات لكم﴾ [النور: ٥٨] أي: هذه الأوقات ثلاث عورات لكم، وسمى هذه الأوقات عورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدوا عوراته.

ومن قرأ ثلاث عورات بالنصب جعله بدلا من قوله: ﴿ثلاث مرات﴾ [النور: ٥٨] ، قال السدي: كان أناس من الصحابة يعجبهم أن يوافقوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا، ثم يخرجون إلى الصلاة، فأخبرهم الله أن يأمروا الغلمان والمملوكين أن يستأذنوا في هذه الساعات الثلاثة.

قال موسى بن أبي عائشة: قلت للشعبي في هذه الآية: أمنسوخة هي؟ قال: لا.

قلت: قد تركها الناس؟ قال: الله المستعان.

وقوله: ﴿ليس عليكم﴾ [النور: ٥٨] يعني: المؤمنين الأحرار، ﴿ولا عليهم﴾ [النور: ٥٨] يعني: الخدم والغلمان، جناح حرج، ﴿بعدهن﴾ [النور: ٥٨] بعد مضي هذه الأوقات لا حرج في أن لا تستأذنوا في غير هذه الأوقات، ﴿طوافون عليكم﴾ [النور: ٥٨] يريد أنهم خدمكم، فلا بأس أن يدخلوا في غير هذه الأوقات بغير إذن، قال مقاتل: ينقلبون فيكم ليلا ونهارا.

﴿بعضكم على بعض﴾ [النور: ٥٨] أن يطوف بعضكم، وهو المماليك، على بعض، وهم الموالي.

قوله: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ [النور: ٥٩] يعني: من الأحرار، ﴿فليستأذنوا﴾ [النور: ٥٩] أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم، فالبالغ يستأذن في كل الأوقات، والطفل والمملوك يستأذنان في الثلاث عورات، وقوله: ﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾ [النور: ٥٩] يعني: الأحرار الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال، قال سعيد بن المسيب: ليستأذن الرجل على أمه، فإنما أنزلت هذه الآية في ذلك.

قوله: ﴿والقواعد من النساء﴾ [النور: ٦٠] يعني اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر، قال الزجاج: القاعدة التي

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣/٣٢٧

قعدت عن التزوج، وهذا معنى قوله: ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور: ٦٠] قال السدي: هن اللاتي تركن الأزواج وكبرن. ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠] يعني: الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار، والمراد بالثياب ههنا ما ذكر لا كل الثياب، وقوله: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] التبرج أن تظهر المرأة محاسنها من وجهها وجسدها من غير أن يدن بوضع الجلباب أن ترى زينتهن.

قال مقاتل: لها أن تضع الجلباب، ترى بذلك أن تظهر قلائدها وقرطها وما عليها من الزينة.

ثم قال: ﴿وأن يستعففن﴾ [النور: ٦٠] فلا يضعن الجلباب، ﴿خير لهن والله سميع﴾ [النور: ٦٠] لقولكم، عليم بما في قلوبهم.." (١)

"وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة (*) الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة كفاية وفيه من الفقه أيضا أن من حلف ألا يلبس ثوبا ولم تكن له نية ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده ولم يقصد إلى اللباس المعهود فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب لأن ذلك يسمى لباسا ألا ترى إلى قوله فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الفضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم وأما نضح الحصير فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا يقولون إن ذلك إنما كان لتليين الحصير لا لنجاسة فيه والله أعلم وقال بعض أصحابنا إن النضح طهر لما شك فيه لتطييب النفس عليه قال أبو عمر الأصل في ثوب المسلم وفي أرضه وفي جسمه الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة فإذا تيقنت وجب غسلها وكذلك الماء أصله أنه محمول على الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ومعلوم أن النجاسة لا يطهرها النضح وإنما يطهرها الغسل وهذا يدلك على أن الحصير لم ينضح لنجاسة وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحا." (٢)

"قال أبو بكر سمعت أبا عبد الله يقول البول والغائط غير الدم لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة ويغسل قليلهما وكثيرهما قال والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره كما يعاد من قليل البول والعذرة قال أبو عمر قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش وهذا أصل في هذا الباب وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب ولا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان فقال منهم قائلون غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا عنه واحتجوا بقول الله عز وجل وثيابك فطهر وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** واستغشوا ثيابهم وهذا كثير في القرآن وفي أشعار

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣/٣٢٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١/٢٦٥

العرب وكلامها وإن كانت قد تكنى عن القلب وطهارته وطهارة الجيب بطهارة الثوب فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا وقد روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين في قوله وثيابك فطهر قالوا اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القذر واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن فمن ذلك." (١)

"يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم." (٢)

"والمراد " بالتبرج " تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة، بقصد إثارة شهوة الرجال، إذ كم من سيدة بلغت من الكبر عتيا تكون حريصة على التبرج والظهور بمظهر الفتنة والجمال. وإلى هذه المعاني مجتمعة يشير قوله تعالى في إيجاز وإعجاز: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾.

وانتقل كتاب الله إلى موضوع له علاقة وثيقة بالحياة الاجتماعية عموما والحياة العائلية خصوصا، ألا وهو موضوع آداب المائدة وحسن الضيافة بالنسبة للأقارب والأصدقاء، ومهد له بالحديث عن ذوي العاهات والأعذار، الذين لا ينبغي ان يكونوا في المجتمع الإسلامي أقل من غيرهم في التقدير والاعتبار، إذ لا يصح عزلهم عن الحياة الاجتماعية بالمرة، لما يجلبه لهم ذلك من الشعور بالغضاضة والمرارة والحسرة، فقال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾، ثم بين البيوت التي تطيب أنفس أهلها بأكل من يدخل عليهم، لزيارتهم، وصلة الرحم معهم، والسؤال عن أحوالهم، لما بينهم من عطف متبادل ودم مشترك، وهي بيوت الأخوات، وبيوت الأمهات، وبيوت الإخوان، وبيوت الأخوات، وبيوت الأعمام، وبيوت العمات، وبيوت الأخوال، وبيوت الخالات، وإلى هذه البيوت أشار قوله تعالى هنا: ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت." (٣)

"[سورة النور (٢٤) : آية ٥٧]

لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير (٥٧)

الإعراب:

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٣٢/٢٢

(٢) التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري ٢٨٤/٤

(٣) التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري ٢٩٣/٤

(لا) ناهية جازمة (تحسبن) مضارع مبني على الفتح في محل جزم، والفاعل أنت (معجزين) مفعول به ثان منصوب، وعلامة النصب الياء (في الأرض) متعلق ب (معجزين) (الواو) عاطفة والثانية استئنافية (اللام) لام القسم لقسم مقدر (بئس) فعل ماض جامد لإنشاء الذم (المصير) فاعل بئس مرفوع، والمخصوص بالذم محذوف.

جملة: «لا تحسبن ... » لا محل لها استئنافية.

وجملة: «كفروا ... » لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة: «مأواهم النار ... » لا محل لها معطوفة على استئناف مقدر أي:

بل هم مقهورون ومأواهم النار «١» .

وجملة: «بئس المصير» لا محل لها جواب قسم مقدر.

---

(١) يجوز عطفها على الاستئنافية الإنشائية برغم كونها خبرا. [.....]

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)." (١)

"وأخته وعلى ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله في كتابه فاصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبح متعجرات كأن على رؤوسهن الغربان

وأخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عن عائشة: أن امرأة دخلت عليها وعليها خمار رقيق يشف جبينها فأخذته عائشة فشقته ثم قالت: ألا تعلمين ما أنزل الله في سورة النور فدعت لها بخمار فكستها اياه

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿وليضربن﴾ وليشددن ﴿بخمرهن على جيوبهن﴾ يعني النحر والصدر فلا يرى منه شيء

وأخرج أبو داود في الناسخ عن ابن عباس قال: في سورة النور ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ وقال ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ ثم استثنى فقال ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ والمتبرجات اللاتي يخرجن غير نحورهن

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ والزينة الظاهرة

---

(١) الجدول في إعراب القرآن محمود صافي ٢٨٩/١٨

الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾ والزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ يعني ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار ﴿إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾ قال: فهو محرم

وكذلك العم والخال ﴿أو نسائهن﴾ يعني نساء المؤمنات ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ يعني عبد المرأة

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ حتى فرغ منها قال: لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما فلا تضع خمارها عند العم والخال." (١)

"- قوله تعالى: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينه وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم

أخرج أبو داود والبيهقي في السنن عن ابن عباس ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ فنسخ واستثنى من ذلك ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ الآية

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عن ابن عباس في قوله ﴿والقواعد من النساء﴾ قال: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله وهو قوله ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾

وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في السنن عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾ ويقول: هي الجلباب." (٢)

"وأخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في السنن عن ابن مسعود في قوله ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ قال: الجلباب والرداء

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن عمر في الآية قال: تضع الجلباب

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن الحسن ﴿والقواعد من النساء﴾ يقول: المرأة إذا قعدت عن النكاح

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿والقواعد من النساء﴾ يعني المرأة الكبيرة التي لا تحيض من الكبر ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ يعني تزويجا

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ قال: لا يردنه

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: أخبرني مسلم مولى امرأة حذيفة بن اليمان أنه خضب رأس مولاته فدخلت عليها فسألتها فقالت: نعم يا بني إني من ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ وقد قال الله في ذلك ما سمعت

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ١٨٢/٦

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٢٢١/٦

وأخرج ابن المنذر عن ميمون بن مهران قال: في مصحف أبي بن كعب ومصحف ابن مسعود (فليس عليهن جناح أن يضعن جلابيبهن غير متبرجات)

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود عن ابن عباس أنهما كانا يقرآن (فليس عليهم جناح أن يضعن جلابيبهن خير متبرجات)

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود وابن عباس أنهما كانا يقرآن (فليس عليهن جناح أن يضعن جلابيبهن غير متبرجات)

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة أنها سئلت: عن الخضاب والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق فقال: يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة أحل الله لكن الزينة غير متبرجات

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ قال: يلبسن جلابيبهن

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في السنن عن عاصم الأحول قال:." (١)

"دخلت على حفصة بنت سيرين وقد ألقت عليها ثيابها فقلت أليس يقول الله ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ قال: اقرأ ما بعده ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ وهو ثياب الجلباب." (٢)

"جعلوا قسيما للمماليك، فلا يدخل في ذلك الأرقاء، فلا يستدل بذلك على أن العبد البالغ يستأذن على سيدته، وقيل: المراد الذين كانوا مع إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ﴿كذلك﴾ أي: كما بين لكم ما ذكر ﴿يبين الله﴾ أي: الذي له الإحاطة والقدرة ﴿لكم﴾ أيتها الأمة ﴿آياته﴾ أي: دلالاته ﴿والله﴾ أي: الذي يعلم السر وأخفى ﴿عليم﴾ أي: بأحوال خلقه ﴿حكيم﴾ أي: فيما دبر لهم، قال سعيد بن المسيب: يستأذن الرجل على أمه، فإنما أنزلت هذه الآية في ذلك، وسئل حذيفة: أيستأذن الرجل على والدته؟ فقال: نعم إن لم تفعل رأيت منها ما تكره، وعن أنس قال: لما كانت صبيحة يوم احتلمت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أني قد احتلمت، فقال: «لا تدخل على النساء فما أتى علي يوم كان أشد منه» . ولما ذكر تعالى إقبال الشباب في تعيين حكم الحجاب أتبعه الحكم عند إدبار الشباب في اتقاء الظاهر من الشباب بقوله تعالى:

﴿والقواعد من النساء﴾ أي: اللاتي قعدن عن الولد والحيض من الكبر، فلا يلدن ولا يحضن، واحدتهن قاعد بلا هاء، وقيل: قعدن عن الأزواج وهو معنى قوله: ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي: لا يردن الرجال لكبرهن، قال ابن منبه: سميت المرأة قاعدا إذا كبرت؛ لأنها تكثر القعود، وقال ربيعة: هن العجز اللواتي إذا رآهن الرجل استقذرهن، فأما من كان فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية ﴿فليس عليهن جناح﴾ أي: حرج في ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾ أي: الظاهرة فوق الثياب الساترة بحضرة الرجال كالجلباب والرداء والقناع فوق الخمار، أما الخمار فلا يجوز وضعه لما فيه من كشف العورة ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أي: من غير أن يردن بوضع الجلباب والرداء إظهار زينتهن، ثم إن الزينة الخفية في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ أو غير قاصدات بالوضع التبرج، والتبرج هو أن تظهر المرأة محاسن ما ينبغي

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٦/٢٢٢

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٦/٢٢٣

لها أن تستره، ولما ذكر الله تعالى الجائز عقبه بالمستحب بعثا منه على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها بقوله تعالى: ﴿وأن يستعففن﴾ أي: فلا يلقين الرداء أو الجلباب ﴿خير لهن﴾ من الإلقاء كقوله تعالى: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ ، ﴿وأن تصدقوا﴾ لأنه أبعد عن التهمة ﴿والله﴾ أي: الذي جلت عظمته ﴿سميع﴾ لقولكم ﴿عليم﴾ بما في قلوبكم، واختلف في سبب نزول قوله تعالى:

﴿ليس على الأعمى حرج﴾ أي: في مؤاكلة غيره ﴿ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ كذلك، فقال ابن عباس لما أنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ : تحرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمنى والعمى والعرج، وقالوا: الطعام أفضل الأموال، وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب، والأعرج لا يتمكن من الجلوس ولا يستطيع المزاحمة على الطعام، والمريض يضعف عن التناول فلا يستوفي من الطعام حقه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وعلى هذا تكون على بمعنى في؛ أي: ليس في الأعمى أي: ليس عليكم في مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض حرج.

وقال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما: كان العرجان والعميان والمرضى يتنزهون عن مؤاكلة الأصحاء؛ لأن الناس يستقذرون منهم ويكرهون مؤاكلتهم، وعن عكرمة: كانت الأنصار في أنفسها قزازة فكانت لا تأكل من هذه البيوت إذا استغنوا، وكان." (١)

"كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد، قول الله عز وجل (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم) قرأ القعنبي إلى (عليم حكيم) – قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين، يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد.

(السنن ٣٧٧/٥ ح ٥١٩٢) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند تفسير الآية (ح رقم ٧٨٧) ، والبيهقي في سننه (٩٧/٧) كلاهما من طريق: سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو به. وعندهما قول ابن عباس، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به. قال ابن كثير عقبه: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس (التفسير ٣٠٣/٣) ، وقال القرطبي: هذا متن حسن (التفسير ٣٠٣/١٢) ، وحسنه الألباني (صحيح سنن أبي داود رقم ٤٣٢٤) ، وقال محقق ابن أبي حاتم: إسناده صحيح.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده الجيد عن مقاتل بن حيان قوله (ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) وهذا من المفروض يحق على الرجل أن يأمر بذلك من كان حرا أو عبدا أن لا يدخلوا تلك الساعات الثلاث إلا بإذن.

قوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير الخطيب الشربيني ٦٤٠/٢

أخرج الطبري بسنده الحسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: أما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله يعني من الصبيان الأحرار إلا بإذن على كل حال وهو قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) .

قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم)

أخرج الطبري بسنده الحسن عن علي بن أبي طلحة عن أبي عباس قوله (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها." [1]

"بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله وهو قوله (فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة) ثم قال (وأن يستعففن خير لهن) .

أخرج الطبري بسنده الصحيح عن مجاهد قوله (فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) قال: جلابيبهن.

أخرج الطبري بسنده الصحيح عن مجاهد (وأن يستعففن خير لهن) قال: أن يلبسن جلابيبهن خير لهن.

قوله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون)

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، ثنا بكر بن خلف، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمنائهم، ويقولون: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما احتجتم إليه، وكانوا يقولون: إنه لا يحل لنا أن نأكل، إنهم أذنوا عن غير طيب أنفسهم، وإنما نحن أمناء فأنزل الله عز وجل (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) إلى قوله (أو ما ملكتم مفاتحه ...) .

(التفسير – سورة النور/٦١ – ح ٨٩٤) وأخرجه الطبري (التفسير ١٨/١٢٩) بمثله، وعزاه الهيثمي للبزار، وقال: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٧/٨٣-٨٤) وحسن إسناده محقق ابن أبي حاتم. وصححه الحافظ ابن حجر وقال: وسماع سليمان من عطاء قديم (مختصر زوائد البزار ٢/١١٨) .

أخرج الطبري بسنده الحسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم) إلي قوله (أو أشتاتا) وذلك لما أنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فقال المسلمون: إن الله." [2]

---

(١) الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور حكمت بشير ياسين ٣/٤٨١

(٢) الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور حكمت بشير ياسين ٣/٤٨٢

"سبحانه تتميم ما مضى من آداب الخلطة والمؤانسة بين المؤمنين فقال مناديا لهم على العموم ليقبلوا الى امتثال ما أمروا يا أيها الذين آمنوا من آداب المصاحبة والإخاء هذا ليستأذنكم بالدخول على بيوتكم وليسترخص منكم ايها المؤمنون خدمتكم يعنى الذين ملكت أيمانكم سواء كانوا عبيدا او إماء وأنتم رجال او نساء ذكر الضمير على سبيل التغليب وكذا الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم منكم اى لم يبلغوا وقت الحلم منكم خص بالذكر لكونه أقوى اسباب البلوغ الى وقت التكليف ثلاث مرات يعنى يستأذنكم الخدمة والصبيان منكم في ثلثة اوقات لدخولهم أحدها من قبل صلاة الفجر إذ هو وقت التجرد والانخلاع عن ثياب النوم والدخول فيه منهى وثانيها حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقيلولة والاستراحة وثالثها من بعد صلاة العشاء وهو وقت التجرد عن الثياب للنوم وبالجملة الأوقات المذكورة ثلاث عورات لكم لا بد من تحفظكم فيها عن من يشوشكم ويطلع على سرائركم ليس عليكم ولا عليهم جناح ضيق ومنع بعدهن اى بعد الأوقات الثلاثة لو دخلوا عليكم بلا اذن منكم إذ هم خدمة طوافون عليكم ليخدموكم إذ جبلتكم واصل فطرتكم على ان يظاهر بعضكم على بعض ويطوف عليه ويحوم ليخدمه كذلك اى مثل ذلك البيان يبين الله المدبر لمصالحكم لكم الآيات الدالة على آداب المصاحبة والمؤانسة والله المطلع لأحوال عباده عليم بمصالحهم ومفاسدهم حكيم في ضبطها وحفظها بحيث لا يختل امر النظام المتعارف

وكذا إذا بلغ الأطفال منكم الحلم وظهر منهم امارات الميل والشهوات سواء كانوا ذكرا او أنثى فليستأذنوا مطلقا كما استأذن الذين من قبلهم من الأحرار البالغين إذ هم قد دخلوا في حكمهم بعد الحلم وبالجملة كذلك يبين الله لكم آياته الدالة على آداب مخالطتكم وحسن معاشرتكم والله المدبر المصلح لأحوال عباده عليم بما في ضمائرهم من المنكرات حكيم دفعها قبل وقوعها

والقواعد من العجائز النساء اللاتي قد قعدن عن الحيض والحمل وشهوة الوقاع مطلقا بحيث لا يرجون ولا يأمن نكاحا فراشا وزواجا لكبرهن وكهولتهن فليس عليهن جناح اى ذنب وكراهة أن **يضعن ثيابهن** اى الثياب الظاهرة التي تلبسها فوق الأستار كالجلباب حال كونهن غير متبرجات ومظهرات بزينة مشهية للرجال مثيرة لشهواتهم يعنى الزينة التي قد منعن من ابدائها في كريمة ولا يبدين زينتهن الآية وأن يستعففن عن الوضع خير لهن سواء كن عجائز أم شواب لان العفة ابعد من التهمة في كل الأحوال والله المطلع بسرائرهن سميع لمقالتهن مع الرجال عليم بنياتهن منها

ثم لما كان العرب قد كانوا يتحرجون عن مصاحبة ذوى العاهات والمؤاكلة معهم استقذارا وكانوا ايضا يتحرجون من دخول البيوتات المذكورة لأكل الطعام تعظما واستكبارا بل يعدونه عارا ويستنكفون منه تجبرا واستكبارا رد الله عليهم ونفى الحرج عنهم فقال ليس على الأعمى حرج ان يأكل مع البصير ولا على الأعرج حرج ان يأكل مع السوى الصحيح السالم ويجلس معه ولا على المريض حرج ان يأكل مع الأصحاء ولا حرج ايضا على أنفسكم في أكلكم مطلقا سواء أن تأكلوا من بيوتكم وعند أهليكم ومحارمكم وسواء كان من اكسابكم او اكساب أولادكم أو بيوت آبائكم او أجدادكم إذ هم مستخلفون لكم أو بيوت أمهاتكم إذ بينكم وبينهن نسبة الكلية والجزئية." (١)

---

(١) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية النخجواني ١٧/٢

"عليهن جناح أن ﴿يضعن ثيابهن﴾ عند الرجال، يعني: يضعن بعض ثيابهن، وهي الجلباب، والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار، فأما الخمار فلا يجوز وضعه لما فيه من كشف العورة.

وقرأ عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب: ﴿أن يضعن من ثيابهن﴾ . وروي عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿أن يضعن جلابيبهن﴾ . وعن السدي عن شيوخه: أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن وإنما خصهن الله بذلك لأن التهم مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب، ولذلك قال: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ وإنما جعل ذلك أفضل لأنه أبعد عن الظنة، فعند الظنة يلزمهن ألا يضعن ذلك كما يلزم الشابة، والله سميع عليم.." [1]

"ثلاث عورات لكم سمى كل واحدة من هذه الأحوال عورة لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها. والعورة: الخلل.

جناح حرج.

بعدهن بعد هذه الثلاث.

طوافون عليكم أي إن بكم وبهم حاجة الى المحافظة والمداخلة، يطوفون عليكم للخدمة، وتطوفون عليهم للاستخدام.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٩ الى ٦١]

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

٥٩- وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم:

منكم من الأحرار دون المماليك.

الذين من قبلهم الذين بلغوا الحلم، وهم الرجال، أو الذين ذكروا من قبلهم فى قوله يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا.

٦٠- والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم:

والقواعد اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن.

لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه.

فليس عليهن جناح حرج أو إثم.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٤/٤٥٦

أن يضعن ثيابهن الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار.

غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة.

وأن يستعففن من وضع الثياب.

٦١- ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم." (١)

"مسلسل/ الآية المنسوخة/ رقم السورة/ السورة/ رقم الآية/ الآية الناسخة/ رقم السورة/ السورة/ رقم الآية ١٥٩/ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ... لعلكم تفلحون/ ٢٤/ النور/ ٣١/ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم/ ٢٤/ النور/ ٦٠ ١٦٠/ وقولوا للناس حسنا (قيل: محكمة، وقيل: منسوخة) / ٢/ البقرة/ ٨٣/ آية السيف/ ٩/ التوبة/ ٥ ١٦١/ ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا/ ٥/ المائدة/ ٢/ آية السيف/ ٩/ التوبة/ ٥ ١٦٢/ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه/ ٦/ الأنعام/ ١٢١/ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم (الطعام، هاهنا: الذبائح) . / ٥/ المائدة/ ٥ ١٦٣/ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم/ ٢٩/ العنكبوت/ ٤٦/ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر/ ٩/ التوبة/ ٢٩ ١٦٤/ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا/ ١٧/ الإسراء/ ١١٠/ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة/ ٧/ الأعراف/ ٢٠٥ ١٦٥/ لا تحرك به لسانك

/ ٧٥/ القيامة/ ١٦/ سنقرئك فلا تنسى / ٨٧/ الأعلى/ ٦." (٢)

"لأن فيها تظهر من الناس، فلذلك أمر الله عباده ألا يدخل عليهم فى هذه الأوقات عبد ولا صبى إلا بعد استئذان.

وأصل «الواو» فى «عورات» : الفتح، لكن أسكنت لئلا يلزم فيها القلب، لتحركها وانفتاح ما قبلها، ومثله: نبضات.

وهذا الأمر إنما كان من الله للمؤمنين، إذ كانت البيوت بغير أبواب.

٦٠- والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم «القواعد» : جمع: قاعد، على النسب، أي: ذات قعود، فلذلك حذفت «الهاء» .

وقال الكوفيون: لما لم تقع إلا للمؤنث استغنى عن «الهاء» .

وقيل: حذفت «الهاء» للفرق بينه وبين القاعدة، بمعنى: الجالسة.

«غير متبرجات» : نصب على الحال، من الضمير فى «يضعن» .

«وأن يستعففن» : أن، فى موضع رفع على الابتداء. و «خير» : الخبر.

٦١- ... ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله ...

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٤٠٦/١٠

(٢) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٥٥٩/٢

«جميعا أو أشتاتا» : كلاهما حال من المضمر فى «تأكلوا» .

«تحية» : مصدر، لأن «فسلموا» معناه: فحيوا.

٦٣- لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم «كدعاء بعضكم» : الكاف، فى موضع نصب، مفعول ثان ل «تجعلوا» .

«لو إذا» : مصدر وقيل: حال، بمعنى: ملاوذين، وصح «لواذا» لصحة «لاوذ» ، ومصدر «فاعل» لا يعل.." (١)

"ثياب ثيابا ثيابك هر ٢١ عاليهم ثياب سندس حج ١٩ قطعت لهم ثياب من نار كه ٣١ ويلبسون ثيابا خضرا مد ٤ وثيابك فطهر ثيابكم ثيابهم ثيابهن ور ٥٨ وحين تضعون ثيابكم هد ٥ ألا حين يستغشون ثيابهم ح ٧ واستغشوا ثيابهم ور ٦٠ أن يضعن ثيابهن ثواب ثوابا الثواب نسا ١٣٤ يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة قص ٨٠ ثواب الله خير لمن آمن عمر ١٤٨ فأتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة- ١٤٥ ومن يرد ثواب الدنيا- ثواب الآخرة عمر ١٩٥ ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب كه ٤٤ هو خير ثوابا- ٤٦ خير عند ربك ثوابا (مر ٧٦) - ٣١ نعم الثواب مثابة مثوبة بق ١٢٥ وإذ جعلنا البيت مثابة.

- ١٠٣ لمثوبة من عند الله خير ما ٦٠ مثوبة عند الله ثور تثير أثاروا بق ٧١ لا ذلول تثير الأرض روم ٤٨ فتثير سحابا (فط ٩) - ٩ وأثاروا الأرض وعمروها ثوى ثاويا مثوى قص ٤٥ وما كنت ثاويا عمر ١٥١ وبئس مثوى الظالمين نح ٢٩ فلبئس مثوى المتكبرين زم ٧٢ فبئس مثوى المتكبرين (مم ٧٥) عك ٦٨ أليس فى جهنم مثوى (زم ٣٢ و ٦٠) حس ٢٤ فالنار مثوى لهم (محمد ١٢) مثواى مثواه مثواكم سف ٢٣ إنه ربى أحسن مثواى- ٢١ لأمراته أكرمى مثواه نعم ١٢٨ قال النار مثواكم محمد ١٩ يعلم متقلبكم ومثواكم ثيب ثيبات تحر ٥ سئحت ثيبت وأبكار." (٢)

"مو ٩٢ سبحان الله عما يصفون (صا ١٥٩) - ٩٧ نحن أعلم بما يصفون صا ١٨٠ رب العزة عما يصفون تصفون وصفهم سف ١٨ المستعان على ما تصفون (ان ١١٢) - ٧٧ والله أعلم بما تصفون ان ١٨ ولكم الويل مما تصفون نعم ١٣٩ سيجزيهم وصفهم وصل يصل تصل يصلون نعم ١٣٦ فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل هد ٧٠ أيديهم لا تصل إليه نسا ٨٩ إلا الذين يصلون إلى قوم عد ٢٣ والذين يصلون ما أمر الله قص ٣٥ فلا يصلون إليكما يصلوا وصلنا يوصل هد ٨١ لن يصلوا إليك قص ٥١ ولقد وصلنا لهم القول بق ٢٧ أمر الله به أن يوصل (عد ٢٣ و ٢٧) وصيلة ما ١٠٦ ولا وصيلة ولا حام وصى وصى وصينا وصاكم بق ١٣٢ ووصى بها ابراهيم بنيه شو ١٣ ما وصى به نوحا- وما وصينا به ابراهيم نسا ١٣٠ ولقد وصينا الذين أوتوا عك ٨ ووصينا الانسان بوالديه (لق ١٤ حق ١٥) نعم ١٤٤ إذ وصاكم الله بهذا- ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ ذلكم وصاكم به أوصانى يوصى يوصين مر ٣١ وأوصانى بالصلاة نسا ١٠ و ١١ يوصى بها أو دين- ١١ يوصين بها أو دين توصون يوصوكم تواصوا نسا ١١ توصون بها أو دين- ١٠ يوصيكم الله

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٣١١/٤

(٢) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٨٦/٧

فى أولادكم يا ٥٣ أتواصوا به بل هم قوم بل ١٧ وتواصوا بالصبر وتواصوا عصر ٣ وتواصوا بالحق وتواصوا وصية الوصية نسا ١٠ و ١١ (ثلاث مرات) من بعد وصية بق ٢٤٠ وصية لأزواجهم نسا ١١ وصية من الله بق ١٠٩ حين الوصية اثنان توصية موص يس ٥٠ فلا يستطيعون توصية بق ١٨٢ فمن خاف من موص وضع وضع وضعت وضعنا حما ٧ ووضع الميزان عمر ٣٦ والله أعلم بما وضعت شرح ٢ ووضعنا عنك وزرك وضعها وضعته وضعتها حما ١٠ والأرض وضعها للأنام حق ١٥ ووضعته كرها عمر ٣٦ فلما وضعتها قالت رب إنى وضعتها أنثى يضع تضع يضعن عف ١٥٦ ويضع عنهم إصرهم حج ٢ وتضع كل ذات حمل فط ١١ ولا تضع إلا بعلمه (حس ٤٧) محمد ٤ حتى تضع الحرب ور ٦٠ أن يضعن ثيابهن طل ٤ أن يضعن حملهن- ٦ حتى يضعن حملهن تضعون تضعوا نضع ور ٥٨ وحين تضعون ثيابكم نسا ١٠١ أن تضعوا أسلحتكم ان ٤٧ ونضع الموازين القسط وضع

أوضعوا عمر ٩٦ إن أول بيت وضع كه ٥٠ ووضع الكتاب (زم ٦٩) بة ٤٨ ولأوضعوا خلالكم." (١)

"﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ يعني: العجائز اللاتي أيسن من البعولة ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ جلابيبهن ﴿غير متبرجات بزينة﴾ غير مظهرات زينتهن وهو أن لا تريد بوضع الجلباب أن تري زينتها ﴿وأن يستعففن﴾ فلا يضعن الجلباب ﴿خير لهن﴾." (٢)

"﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن﴾ يعني المسلمات ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ يعني العبيد ﴿أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال﴾ ١، يعني من يتبع الرجل ويكون في حاشيته كالأجير، والمولى، والحليف، وأشباه هؤلاء، وليس يخلو "سالم" من أن يكون من التابعين غير أولي الإربة في النساء.

ولعله كان كذلك، لأنه لم يعقب، أو يكون بما جعله الله عليه، من الورع والديانة والفضل، وما خصه به، حتى رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك أهلا لأخوة أبي بكر رضي الله عنه مأمونا عنده، بعيدا عن تفقد النساء وتتبع محاسنهن بالنظر.

وقد رخص للنساء أن يسفرن عند الحاجة إلى معرفتهن للقاضي والشهود، وصلحاء الجيران. ورخص للقواعد من النساء، وهن الطاعنات في السن، أن يضعن ثيابهن، غير متبرجات بزينة.

وقد كان "سالم" يدخل عليها، وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة، ولولا أن الدخول كان جائزا ما دخل، ولكان أبو حذيفة ينهاه.

فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم -بمحلها عنده، وما أحب من ائتلافهما، ونفي الوحشة عنهما -أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة، ويطيب نفسه بدخوله فقال لها: "أرضعيه"، ولم يرد: ضعي ثديك في فيه، كما يفعل بالأطفال، ولكن أراد: احلبي له من لبنك شيئا، ثم ادفعيه إليه ليشربه.

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٤٨٠/٧

(٢) الوجيز للواحدي الواحدي ص/٧٧٠

ليس يجوز غير هذا؛ لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثدييها، إلى أن يقع الرضاع، فكيف يبيح له، ما لا يحل له، وما لا يؤمن معه من الشهوة؟

ومما يدل على هذا التأويل أيضا، أنها قالت: يا رسول الله، أرضعه، وهو كبير؟! فضحك وقال: "ألست أعلم أنه كبير"؟

---

١ الآية: ٣١ من سورة النور.." (١)

"﴿والقواعد من النساء﴾ أي العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل ﴿اللاتى لا يرجون نكاحا﴾ أي لا يطمعن فيه لكبرهن ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ أي الثياب الظاهرة كالجلباب ونحوه والفاء فيه لأن اللام في القواعد بمعنى اللاتي أو للوصف بها ﴿غير متبرجات بزينة﴾ غير مظهرات لزينة مما أمر بإخفائه في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن وأصل التبرج التكلف في إظهار ما يخفى من قولهم سفينة بارجة لا غطاء عليها والبرج سعة العين بحيث يرى بيضاها محيطا بسوادها كله إلا أنه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ﴿وأن يستعففن﴾ بترك الوضع ﴿خير لهن﴾ من الوضع لبعده من التهمة ﴿والله سميع﴾ مبالغ في سمع جميع ما يسمع فيسمع ما يجري بينهن وبين الرجال من المقاولة ﴿عليم﴾ فيعلم مقاصدهن وفيه من الترهيب ما لا يخفى." (٢)

"١٤٨٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى، أنبأ العباس بن الوليد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة قوله والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا قال: وهي المرأة القاعد التي لا تحيض ولا تحدث نفسها بالباءة، رخص الله لها أن تضع من جلبابها.

١٤٨٣٥ - حدثنا الحسين بن الحسن، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد اللاتي لا يرجون نكاحا لا يردنه.

١٤٨٣٦ - أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إلي، أنبأ أصبغ قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد قال: كان أبي يقول في قول الله: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا قال: وضع الخمار اللاتي لا يرجون نكاحا التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة ولا يكون للرجال فيها حاجة.

قوله تعالى: فليس عليهن جناح

١٤٨٣٧ - حدثنا أبو زرعة، ثنا ابن بكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير فليس عليهن جناح يعني حرجا.

---

(١) تأويل مختلف الحديث الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٤٣٧

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ١٩٥/٦

قوله تعالى: أن **يضعن ثيابهن**

[الوجه الأول]

١٤٨٣٨ - حدثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن علقمة، عن زر، عن أبي وائل، عن عبد الله فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** قال الجلباب أو الرداء شك سفيان.

١٤٨٣٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، ثنا عبد الرزاق «١» ، ثنا الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن مسعود قوله: أن **يضعن ثيابهن** قال: هو الرداء.

١٤٨٤٠ - حدثنا أسيد بن عاصم، ثنا بشر بن عمر أنبأ شعبة، أخبرني الحكم قال سمعت أبا وائل، عن عبد الله بن مسعود في هذه الآية فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** قال: جلابيبهن.

وروى، عن ابن عباس وابن عمر في إحدى الروايات وسليمان بن يسار في إحدى الروايات وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي ومجاهد أنه الجلباب.

---

(١) . التفسير ٢/ ٥٣.." (١)

"١٤٨٤١ - حدثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قراءة ابن مسعود وليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أن يضعن الجلباب ولا يضعن الخمار، وروى عن الحسن وقتادة والزهري والأوزاعي نحو قول مقاتل بن حيان.

١٤٨٤٢ - حدثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا عمران بن سليمان المرادي قال: سمعت أبا صالح يقول في هذه الآية: فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** قال: تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار.

١٤٨٤٣ - حدثنا أبي، ثنا هشام بن عبيد الله، ثنا ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقول: فليس عليهن جناح أن يضعن جلابيبهن.

١٤٨٤٤ - حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** قال: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج ما يكره الله.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم - محقق الرازي، ابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٤٠

١٤٨٤٥ – حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير في قوله: فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** قراءة ابن مسعود أن **يضعن ثيابهن**، وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيف.

الوجه الثاني:

١٤٨٤٦ – حدثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة في قوله: فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** قال: يضعن الجلباب والخمار.

١٤٨٤٧ – حدثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر مثله وعن بكير، عن سليمان بن يسار مثله.

١٤٨٤٨ – حدثنا أبي، ثنا هشام بن عبيد الله، ثنا ابن المبارك، عن معمر أن الحسن قال في قوله: والقواعد من النساء قال: لا جناح على المرأة إذا قعدت، عن النكاح." [١]

"ﷺقوله تعالى ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠]." [٢]

"١٤٨٣٨ – حدثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن علقمة، عن زر، عن أبي وائل، عن عبد الله، " ﴿ﷺفليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠] قال: الجلباب أو الرداء شك سفيان." [٣]

"١٤٨٣٩ – حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن مسعود: قوله: " ﴿ﷺأن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠] قال: هو الرداء "." [٤]

"١٤٨٤٠ – حدثنا أسيد بن عاصم، ثنا بشر بن عمر، أنبأ شعبة، أخبرني الحكم، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله بن مسعود، في هذه الآية " ﴿ﷺفليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠] قال: جلابيبهن " وروي عن ابن عباس وابن عمر في إحدى الروايات وسليمان بن يسار في إحدى الروايات وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي ومجاهد أنه الجلباب." [٥]

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم – محققا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٦٤١/٨

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٦٤٠/٨

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٦٤٠/٨

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٦٤٠/٨

(٥) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٦٤٠/٨

"١٤٨٤١ - حدثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، في قراءة ابن مسعود «ﷻوليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**» أن يضعن الجلباب ولا يضعن الخمار وروي عن الحسن وقتادة والزهري والأوزاعي نحو قول مقاتل بن حيان." (١)

"١٤٨٤٢ - حدثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا عمران بن سليمان المرادي، قال: سمعت أبا صالح، يقول في هذه الآية: " ﴿ﷻليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ قال: تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار "." (٢)

"١٤٨٤٤ - حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: " ﴿ﷻفليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠] قال: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع، وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله "." (٣)

"١٤٨٤٥ - حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير، في قوله: " ﴿ﷻفليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠] قراءة ابن مسعود: أن **يضعن ثيابهن**، وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق "." (٤)

"١٤٨٤٦ - حدثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، في قوله: " ﴿ﷻفليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠] قال: يضعن الجلباب، والخمار ".

١٤٨٤٧ - حدثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، مثله، وعن بكير، عن سليمان بن يسار، مثله." (٥)

"المماليك والأطفال جناح في ترك الاستئذان في غير المواطن الثلاثة طوافون عليكم تقديره المماليك والأطفال طوافون عليكم، فلذلك يؤمر بالاستئذان في كل وقت بعضكم على بعض بدل من طوافون: أي بعضكم يطوف على بعض وقال الزمخشري: هو مبتدأ أي بعضكم يطوف على بعض أو فاعل بفعل مضمر وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا لما أمر الأطفال في الآية المتقدمة بالاستئذان في ثلاثة أوقات، وأباح لهم الدخول بغير إذن في غيرها: أمرهم هنا بالاستئذان في جميع الأوقات إذا بلغوا ولحقوا بالرجال والقواعد من النساء جمع قاعد وهي العجوز، فقيل: هي التي قعدت عن الولد، وقيل: التي قعدت عن التبرج فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أباح الله لهذا الصنف من العجائز ما لم يبح لغيرهن من وضع الثياب، قال ابن مسعود إنما أبيح لهن وضع الجلباب الذي فوق الخمار والرداء، وقال بعضهم: إنما ذلك في منزلها

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٦٤١/٨

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٦٤١/٨

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٦٤١/٨

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٦٤١/٨

(٥) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٦٤١/٨

الذي يراها فيه ذو ومحارمها غير متبرجات بزينة إنما أباح الله لهن وضع الثياب بشرط ألا يقصدن إظهار زينة، والتبرج هو الظهور وأن يستعففن خير لهن المعنى أن الاستعفاف عن وضع الثياب المذكورة خير لهن من وضعها، والأولى لهن أن يلتزمن ما يلتزم شباب النساء من الستر.

ليس على الأعمى حرج الآية اختلف في المعنى الذي رفع الله فيه الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في هذه الآية، فقيل: هو في الغزو أي لا حرج عليهم في تأخيرهم عنه، وقوله «ولا على أنفسكم» مقطوع من الذي قبله على هذا القول كأنه قال:

ليس على هؤلاء الثلاثة حرج في ترك الغزو، ولا عليكم حرج في الأكل، وقيل: الآية كلها في معنى الأكل، واختلف الذاهبون إلى ذلك، فقيل: إن أهل هذه الأعذار كانوا يتجنبون الأكل مع الناس لئلا يتقذرهم الناس، فنزلت الآية مبيحة لهم الأكل مع الناس، وقيل: إن الناس كانوا إذا نهضوا إلى الغزو خلفوا أهل هذه الأعذار في بيوتهم، وكانوا يتجنبون أكل مال الغائب، فنزلت الآية في ذلك، وقيل: إن الناس كانوا يتجنبون الأكل معهم تقذرا، فنزلت الآية، وهذا ضعيف. لأن رفع الحرج عن أهل الأعذار لا عن غيرهم، وقيل: إن رفع الحرج عن هؤلاء الثلاثة في كل ما تمنعهم عنه أعذارهم من الجهاد وغيره ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أباح الله تعالى للإنسان الأكل في هذه البيوت المذكورة في الآية، فبدأ ببيت الرجل نفسه، ثم ذكر القرابة على ترتيبهم ولم يذكر فيهم الابن، لأنه دخل في قوله من بيوتكم، لأن بيت ابن الرجل بيته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك." (١)

"هو المعتقد في ذلك العلماء المكتوب في تواليفهم، أعني في أن الكرم التقوى وأما أمر الاستئذان فإن تغيير المباني والحجب أغنت عن كثير من الاستئذان، وصيرته على حد آخر، وأين أبواب المنازل اليوم من مواضع النوم وقد ذكر المهدوي عن ابن عباس أنه قال كان العمل بهذه الآية واجبا إذ كانوا لا غلق ولا أبواب ولو عادت الحال لعاد الوجوب.

قال الفقيه الإمام القاضي: فهي الآن واجبة في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحارى ونحوها، ومعنى الآية عند جماعة من العلماء أن الله تعالى أدب عباده بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم والأطفال الذين لم يبلغوا إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري في المضاجع، وهي عند الصباح لأن الناس في ذلك الوقت عراة في مضاجعهم وقد ينكشف النائم، فمن مشى ودخل وخرج فحكمه أن يستأذن لئلا يطلع على ما يجب ستره، وكذلك في وقت القائلة وهي الظهيرة لأن النهار يظهر فيها إذا علا واشتد حره، وبعد العشاء لأنه وقت التعري للنوم والتبدل للفراش، وأما غير هذه الأوقات التي هي عروة أي ذات انكشاف، فالعرف من الناس التحرز والتحفظ فلا حرج في دخول هذه الصنيفة بغير إذن إذ هم طوافون يمضون ويجيئون لا يجد الناس بدا من ذلك. وقرأ ابن أبي عبلة «طوافين» وقال الحسن إذا أبات الرجل خادمه معه فلا استئذان عليه ولا في هذه الأوقات الثلاثة، وقوله بعضكم على بعض بدل من قوله طوافون وثلاث عورات نصب على الظرف لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثا إنما أمروا بالاستئذان ثلاث مواطن، فالظرفية في ثلاث بينة، قرأ جمهور السبعة «ثلاث عورات» برفع

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٧٥/٢

«ثلاث» وهذا على الابتداء، وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم «ثلاث عورات» بنصب «ثلاث» ، وهذه على البدل من الظرف في قوله ثلاث مرات، وهذا البدل إنما يصح معناه بتقدير أوقات «ثلاث عورات» فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وعورات جمع عورة وبابه في الصحيح أن يجيء على فعلات بفتح العين كجفنة وجفنات ونحو ذلك وسكنوا العين في المعتل كبيضة وبيضات وجوبة وجوبات ونحوه لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك.

قوله عز وجل:

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٩ الى ٦٠]

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

المعنى أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة وأبيح لهم الأمر في غير ذلك من الأوقات، ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت وهذا بيان من الله عز وجل، وقوله: والقواعد، يريد النساء اللائي قد أسنن وقعدن عن الولد." (١)

"مسألة:

وإن سأل عن قوله سبحانه: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٥١) ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون (٥٢) وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون (٥٣) قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين (٥٤) وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون (٥٥) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون (٥٦) لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير (٥٧) يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ١٩٤/٤

إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١) إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم (٦٢) لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٦٣) ألا إن لله ما في السماوات والأرض قد يعلم ما أنتم عليه ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم (٦٤) ﴾ .

إلى آخر السورة.

[الآيات من ٥١ إلى ٦٤]

فقال ما الحكم؟ ، وما الطاعة؟ ، وما الفوز؟

وما معنى: ﴿لا تقسموا طاعة معروفة ظ﴾ ؟ ، وما التبديل؟ ،

ولم قيل ﴿ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾ والكفر أعظم الفسق؟ ، وما معنى: أقام الصلاة؟ ، وما الزكاة؟ ، وما الطاعة؟ وما معنى: الاستئذان ثلاث مرات؟ ، وما الفجر؟ ، وما الحرج؟ ، وما المرض؟ وما المفتاح؟ ، وما معنى: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا﴾ ؟ وما الشتات؟ ، ومامعنى ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ ؟

وما اللواذ؟

الجواب:.

الحكم: فصل الأمر على ما يقتضيه الحكم.

والطاعة: موافقة الأمر." (١)

"إقام الصلاة أداؤها في أوقاتها على ما يلزم فيها باستمرار ذلك مع

إمكانها.

ومعنى الاستئذان ثلاث مرات في ثلاثة أوقات من ساعات الليل والنهار ثم فسر الأوقات عن مجاهد.

وقيل في الرجال والنساء والعبيد عن ابن عباس.

وقيل في الرجال خاصة

وقيل ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ﴾

يعني به: القناع الذي فوق الخمار وهو الرداء.

والجلباب الذي يكون فوق الشعار.

---

(١) تفسير ابن فورك ابن فُورَك ١٥٩/١

والتبرج: إظهار المرأة من محاسنها ما ينبغي أن تستره.

والاستئذان واجب على البالغ في كل حال

ومعنى ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات﴾

أي كما دلكم على ما تعبدكم به في هذه

الآية فكذلك يدلكم على جميع ما يتعبدكم به." (١)

"﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ﴾

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض. وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض. فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: الأول من قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم ﴿وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة﴾ أي: في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ لأنه وقت النوم، فيؤمر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشى من أن يكون الرجل." (٢)

"وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله. ثم جاء الله بعد بالستور (١) ، فبسط [الله] (٢) عليهم الرزق، فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه أبو داود، عن القعنبي، عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو به (٣) .

وقال السدي: كان أناس من الصحابة، رضي الله عنهم، يحبون أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن.

وقال مقاتل بن حيان: بلغنا -والله أعلم -أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا! إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد، غلامهما بغير إذن! فأنزل الله في ذلك: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم [ثلاث مرات] ﴾ (٤) الآية.

ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ، قوله: ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾ .

ثم قال تعالى: ﴿. وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ يعني: إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

---

(١) تفسير ابن فورك ابن فُورَك ١٦٢/١

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٨١/٦

قال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: إذا كان الغلام رباعيا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال. وهكذا قال سعيد بن جبير.

وقال في قوله: ﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾ يعني: كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه.

وقوله: ﴿والقواعد من النساء﴾ قال سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، وقتادة، والضحاك: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد، ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي: لم يبق لهن تشوف إلى التزويج، ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ أي: ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية [النور: ٣١] فنسخ، واستثنى من ذلك ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ الآية (٥)

قال ابن مسعود [في قوله] (٦) : ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ قال: الجلباب، أو

---

(١) في ف: "بعده بالستور" وفي أ: "بعده الستر".

(٢) زيادة من أ، والدر المنثور ٥٦/٥.

(٣) سنن أبي داود برقم (٥١٩٢) .

(٤) زيادة من أ.

(٥) سنن أبي داود برقم (٤١١١) .

(٦) زيادة من أ.." (١)

"[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال [الأول] من قبل صلاة الغداة، لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة أي في وقت القيلولة، لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٨٣/٦

ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم، فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال، فلا جناح عليكم في تمكينكم من ذلك إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئا في غير تلك الأحوال. لأنه قد أذن لهم في الهجوم، ولأنهم طوافون عليكم أي في الخدمة وغير ذلك.

ويغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم، ولهذا روى الإمام مالك وأحمد بن حنبل وأهل السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم أو والطوافات» «١» . ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلا جدا، أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس.

كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم إلى آخر الآية، والآية التي في سورة النساء وإذا حضر القسمة أولوا القربى [النساء: ٨] الآية، والآية في الحجرات إن أكرمكم عند الله أتقاكم [الحجرات: ١٣] وروي أيضا من حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٨، والترمذي في الطهارة باب ٦٩، والنسائي في الطهارة باب ٥٣، والمياه باب ٨، وابن ماجة في الطهارة باب ٣٢، والدارمي في الوضوء باب ٥٨، ومالك في الطهارة حديث ١٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩.." [(١)]

"قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: إذا كان الغلام رباعيا، فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال. وهكذا قال سعيد بن جبير. وقال في قوله كما استأذن الذين من قبلهم يعني كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه. وقوله والقواعد من النساء قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقتادة: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد اللاتي لا يرجون نكاحا أي لم يبق لهن تشوف إلى التزوج فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة أي ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء.

قال أبو داود «١» : حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية، فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية، قال ابن مسعود في قوله فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** قال: الجلباب أو الرداء وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم. وقال أبو صالح: تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار.

وقال سعيد بن جبير وغيره في قراءة عبد الله بن مسعود إن يضعن من ثيابهن وهو الجلباب من فوق الخمار، فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق، وقال سعيد بن جبير في الآية غير متبرجات بزينة يقول: لا

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٦/٧٥

يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عبد الله، حدثنا ابن المبارك حدثني سوار بن ميمون، حدثنا طلحة بن عاصم عن أم الضياء أنها قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والنفاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق؟ فقالت: يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات، أي لا يحل لكن أن يروا منكن محرما.

وقال السدي: كان شريك لي يقال له مسلم، وكان مولى لامرأة حذيفة بن اليمان، فجاء يوما إلى السوق وأثر الحناء في يده، فسألته عن ذلك فأخبرني أنه خضب رأس مولاته وهي امرأة حذيفة، فأنكرت ذلك، فقال: إن شئت أدخلتك عليها؟ فقلت: نعم، فأدخلني عليها فإذا هي امرأة جليلة، فقلت لها: إن مسلما حدثني أنه خضب لك رأسك؟ فقالت: نعم يا بني إني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا، وقد قال الله تعالى في ذلك ما سمعت. وقوله وأن يستعففن خير لهن أي وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزا خير وأفضل لهن والله سميع عليم.

---

(١) كتاب اللباس باب ٣٤.." (١)

"الأم (أيضا) (من لا يقع طلاقه من الأزواج)

قال الشافعي رحمه الله: يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود، وذلك

كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض من

بلغ؛ لقول الله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) الآية.

* * *

قال الله عز وجل (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

الأم: ما جاء في أمرالنكاح:

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله القواعد من النساء، فلم ينههن عن

القعود، ولم يندبهن إلى نكاح، فقال: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة) الآية.

الأم (أيضا) : باب (صلاة المسافر) :

قال الشافعي - رحمه الله -: فكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف، تخفيف من الله - عز وجل - عن خلقه، لا أن فرضا عليهم أن يقصروا، وكما كان قوله: (فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) الآية.

وزاد في أحكام القرآن قوله: فلو لبسن ثيابهن ولم يضعنها، ما أثمن.." (٢)

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٧٧/٦

(٢) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ١١٤٨/٣

"جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

* * *

(يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم): من العبيد والإماء نزلت لما دخل غلام أسماء بنت أبي مرثد عليها في وقت كرهته، أو لما." (١)

"فيما أمركم، (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم)، أي: ذلك الأطفال الذين يستأذنون في ثلاث أوقات، (فليستأذنوا): في جميع أوقات الدخول، (كما استأذن الذين): بلغوا الحلم، (من قبلهم)، وهم الرجال الأحرار، (كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم)، كرره تأكيدا في الأمر بالاستئذان، وعن كثير من السلف إذا بلغ الغلام الحلم فليستأذن على أبويه في جميع الأحوال، (والقواعد من النساء): العجائز اللاتي قعدن عن الحيض، (اللاتي لا يرجون نكاحا): لا يطمعن فيه لكبرهن، (فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**): الثياب الظاهرة كالجلباب يعني ليس على العجائز من التستر ما على غيرها من النساء، (غير متبرجات): مظهرات، (بزينة)، أمر بإخفائها أو غير قاصدات بوضع الثياب تبرج الزينة، (وأن يستعففن): فلا يضعن الجلباب أيضا، (خير لهن): لأنه أبعد من التهمة، (والله سميع): لمقالهن للرجال، (والله سميع عليم): بمقاصدهن، (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم)، كان المؤمنون إذا دخل عليهم الأعمى وغيره وليس في بيوتهم شيء يضيفونه يذهبون به إلى بيت أحد من هؤلاء المذكورين في الآية،." (٢)

"روى سفيان عن موسى بن [أبي] [١] عائشة قال [٢] : سألت الشعبي عن هذه الآية ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم أمنسوخة هي؟ قال: لا والله، قلت: إن الناس لا يعملون بها، قال: الله المستعان.

وقال سعيد بن جبير في هذه الآية: إن ناسا يقولون نسخت، والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون به الناس.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٩ الى ٦٠]

---

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ١٣٦/٣

(٢) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ١٣٨/٣

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

قوله تعالى: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم أي: الاحتلام يريد الأحرار الذين بلغوا، فليستأذنوا، أي يستأذنوا في جميع الأوقات في الدخول عليكم، كما استأذن الذين من قبلهم، من الأحرار والكبار. وقيل: يعني الذين كانوا مع إبراهيم وموسى وعيسى، كذلك يبين الله لكم آياته، دلالاته. وقيل: أحكامه، والله عليم، بأمور خلقه، حكيم، بما دبر لهم. قال سعيد بن المسيب: يستأذن الرجل على أمه فإنما أنزلت هذه الآية في ذلك. وسئل حذيفة أيستأذن الرجل على والدته؟ قال: نعم وإن لم يفعل رأى منها ما تكره.

قوله تعالى: والقواعد من النساء، يعني اللاتي قعدن عن الولد والحيض [٣] من الكبر فلا يلدن ولا يحضن، واحدتها قاعد بلا هاء. وقيل: قعدن عن الأزواج، وهذا معنى قوله: اللاتي لا يرجون نكاحا، أي لا يردن الرجال لكبرهن.

قال ابن قتيبة: سميت المرأة قاعدة إذا كبرت لأنها تكثر القعود. وقال ربيعة الرأي: هن العجز اللواتي إذا رأوهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية، فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**، عند الرجال، يعني يضعن بعض ثيابهن، وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع، الذي فوق الخمار، فأما الخمار فلا يجوز وضعه.

وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وأبي بن كعب «أن يضعن من ثيابهن» ، غير متبرجات بزينة، أي من غير أن يردن بوضع الجلباب، والرداء إظهار زينتهن، والتبرج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره [٤] ، وأن يستعففن، فلا يلقين الجلباب والرداء، خير لهن والله سميع عليم.

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) تصحف في المطبوع «قالت» .

(٣) في المخطوط «المحيض» .

(٤) في المطبوع «تتنزه عنه» .." [١]

"وقيل: يعني الذين كانوا مع إبراهيم وموسى وعيسى. ﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ دلالاته. وقيل: أحكامه، ﴿والله عليم﴾ بأمور خلقه، ﴿حكيم﴾ بما دبر لهم. قال سعيد بن المسيب: يستأذن الرجل على أمه، فإنما أنزلت ٤٣/ب هذه الآية في ذلك (١) . وسئل حذيفة: أيستأذن الرجل على والدته؟ قال: نعم، إن لم يفعل رأى منها ما يكره (٢) .

﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٤٢٩/٣

من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١) ﴾

قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾ يعني اللاتي قعدن عن الولد والحيض من الكبر، لا يلدن ولا يحضن، واحدتها "قاعد" بلا هاء. وقيل: قعدن عن الأزواج، وهذا معنى قوله: ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي: لا يردن الرجال لكبرهن، قال ابن قتيبة: سميت المرأة قاعدا إذا كبرت، لأنها تكثر القعود (٣) . وقال ربيعة الرأي: هن العجز، اللائي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه الآية، ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ عند الرجال، يعني: يضعن بعض ثيابهن، وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار، فأما الخمار فلا يجوز وضعه، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وأبي بن كعب: "أن يضعن من ثيابهن"، ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أي: من غير أن يردن بوضع الجلباب، والرداء إظهار زينتهن، والتبرج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تتنزه عنه. ﴿وأن يستعففن﴾ فلا يلقين الجلباب والرداء، ﴿خير لهن والله سميع عليم﴾ قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا علىالمريض حرج﴾ الآية، اختلف العلماء في هذه الآية، فقال ابن عباس رضي الله عنهما لما أنزل الله عز وجل قوله: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (النساء-٢٩) ، تحرج المسلمون عن مؤاكلة

---

(١) الطبري: ١٨ / ١٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤ / ٣٩٨ وفيه آثار أخرى.

(٣) قال ابن قتيبة في "غريب القرآن" (٢ / ٤٣) من "القرطين" لابن مطرف الكناني: ".. ولا أراها تسمت قاعدا إلا بالقعود، لأنها إذا أسنت عجزت عن التصرف وكثرة الحركة، وأطالت القعود، فقيل لها: "قاعد" بلا هاء، ليدل بحذف الهاء على أنه قعود كبر، كما قالوا: امرأة حامل، بلا هاء، ليدل بحذف الهاء على أنه حمل حبل، وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها".." (١)

"المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، ومحله النصب بدلا من ثلاث مرات أو الرفع خبرا لمحذوف أي هي من قبل صلاة الفجر. وحين تضعون ثيابكم أي ثيابكم لليقظة للقيلولة. من الظهيرة بيان للحين. ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف. ثلاث عورات لكم أي هي ثلاث أوقات يختل فيها تستركم، ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره ما بعده وأصل العورة الخلل ومنها أعور المكان ورجل أعور. وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي ثلاث بالنصب بدلا من ثلاث مرات. ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن بعد هذه الأوقات في ترك الاستئذان، وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان فينسخها لأنه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الأحرار البالغين. طوافون عليكم أي هم طوافون استئناف ببيان العذر المرخص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة، وفيه دليل على تعليل الأحكام وكذا في الفرق

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٦٢/٦

بين الأوقات الثلاثة وغيرها بأنها عورات. بعضكم على بعض بعضكم طائف على بعض أو يطوف بعضكم على بعض. كذلك مثل ذلك التبيين. يبين الله لكم الآيات أي الأحكام.
والله عليم بأحوالكم. حكيم فيما شرع لكم.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٩ الى ٦٠]
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩)
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم الذين بلغوا من قبلهم في الأوقات كلها، واستدل به من أوجب استئذان العبد البالغ على سيدته، وجوابه أن المراد بهم المعهودون الذين جعلوا قسيما للمماليك فلا يندرجون فيهم. كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم كرره تأكيدا ومبالغة في الأمر بالاستئذان.
والقواعد من النساء العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل. اللاتي لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه لكبرهن. فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أي الثياب الظاهرة كالجلباب، والفاء فيه لأن اللام في القواعد بمعنى اللاتي أو لوصفها بها. غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة مما أمرن بإخفائه في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن وأصل التبرج التكلف في إظهار ما يخفى من قولهم: سفينة بارجة لا غطاء عليها، والبرج سعة العين بحيث يرى بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء، إلا أنه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وأن يستعففن خير لهن من الوضع لأنه أبعد من التهمة. والله سميع لمقالتهن للرجال. عليم بمقصودهن.

[سورة النور (٢٤) : آية ٦١]
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج نفي لما كانوا يتحرجون من مؤاكلة الأصحاء حذرا من استقذارهم، أو أكلهم من بيت من يدفع إليهم المفتاح ويبيح لهم التبسط فيه إذا خرج إلى الغزو وخلفهم على المنازل مخافة أن لا يكون ذلك من طيب قلب، أو من إجابة من دعوهم إلى." (١)

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ١١٤/٤

"وقوله: ومن كفر يحتمل أن يريد كفر هذه النعم، ويحتمل الكفر المخرج عن الملة عياذا بالله من سخطه! وباقي الآية بين مما تقدم في غيرها.

[سورة النور (٢٤) : آية ٥٨]
يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨)
وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية: قيل:
«الذين ملكت أيمانهم» : الرجال والنساء، ورجحه الطبري، وقيل: الرجال خاصة، وقيل:
النساء خاصة، ومعنى الآية عند جماعة من العلماء: أن الله تعالى أدب عباده بأن يكون العبيد والأطفال الذين عقلوا معاني الكشفة ونحوها- يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاث، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري في المضاجع، وهي: عند الصباح، وفي وقت القائلة وهي الظهيرة لأن النهار يظهر فيها إذا علا واشتد حره، وبعد العشاء لأنه وقت التعري للنوم، وأما في غير هذه الأوقات فالعرف ٤١ أمن الناس التحرز/ والتحفظ فلا حرج في دخول هذه الصنيفة بغير إذن إذ هم طوافون يمضون ويجيئون، لا يجد الناس بدا من ذلك.
وقوله: بعضكم على بعض بدل من قوله: طوافون، وثلاث مرات نصب على الظرف لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثا وإنما أمروا بالاستئذان في ثلاث مواطن، فالظرفية في ثلاث بينة.
وقوله سبحانه: كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم بين للمتأمل.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٩ الى ٦٠]
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)
وقوله سبحانه: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ... الآية: أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت، وهذا بيان من الله عز وجل.." (١)
"[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٦ الى ٦٤]
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون (٥٦) لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير (٥٧) يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ١٩٦/٤

صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١) إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم (٦٢) لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٦٣) ألا إن لله ما في السماوات والأرض قد يعلم ما أنتم عليه ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم (٦٤)

وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون لا تحسبن يا محمد الذين كفروا هذه قراءة العامة وقرأ ابن عامر وحمزة بالياء على معنى: لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم معجزين لأن الحسبان يتعدى إلى مفعولين وقال الفراء: يجوز أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم أي لا يحسبن محمد الكافرين معجزين في الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم.

قال ابن عباس وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته، فقال: يا رسول الله وددت لو أن اله أمرنا ونهانا في حال الاستيذان فأنزل الله سبحانه هذه الآية.

وقال مقاتل: نزلت في أسماء بنت مرثد، كان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها فأنزل الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم اللام لام الأمر الذين ملكت أيمانكم يعني العبيد والإماء والذين لم يبلغوا الحلم منكم من الأحرار ثلاث مرات في ثلاثة أوقات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقائلة ومن بعد صلاة العشاء.

روى عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلواتكم فإن الله سبحانه قال ومن بعد صلاة العشاء وإنما العتمة عتمة الإبل، وإنما خص هذه الأوقات لأنها ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة، فذلك قوله سبحانه ثلاث عورات لكم» [٧٢] .." (١)

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ١١٦/٧

"قرأ أهل الكوفة ثلاث بالنصب ردا على قوله ثلاث مرات ورفعه الآخرون على معنى هذه ثلاث عورات ليس عليكم ولا عليهم يعني العبيد والخدم والأطفال جناح على الدخول بغير إذن بعدهن أي بعد هذه الأوقات الثلاثة طوافون أي هم طوافون عليكم يدخلون ويخرجون ويذهبون ويجيؤون ويترددون في أحوالهم وأشغالهم بغير إذن بعضكم يطوف على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم واختلف العلماء في حكم هذه الآية، فقال قوم: هو منسوخ لا يعمل به اليوم.

أخبرنا أبو محمد الرومي قال: أخبرنا أبو العباس السراج قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز عن عمرو عن عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا لابن عباس: كيف ترى في هذه الآية؟ أمرنا فيها بما أمرنا فلا يعمل بها أحد، قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية، فقال ابن عباس: إن الله رفيق حليم رؤوف رحيم، يحب الستر، وكان الناس ليست لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم والولد والرجل على أهله، فأمرهم الله سبحانه وتعالى بالاستيذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك. وقال آخرون: هي محكمة والعمل بها واجب.

روى سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت الشعبي عن هذه الآية ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم قلت: أمنسوخة هي؟ قال: لا والله ما نسخت «١» ، قلت: إن الناس لا يعملون بها؟ قال: الله المستعان.

وروى أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال: إن ناسا تقول:

نسخت، والله ما نسخت ولكنها مما يتهاون به الناس.

وإذا بلغ الأطفال منكم أي من أحراركم الحلم فليستأذنوا في جميع الأوقات في الدخول عليكم كما استأذن الذين من قبلهم يعني الأحرار الكبار.

كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء يعني اللاتي قعدن عن الولد من الكبر فلا يحضن ولا يلدن، واحدتها قاعدة.

اللاتي لا يرجون نكاحا لا يطمعن في التزوج وأيسن من البعولة.

فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** عند الرجال يعني جلابيبهن والقناع الذي فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، يدل على هذا التأويل قراءة أبي بن كعب: أن يضعن من ثيابهن غير متبرجات بزينة يعني من غير أن يردن بوضع الجلباب والثياب أن ترى زينتهن،

---

(١) في المخطوط: نسخ.." [١]

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ١١٧/٧

"﴿والقواعد من النساء﴾ قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ لذلك ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ من الجلباب والرداء والقناع فوق الخمار ﴿غير متبرجات﴾ مظهرات ﴿بزينة﴾ خفية كقلادة وسوار وخلخال ﴿وأن يستعففن﴾ بأن لا يضعنها ﴿خير لهن والله سميع﴾ لقولكم ﴿عليم﴾ بما في قلوبكم." (١)

"[سورة النور (٢٤): الآيات ٥٩ الى ٦١]

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم أي الاحتلام يريد الأحرار الذين بلغوا فليستأذنوا أي يستأذنوا في جميع الأوقات في الدخول عليكم كما استأذن الذين من قبلهم أي الأحرار الكبار كذلك يبين الله لكم آياته أي دلالته وقيل أحكامه والله عليم أي بأمور خلقه حكيم بما دبر وشرع قال سعيد بن المسيب: يستأذن الرجل على أمه فإنما أنزلت هذه الآية في ذلك، وسئل حذيفة أيستأذن الرجل على والدته قال نعم إن لم تفعل رأيت منها ما تكره قوله والقواعد من النساء يعني اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر فلا يلدن ولا يحضن اللاتي لا يرجون نكاحا أي لا يردن الأزواج لكبرهن، وقيل: هن العجائز اللواتي إذا رآهن الرجال استقذروهن فأما من كانت فيها بقية جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن أي عند الرجال والمعنى بعض ثيابهن وهو الجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار فأما الخمار فلا يجوز وضعه غير متبرجات بزينة أي من غير أن يردن بوضع الجلباب والرداء إظهار زينتهن. والتبرج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما يجب عليها أن تستره وأن يستعففن أي فلا يلقين الجلباب ولا الرداء خير لهن والله سميع عليم قوله عز وجل ليس على الأعمى حرج اختلف العلماء في هذه الآية فقال ابن عباس: لما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل تحرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى، والزمنى والعمى والعرج وقالوا الطعام أفضل الأموال وقد نهانا الله عز وجل عن أكل الأموال بالباطل، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب والأعرج لا يتمكن من الجلوس، ولا يستطيع المزاحمة على الطعام والمريض يضعف عن التناول فلا يستوفي من الطعام حقه فأنزل الله هذه الآية فعلى هذا التأويل يكون على بمعنى في أي ليس في الأعمى، والمعنى ليس عليكم في مؤاكلة الأعمى والمريض والأعرج حرج وقيل كان العميان والعرجان والمرضى يتنزهون عن مؤاكلة الأصحاء لأن الناس يقذرونهم ويكرهون مؤاكلتهم، وكان الأعمى يقول ربما آكل أكثر من ذلك ويقول الأعرج والأعمى ربما أجلس مكان اثنين فنزلت هذه الآية، وقيل:

نزلت ترخيصا لهؤلاء في الأكل من بيوت من سماهم الله في باقي الآية، وذلك أن هؤلاء كانوا يدخلون على الرجل في طلب

---

(١) تفسير الجلالين المحلي، جلال الدين ص/٤٦٨

الطعام فإذا لم يكن عنده شيء، ذهب بهم إلى بيت أبيه أو بيت أمه أو بعض من سمى الله تعالى فكان أهل الزمانة يتحرجون من ذلك، ويقولون ذهب بنا إلى غير بيته فأنزل الله هذا الآية وقيل: كان المسلمون إذا غزوا دفعوا مفاتيح بيوتهم إلى الزمنى ويقولون لهم قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا، فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون لا ندخلها وأصحابها غيب فأنزل الله هذه الآية رخصة لهم وقيل نزلت رخصة لهؤلاء في التخلف عن الجهاد فعلى هذا تم الكلام عند قوله ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج وقوله تعالى ولا على أنفسكم كلام مستأنف قيل لما نزلت ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قالوا: لا يحل لأحد منا أن يأكل من." (١)

"وأما قوله: ومأواهم النار ولبئس المصير فقال صاحب [الكشاف] : النظم لا يحتمل أن يكون متصلا بقوله: لا تحسبن لأن ذلك نفي وهذا إيجاب، فهو إذن معطوف بالواو على مضمر قبله تقديره لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض بل هم مقهورون ومأواهم النار.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

[يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم] اعلم أن في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال القاضي: قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وإن كان ظاهره الرجال فالمراد به الرجال والنساء لأن التذكير يغلب على التأنيث فإذا لم يميز فيدخل تحت قوله:

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الكل ويبين ذلك قوله تعالى: الذين ملكت أيمانكم لأن ذلك يقال في الرجال والنساء والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي، وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالا من الرجال، فهذا الحكم لما ثبت في الرجال فثبوته في النساء بطريق الأولى، كما أنا نثبت حرمة الضرب بالقياس الجلي على حرمة التأفيف.

المسألة الثانية: ظاهر قوله: الذين ملكت أيمانكم يدخل فيه البالغون والصغار، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد الصغار، واحتجوا بأن الكبير من المماليك ليس له أن ينظر من المالك إلا إلى ما يجوز للحر أن ينظر إليه، قال ابن المسيب: لا يغرنكم قوله: وما ملكت أيمانكم لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلى قرطها وشعرها وشيء من محاسنها، وقال الآخرون: بل البالغ من المماليك له أن ينظر إلى شعر مالكته وما شاكله، وظاهر الآية يدل على اختصاص عبيد المؤمنين والأطفال من الأحرار بإباحة ما حظره الله تعالى من قبل على جماعة المؤمنين بقوله: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم [النور:

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣/٣٠٥

٢٧] فإنه أباح لهم إلا في الأوقات الثلاثة وجوز دخولهم مع من لم يبلغ بغير إذن ودخول الموالي عليهم بقوله تعالى: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم أي يطوف بعضكم على بعض فيما عدا الأوقات الثلاثة، وأكد ذلك بأن أوجب على من بلغ الحلم الجري على سنة من قبلهم من البالغين في الاستئذان في سائر الأوقات وألحقهم بمن دخل تحت قوله: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها.

المسألة الثالثة: قوله: ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم إن أريد به العبيد والإماء إذا كانوا بالغين فغير." (١)

"الرفع على الوصف، والمعنى هن ثلاث عورات مخصوصة بالاستئذان، وإذا نصبت لم يكن له محل، وكان كلاما مقررا للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة.

السؤال السادس: ما معنى قوله: طوافون عليكم؟ الجواب: قال الفراء والزجاج إنه كلام مستأنف كقولك في الكلام إنما هم خدمكم وطوافون عليكم، والطوافون الذين يكثرون الدخول والخروج والتردد، وأصله من الطواف، والمعنى يطوف بعضكم على بعض بغير إذن.

السؤال السابع: بم ارتفع بعضكم؟ الجواب: بالابتداء وخبره على بعض على معنى طائف على بعض، وإنما حذف لأن طوافون يدل عليه.

أما قوله: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ففيه مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن السكيت: امرأة قاعد إذا قعدت عن الحيض والجمع قواعد، وإذا أردت القعود قلت قاعدة، وقال المفسرون: القواعد هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن في الأزواج، والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية، فالمراد قعودهن عن حال الزوج، وذلك لا يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال.

المسألة الثانية: قوله تعالى في النساء: لا يرجون كقوله: إلا أن يعفون [البقرة: ٢٣٧] .

المسألة الثالثة: لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن **يضعن ثيابهن** أجمع لما فيه من كشف كل عورة، فلذلك قال المفسرون: المراد بالثياب هاهنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار، وروي/ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ أن يضعن جلابيبهن وعن السدي عن شيوخه (أن يضعن خمرهن رؤوسهن) وعن بعضهم أنه قرأ (أن يضعن من ثيابهن) ، وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ولذلك قال: وأن يستعففن خير لهن وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة.

المسألة الرابعة: حقيقة التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم سفينة بارج لا غطاء عليها، والبرج سعة العين التي يرى بياضها محيطا بسوادها كله، لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤١٥/٢٤

[سورة النور (٢٤) : آية ٦١]

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)." [١]

"واعتبر غيره الإنبات. وعن عثمان رضى الله عنه. أنه سئل عن غلام، فقال: هل اخضر إزاره؟

[سورة النور (٢٤) : آية ٦٠]

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

القاعد: التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه: والمراد بالثياب: الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة «١» ، يريد: الزينة الخفيفة التي أرادها في قوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو غير قاصدات بالوضع التبرج، ولكن التخفف إذا احتجن إليه. والاستعفاف من الوضع خير لهن لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب، بعثا منه عن اختيار أفضل الأعمال وأحسنها، كقوله وأن تعفوا أقرب للتقوى، وأن تصدقوا خير لكم. فإن قلت: ما حقيقة التبرج؟ قلت:

تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم: سفينة بارج، لا غطاء عليها. والبرج: سعة العين، يرى بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها. وبدأ، وبرز، بمعنى: ظهر، من أخوات: تبرج وتبلج، كذلك.

[سورة النور (٢٤) : آية ٦١]

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

---

(١) . قال أحمد: قرر الزمخشري هذه الآية على ظاهرها، ويظهر لي والله أعلم أن قوله تعالى غير متبرجات بزينة من باب على لاحب لا يهتدى بمناره

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٤/٤٢٠

أى: لا منار فيه فيهتدى به، وكذلك، المراد هنا: والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها، لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهم عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الثياب، وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إيذانا بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة، هذا في القواعد، فكيف بالكواعب؟ والله أعلم. [.....]."(١)

"﴿٦٠﴾ ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ .

والقواعد من النساء أي: اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي: لا يطمعن في النكاح، ولا يطمع فيهن، وذلك لكونها عجوزا لا تشتهى، أو دميمة الخلقة لا تشتهي ولا تشتهى (١) ﴿فليس عليهن جناح﴾ أي: حرج وإثم ﴿أن يضعن ثيابهن﴾ أي: الثياب الظاهرة، كالخمار ونحوه، الذي قال الله فيه للنساء: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ فهؤلاء، -[٥٧٥]- يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لآمن المحذور منها وعليها، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب، ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أي: غير مظهرات للناس زينة، من تجمل بثياب ظاهرة، وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض برجلها، ليعلم ما تخفي من زينتها، لأن مجرد الزينة على الأنثى، ولو مع تسترها، ولو كانت لا تشتهى يفتن فيها، ويوقع الناظر إليها في الحرج ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ . والاستعفاف: طلب العفة، بفعل الأسباب المقتضية لذلك، من تزوج وترك لما يخشى منه الفتنة، ﴿والله سميع﴾ لجميع الأصوات ﴿عليم﴾ بالنيات والمقاصد، فليحذرن من كل قول وقصد فاسد، وليعلمن أن الله يجازي على ذلك.

---

(١) كذا في النسختين، ولعل في الكلام قلبا فالأقرب أن يقال: (عجوزا لا تشتهي ولا تشتهى، أو دميمة الخلقة لا تشتهى) .."(٢)

"بالضم فمعناه: هي ثلاث عورات، فيكون خبرا عن الأوقات الثلاثة.

وروى عكرمة أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عباس عن قوله: ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات فقال ابن عباس: «إن الله تعالى ستير يحب الستر وكان الناس لم يكن لهم ستور على أبوابهم، ولا حجاب في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل ولده أو خادمه أو يتيم في حجره وهو مع أهله، فأمرهم الله تعالى أن يستأذنوا في ثلاث ساعات التي سمى الله تعالى، ثم جاء الله باليسر، وبسط الرزق عليهم، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحجاب، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي قد أمروا به، وقد قيل:

إن فيه دليلا أن ذلك الحكم إذا ثبت فإذا زال المعنى زال الحكم. وقال مجاهد: الاستئذان هو التنحنح.

ثم قال: ليس عليكم ولا عليهم أي ليس عليكم يا معشر المؤمنين، ولا عليهم، يعني: الخدم جناح بعدهن يعني: ما ثم بعد

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٣/٢٥٥

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن عبد الرحمن السعدي ص/٥٧٤

الساعات الثلاث طوافون عليكم يعني:

يتقلبون فيكم ليلا ونهارا، يدخلون عليكم بغير استئذان في الخدمة بعضكم على بعض يعني:

يدخل بعضكم على بعض بغير إذن كذلك يبين الله لكم الآيات يعني: أمره ونهيه في الاستئذان والله عليم بصلاح الناس حكيم حكم بالاستئذان.

قوله عز وجل: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم يعني: الاحتلام فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم يعني: الكبار من ولد الرجل وأقربائه، معناه: فليستأذنوا في كل وقت، كما استأذن الذين من قبلكم، يعني: من الرجال كذلك يبين الله لكم آياته أي أمره ونهيه في كل وقت، والله عليم بصلاحكم حكيم حكم بالاستئذان.

[سورة النور (٢٤) : آية ٦٠]

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

قوله: والقواعد من النساء يعني: الآيسات من الحيض. والقاعدة: المرأة التي قعدت عن الزوج وعن الحيض والولد، والجماعة: قواعد اللاتي لا يرجون نكاحا يعني: لا يحتجن إلى الزوج، ولا يرغب فيهن. فليس عليهن جناح أي مأثم أن **يضعن ثيابهن** يعني جلبابهن ويخرجن بغير جلباب غير متبرجات بزينة والتبرج: إظهار الزينة، يعني: لا يؤذن بوضع الجلباب أن ترى زينتهن. وأن يستعففن يعني: يتعففن، فلا يضعن الجلباب. خير لهن من الوضع. والله سميع لمقالتهن يعني: العجوز إذا وضعت جلبابها، وتبدي زينتها وتقول: من يرغب في عليم بنيتها وبفعلها. ويقال: سميع عليم بجميع ما سبق في هذه السورة. ويقال: سميع عليم انصرف إلى ما بعده فيما يتحرجون عن الأكل.." (١)

"قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾ . القواعد جمع قاعد، يقال: امرأة قاعد إذا قعدت عن الأزواج، إذا قعدت عن الحيض بالكبر، وأما القاعدة فهي الجالسة.

وقوله: ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ يعني: لا يردن نكاحا، وقيل: لا يردن الرجال لكبرهن، وقيل: قعدن عن التصرف بالكبر، وإنما قيل: امرأة قاعدة إذا كبرت؛ لأنها تكثر القعود، قاله ابن قتيبة.

وعن ربيعة الرأي قال: هن العجائز اللواتي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كان فيه بقية من جمال، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه الآية.

وقوله: ﴿فليس عليهن جناح﴾ أي: إثم.

وقوله: ﴿أن **يضعن ثيابهن**﴾ في قراءة ابن مسعود: " أن يضعن من ثيابهن "، قال." (٢)

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي ٥٢٣/٢

(٢) تفسير السمعاني السمعاني، أبو المظفر ٥٤٨/٣

"﴿اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات﴾ ابن مسعود: وثيابهن ها هنا الرداء والجلباب. وعن ابن عباس قال: الجلباب، وأما الخمار لا يجوز لها أن تضعه، وأما الثوب الذي يكون فوق الخمار يجوز أن تضعه.

وفي بعض الأخبار: أن للزوج ما تحت الدرع، ولذي المحرم ما فوق الدرع، ولغير المحرم ما فوق الدرع والرداء والجلباب والخمار.

وقوله: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أي: لا يردن بإلقاء الرداء والجلباب إظهار زينتهن ومحاسنهن، وأصل التبرج من الظهور، قال الله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي: لا تنكشفن تكشف الجاهلية الأولى، وفي التفسير: أن المرأة إذا مشت بين يدي الرجال، فقد تبرجت تبرج الجاهلية الأولى.

وقد ثبت عن النبي أنه قال: " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " رواه أسامة.

وقيل لبعض الحكماء: ما أحن السباع؟ قال: المرأة. وعن بعضهم أنه قال لآخر: لم يدخل باب داري شر قط، قال: من أين تدخل امرأتك؟ . [وعن] بعضهم أنه رأى امرأة مصلوبة، فقال: لو أن كل شجرة تثمر مثل هذه، لنجى الناس من شر كبير.

وقوله: ﴿وأن يستعففن﴾ يعني: ألا يلقين الرداء والجلباب خير لهن، وعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة، وهي متجلببة متردية متقنعة، فقلنا لها: يا أم المؤمنين، ألست من القواعد؟ فقرأت قوله تعالى: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ .

وقوله: ﴿والله سميع عليم﴾ ظاهر المعنى.." (١)

"وحتى لا يطمع فيها أصحاب النفوس المريضة، فجعل لها حجابا يسترها يخفي زينتها لا يكون شفافا ولا واصفا، وقال: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

لكن القواعد من النساء والكبيرات منهن لهن حكم آخر.

والقواعد: جمع قاعد لا قاعدة، قاعدة تدل على الجلوس، أما القاعد ذكرا أو أنثى فهو الذي قعد عن دورة الحياة، ولم يعد له مهمة الإنجاب، ومثل هؤلاء لم يعد فيهن إربة ولا مطمع؛ لذلك لا مانع أن يتخففن بعض الشيء من اللباس الذي فرض عليهن حال وجود الفتنة، ولها أن تضع (طرحتها) مثلا.

لكن هذه مسألة مقولة بالتشكيك: نسبية يعني: فمن النساء من ينقطع حيضها ويدركها الكبر، لكن ما يزال فيها جمال وفتنة؛ لذلك ربنا تبارك وتعالى وضع لنا الحكم الاحتياطي ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] ثم يدلهن على ما هو خير من ذلك ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ [النور: ٦٠] .

والمقصود بوضع الثياب: التخفف بعض الشيء من الثياب الخارجية شريطة ﴿غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] فلا يجوز للمرأة أن تضع ثيابها أخذا بهذه الرخصة، ثم تضع الزينة وتتبرج. ونخشى أن نعلم النساء هذا الحكم فلا يأخذن به حتى لا نقول عنهن: إنهن قواعد!!

---

(١) تفسير السمعاني السمعاني، أبو المظفر ٥٤٩/٣

وتعجب حين ترى المرأة عندما تبلغ هذه السن فتجدها ورعة في ملبسها، ورعة في مظهرها، ورعة في سلوكها، فتزداد جمالا وتزداد بهاء وآسرية، على خلاف التي لا تحترم سنها فتضع على." (١)

"وفي موضع آخر، قال تعالى: ﴿والقواعد من النسآء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ... ﴾ [النور: ٦٠] .

وتعجب من المرأة تبلغ الخمسين والستين، ثم تراها تضع الأحمر والأبيض، ولا تخجل من تجاعيد وجهها، ولا تحترم السن التي بلغتها.

ثم يقول سبحانه: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة ... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] كثيرا ما قرن القرآن بين الصلاة والزكاة، وبدأ بالصلاة؛ لأنها عمدة التكاليف كلها، وإن كنت في الزكاة تنفق بعض المال، والمال فرع العمل، والعمل فرع الزمن، فأنت في الصلاة تنفق الزمن نفسه وتضحي به، فكأنك في الصلاة تنفق نسبة سبعة وتسعين ونصف بالمائة، فضلا عن الاثنين ونصف نسبة الزكاة.

كما يفهم من إيتاء الزكاة هنا أن للمرأة ذمتها المالية الخاصة المستقلة عن ذمة الغير من أب أو زوج أو غيره، بدليل أن الله كلفها بإيتاء الزكاة، لكن الحضارة الحديثة جعلت مال المرأة قبل الزواج للأب، وبعد الزواج للزوج، ثم سلبت المرأة نسبتها إلى أبيها، ونسبتها بعد الزواج لزوجها.

وهذه المسألة أشد على المرأة من سلبها المال؛ لأن نسبتها لزوجها طمس وتعد على هويتها، وانظر مثلا إلى السيدة عائشة، فما زلنا حتى الآن نقول «عائشة بنت أبي بكر» ولم يقل أحد انها عائشة امرأة محمد.." (٢)

"عليم حكيم (٥٩) ﴾

يقول تعالى ذكره: إذا بلغ الصغار من أولادكم وأقربائكم، ويعني بقوله: (منكم) من أحراركم (الحلم) يعني الاحتلام، واحتلموا (فليستأذنوا) يقول: فلا يدخلوا عليكم فى وقت من الأوقات إلا بإذن، لا في أوقات العورات الثلاث ولا في غيرها. وقوله: (كما استأذن الذين من قبلهم) يقول: كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقربائه الأحرار، وخص الله تعالى ذكره في هذه الآية الأطفال بالذكر، وتعريف حكمهم عباده في الاستئذان دون ذكر ما ملكت أيماننا، وقد تقدمت الآية التي قبلها بتعريفهم حكم الأطفال الأحرار والمماليك؛ لأن حكم ما ملكت أيمانكم في ذلك حكم واحد، سواء فيه حكم كبارهم وصغارهم في أن الإذن عليهم في الساعات الثلاث التي ذكرها الله في الآية التي قبل.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: أما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله، يعني من الصبيان الأحرار إلا بإذن على كل حال، وهو قوله: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما

---

(١) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٠٣٣٥/١٧

(٢) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٢٠٢٣/١٩

استأذن الذين من قبلهم) .

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) قال: واجب على الناس أجمعين أن يستأذنوا إذا احتلموا على من كان من الناس.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: يستأذن الرجل على أمه؟ قال: إنما أنزلت (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) في ذلك (كذلك يبين الله لكم آياته) يقول: هكذا يبين الله لكم آياته، أحكامه وشرائع دينه، كما بين لكم أمر هؤلاء الأطفال في الاستئذان بعد البلوغ (والله عليم حكيم) يقول: والله عليم بما يصلح خلقه وغير ذلك من الأشياء، حكيم في تدبيره خلقه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن." (١)

"يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ﴾

يقول تعالى ذكره: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن، واحدتهن قاعد (اللاتي لا يرجون نكاحا) يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج (فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**) يقول: فليس عليهن حرج ولا إثم أن **يضعن ثيابهن**، يعني جلابيبهن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله وهو قوله: (فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة ثم قال وأن يستعففن خير لهن) .

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول، في قوله: (**يضعن ثيابهن**) يعني الجلباب، وهو القناع، وهذا للكبيرة التي قد قعدت عن الولد، فلا يضرها أن لا تجلبب فوق الخمار. وأما كل امرأة مسلمة حرة، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدني الجلباب على الخمار، وقال الله في سورة الأحزاب (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) وكان بالمدينة رجال من المنافقين إذا مرت بهم امرأة سيئة الهيئة والزي، حسب المنافقون أنها مزنية وأنها من بغيتهم، فكانوا يؤذون المؤمنات بالرفث ولا يعلمون الحرة من الأمة، فأنزل الله في ذلك (ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) يقول: إذا كان زيهن حسنا لم يطمع فيهن المنافقون.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج، في قوله: (والقواعد من النساء) التي قعدت من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢١٥/١٩

الولد وكبرت. قال ابن جريج: قال مجاهد: (اللاتي لا يرجون نكاحا) قال: لا يردنه (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: جلابيبهن.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (والقواعد من." [1]

"النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) قال: وضع الخمار، قال: التي لا ترجو نكاحا، التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة. ولا للرجال فيها حاجة، فإذا بلغن ذلك وضعن الخمار. غير متبرجات بزينة، ثم قال: (وأن يستعففن خير لهن) كان أبي يقول هذا كله.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحي وعبد الرحمن، قالا ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ذر، عن أبي وائل، عن عبد الله، في قوله: (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الجلباب أو الرداء، شك سفيان.

قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الرداء.

حدثني يحي بن إبراهيم المسعودي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله في هذه الآية (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: هي الملحفة.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل قال: سمعت عبد الله يقول في هذه الآية (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الجلباب.

حدثنا يحي بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، مثله.

حدثنا الحسن بن يحي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، في قوله: (أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) قال: هو الرداء.

قال الحسن، قال: عبد الرزاق، قال الثوري: وأخبرني أبو حصين وسالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: هو الرداء.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي (أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) قال: تضع الجلباب المرأة التي قد عجزت ولم تزوج. قال الشعبي: فإن أبي بن كعب يقرأ "أن يضعن من ثيابهن".

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: قلت لابن أبي نجيح، قوله: (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) قال: الجلباب، قال يعقوب:." [2]

"قال أبو يونس: قلت له: عن مجاهد؟ قال: نعم، في الدار والحجرة.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: جلابيبهن.

وقوله: (غير متبرجات بزينة) يقول: ليس عليهن جناح في وضع أرديتهن إذا لم يردن بوضع ذلك عنهن أن يبدين ما عليهن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢١٦/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢١٧/١٩

من الزينة للرجال. والتبرج: هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره.

وقوله: (وأن يستعففن خير لهن) يقول: وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن، فيلبسنها خير لهن من أن يضعنها.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (وأن يستعففن خير لهن) قال: أن يلبسن جلابيبهن.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي (وأن يستعففن خير لهن) قال: ترك ذلك، يعني: ترك وضع الثياب.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (وأن يستعففن خير لهن) والاستعفاف: لبس الخمار على رأسها، كان أبي يقول هذا كله (والله سميع) ما تنطقون بألسنتكم (عليم) بما تضمره صدوركم، فاتقوه أن تنطقوا بألسنتكم ما قد نهاكم عن أن تنطقوا بها، أو تضمروا في صدوركم ما قد كرهه لكم، فتستوجبوا بذلك منه عقوبة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو." (١)

"ﷺالقول في تأويل قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ [النور: ٦٠] يقول تعالى ذكره: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن؛ واحدتهن قاعد. ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور: ٦٠] يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠] يقول: فليس عليهن حرج ولا إثم أن **يضعن ثيابهن**، -[٣٦٠]- يعني جلابيبهن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار ، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." (٢)

"ذكر من قال ذلك حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿ﷺوالقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور: ٦٠] " وهي المرأة، لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله، وهو قوله: ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] ثم قال: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ [النور: ٦٠] "." (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢١٨/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٥٩/١٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٦٠/١٧

"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿يضعن ثيابهن﴾ [النور: ٦٠] يعني: الجلباب، وهو القناع؛ وهذا للكبيرة التي قد قعدت عن الولد، فلا يضرها أن لا تجلبب فوق الخمار. وأما كل امرأة مسلمة حرة، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدني الجلباب على الخمار. وقال الله في سورة الأحزاب: ﴿يدنين عليهن من -[٣٦١]- جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، وكان بالمدينة رجال من المنافقين إذا مرت بهم امرأة سيئة الهيئة والزي، حسب المنافقون أنها مزنية وأنها من بغيتهم، فكانوا يؤذون المؤمنات بالرفث، ولا يعلمون الحرة من الأمة؛ فأنزل الله في ذلك: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ [الأحزاب: ٥٩] يقول: إذا كان زيهن حسنا لم يطمع فيهن المنافقون "." (١)

"قال ابن جريج: قال مجاهد: ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور: ٦٠] قال: «لا يردنه» ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ [النور: ٦٠] قال: جلابيبهن." (٢)

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] قال: " وضع الخمار قال: التي لا ترجو نكاحا: التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة ولا للرجال فيها حاجة؛ فإذا بلغن ذلك وضعن الخمار غير متبرجات بزينة. ثم قال: ﴿وأن يستعففن خير -[٣٦٢]- لهن﴾ [النور: ٦٠] كان أبي يقول هذا كله "." (٣)

"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، وعبد الرحمن، قالا: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ذر، عن أبي وائل، عن عبد الله، في قوله: ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ [النور: ٦٠] قال: «الجلباب أو الرداء» شك سفيان." (٤)

"قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: " ﴿ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ قال: الرداء "." (٥)

"حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله في هذه الآية: ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ [النور: ٦٠] قال: هي «الملحفة»." (٦)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٦٠/١٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٦١/١٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٦١/١٧

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٦٢/١٧

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٦٢/١٧

(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٦٢/١٧

"حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل، قال: سمعت عبد الله، يقول في هذه الآية: ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠] قال: «الجلباب» حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: أخبرني الحكم، عن أبي -[٣٦٣]- وائل، عن عبد الله، مثله." (١)

"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن -[٣٦٤]- مجاهد، قوله: ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠] قال: «جلابيبهن»." (٢)

"حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، في قوله: ﴿أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] قال: «هو الرداء»." (٣)

"حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: قلت لابن أبي نجيح: قوله: ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] قال: «الجلباب» قال يعقوب: قال أبو يونس: قلت له: عن مجاهد؟ قال: نعم، في الدار والحجرة." (٤)

"داود وسليمان - عليهما الصلاة والسلام - ﴿وليمكنن لهم دينهم﴾ بإظهاره على كل دين ﴿لا يشركون﴾ لا يعبدون إلها غيري، أو لا يراؤون بعبادتي، أو لا يخافون غيري " ع "، أو لا يحبون غيري. قيل هي في الخلفاء الأربعة. قال الرسول [صلى الله عليه وسلم] : " الخلافة بعدي ثلاثون ". ﴿يا أيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذالك يبين الله لكم الأيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم كذالك يبين الله لكم ءاياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة أن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾." (٥)

"تنبيه:

قال في (الإكليل) : في الآية أن التكليف إنما يكون بالبلوغ. وأن البلوغ يكون بالاحتلام. وأن الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا بالاستئذان، كالأجانب.

انتهى.

وقال التقي السبكي في (إبراز الحكم، في شرح حديث رفع القلم) : أجمع العلماء على أن الاحتلام يحصل به البلوغ في حق

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٦٢/١٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٦٣/١٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٦٣/١٧

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٦٣/١٧

(٥) تفسير العز بن عبد السلام ابن عبد السلام ٤٠٩/٢

الرجل. ويدل لذلك قوله تعالى:

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا

الحديث «١»

(وعن الصبي حتى يحتلم) وهي رواية ابن أبي السرح عن ابن عباس

. قال: والآية أصرح.

فإنها ناطقة بالأمر بعد الحلم.

وورد أيضا عن علي رضي الله عنه، رفعه (لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل) «٢» رواه أبو داود

. والمراد بالاحتلام خروج المني.

سواء كان في اليقظة أم في المنام، بحلم أو غير حلم. ولما كان في الغالب لا يحصل إلا في النوم بحلم، أطلق عليه الحلم والاحتلام، ولو وجد الاحتلام من غير خروج مني، فلا حلم له.

ثم قال:

وقوله في الحديث (حتى يحتلم)

دليل البلوغ بذلك. وهو إجماع.

وهو حقيقة في خروج المني بالاحتلام، ومجاز في خروجه بغير احتلام يقظة أو مناما.

أو منقول فيما هو أعم من ذلك، ويخرج منه الاحتلام بغير خروج مني، إن أطلقناه عليه منقولا عنه. ولكونه فردا من أفراد الاحتلام. انتهى.

وفي (القاموس) : الحلم (بالضم) والاحتلام: الجماع في النوم. والاسم الحلم كعنق. انتهى.

وقال الراغب: سمي البلوغ حلما، لكون صاحبه جديرا بالحلم: أي الأناة والعقل.

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة النور (٢٤) : آية ٦٠]

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

---

(١) أخرجه البخاري في: الحدود، ٢٢- باب لا يرجم المجنون. من قول علي لعمر.

(٢) أخرجه أبو داود في: الوصايا، ٩- باب ما جاء متى ينقطع اليتم، حديث رقم ٢٨٧٣.." (١)

"والقواعد من النساء أي اللاتي قعدن عن الحيض والولد، لكبرهن اللاتي لا يرجون نكاحا أي لا يطمعن فيه، لرغبة الأنفس عنهن فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أي الظاهرة مما لا يكشف العورة، لدى الأجانب. أي يتركن التحفظ

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٤٠٦/٧

في التستر بها. فلا يلقين عليهن جلابيبهن ولا يحتجبن غير متبرجات بزينة أي مظهرات لزينة خفية. يعني الحلي في مواضعه المذكورة في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو المعنى غير قاصدات بالوضع، التبرج. ولكن التخفف إذا احتجبن إليه وأن يستعففن أي من وضع تلك الثياب خير لهن لأنه أبلغ في الحياء وأبعد من التهمة والمظنة. ولذا يلزمهن، عند المظنة، ألا يضعن ذلك. كما يلزم مثله في الشابة والله سميع عليم أي فيسمع مقالهن مع الأجانب، ويعلم مقاصدهن من الاختلاط ووضع الثياب. وفيه من الترهيب ما لا يخفى. وقوله تعالى:

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة النور (٢٤) : آية ٦١]

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج أي في القعود عن الغزو، لضعفهم وعجزهم. وهذه الآية كالتي في سورة الفتح وكآية براءة ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله [التوبة: ٩١] ، وهذا ما ذهب إليه عطاء وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وزعم أنه لا يلائم ما قبله ولا ما بعده، مردود بأن المراد أن كلا من الطائفتين منفي عنه الحرج. ومثال هذا- كما قال الزمخشري- أن يستفتيك مسافر عن الإفطار في رمضان. وحاج مفرد عن تقديم الحلق على النحر. قلت له: ليس على المسافر حرج أن يفطر، ولا عليك، يا حاج أن تقدم الحلق عن النحر. يعني أنه إذا كان في العطف غرابة، لبعد الجامع في بادئ النظر، وكان الغرض بيان حكم حوادث." (١)

"﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي: قد كبرن عن ذلك ولا يردنه ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ يعني: غير متزينة ولا متشوفة.

قال قتادة: رخص للتي لا تحيض، ولا تحدث نفسها بالأزواج أن تضع جلبابها، وأما التي قد قعدت عن المحيض ولم تبلغ هذا الحد فلا ﴿وأن يستعففن﴾ يعني: اللاتي لا يرجون نكاحا عن ترك الجلباب ﴿خير لهن﴾.

قال محمد: القواعد واحدتها: قاعد بلا هاء؛ ليدل بحذف الهاء على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل بلا هاء ليدل بحذف الهاء على أنه حمل حبل، وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها.

سورة النور (آية ٦١).." (٢)

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٧/٤٠٧

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ابن أبي زَمَنِين ٣/٢٤٦

"﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ فيهم قولان:." (١)

"﴿ثلاث عورات لكم﴾ يعني هذه الساعات الثلاث هي أوقات العورات فصارت من عورات الزمان فجرت مجرى عورات الأبدان فلذلك خصت بالإذن. ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ فيه وجهان: أحدهما: يعني ليس عليكم يا أهل البيوت جناح في تبذلكم في هذه الأوقات. الثاني: ليس عليكم جناح في منعهم في هذه الأوقات. ولا على المملوكين والصغار جناح في ترك الاستئذان فيما سوى هذه الأوقات. ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ يعني أنهم طوافون عليكم للخدمة لكم فلم ينلهم حرج في دخول منازلكم ، والطوافون الذين يكثرون الدخول والخروج. ثم أوجب على من بلغ من الصبيان الاستئذان إذا احتلموا وبلغوا لأنهم صاروا بالبلوغ في حكم الرجال فقال تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ يعني الرجال. قوله: ﴿والقواعد من النسآء﴾ والقواعد جمع قاعدة وهن اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحمل ولا يحضن ولا يلدن. قال ابن قتيبة: بل سمين بذلك لأنهن بعد الكبر يكثر منهن القعود. وقال زمعة: لا تراد ، فتقعد عن الاستمتاع بها والأول أشبه. قال الشاعر:

(فلو أن ما في بطنه بين نسوة ... حبلن ولو كان القواعد عقرا)

وقوله: ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي أنهن لأجل الكبر لا يردن الرجال ولا يريدهن الرجال. ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ فيه قولان: أحدهما: جلبابها وهو الرداء الذي فوق خمارها فتضعه عنها إذا سترها باقي ثيابها قاله ابن مسعود وابن جبير. الثاني: خمارها ورداؤها ، قاله جابر بن زيد.." (٢)

"والخلاصة- إنه سيلحقهم سخطنا فى الدنيا، وسينالهم الذل والصغار، وسيكون مصيرهم فى الآخرة سعيرا وحميما وغساقا، جزاء وفاقا، إنهم كذبوا بآياتنا كذابا.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما

---

(١) تفسير الماوردي = النكت والعيون الماوردي ١١٩/٤

(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون الماوردي ١٢١/٤

استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

تفسير المفردات

ما ملكت أيمانكم: يشمل العبيد والإماء أي الذكران والإناث، الحلم: بسكون اللام وضمها أي وقت البلوغ إما بالاحتلام، وإما ببلوغ الخامسة عشرة سنة من حلم بفتح اللام، تضعون: أي تخلعون، الظهيرة: وقت اشتداد الحر حين منتصف النهار، والعورات: أي الأوقات التي يختل فيها تستركم، من قولهم: أعور الفارس: إذا اختلت حاله. جناح: أي إثم وذنب، طوافون عليكم: أي يطوفون عليكم للخدمة والمخالطة الضرورية، القواعد: واحدها قاعد، وهى العجوز، لا يرجون نكاحا: أي لا يطمعن فيه لكبر سنهن، والتبرج: التكلف فى إظهار ما يخفى من الزينة، من قولهم: سفينة بارج، إذا كان لا غطاء عليها.." (١)

"ثم أكد نعمه عليهم ببيان أحكام دينهم بقوله:

(كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) أي كما بين لكم ما ذكر غاية البيان، يبين لكم ما فيه سعادتكم فى دنياكم وآخرتكم، وهو العليم بأحوال خلقه، الحكيم فيما يدبر لهم.

ولما بين سبحانه حكم الحجاب حين إقبال الشباب أتبعه بحكمه حين إدباره فقال:

(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة) أي والنساء اللواتى قعدن عن الولد كبرا، وقد يئسن من التبعل فلا يطمعن فى الأزواج، فليس عليهن إثم ولا حرج أن يخلعن ثيابهن الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار إذا كن لا يبدين زينة خفية كشعر ونحر وساق لدى المحارم وغير المحارم من الغرباء.

وخلاصة ذلك- لا جناح على القواعد من النساء أن يجلسن فى بيوتهن بدرع وخمار ويضعن الجلباب، ما لم يقصدن بذلك الزينة وإظهار ما يجب إخفاؤه- هذا إذا لم يكن فيهن بقية من جمال تورث الشهوة، فإن كان فيهن ذلك فلا يدخلن فى حكم الآية.

(وأن يستعففن خير لهن) أي وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن، فلبسنها كان ذلك خيرا لهن من خلعها، لتباعدهن حينئذ عن التهمة، ولقد قالوا:

لكل ساقطة فى الحى لاقطة.

ثم توعد من يخالف تلك الأوامر فقال:

(والله سميع عليم) أي والله سميع بما يجرى بينهن وبين الرجال من الأحاديث، عليم بمقاصدهن لا تخفى عليه خافية من أمرهن، فاحذروا أن يسول لكم الشيطان مخالفة ما به أمر، وعنه نهى.." (٢)

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ١٢٩/١٨

(٢) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ١٣٣/١٨

"والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

﴿والقواعد﴾ جمع قاعد لأنها من الصفات المختصة بالنساء كالطالق والحائض

النور (٦١ - ٦٠)

أي اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ﴿من النساء﴾ حال ﴿اللاتى لا يرجون نكاحا﴾ يطعمن فيه وهى فى محل الرفع صفة للمبتدأ وهي القواعد والخبر ﴿فليس عليهن جناح﴾ إثم ودخلت الفاء لما في المبتدأ من معنى الشرط بسبب الألف واللام ﴿أن يضعن﴾ في أن يضعن ﴿ثيابهن﴾ أي الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار ﴿غير﴾ حال ﴿متبرجات بزينة﴾ أي غير مظهرات زينة يريد الزينة الخفية كالشعر والنحر والساق ونحو ذلك أي لا يقصدن بوضعها التبرج ولكن التخفيف وحقيقة التبرج تكلف اظهار ما يجب إخفاؤه ﴿وأن يستعففن﴾ أي يطلبن العفة عن وضع الثياب فيستترن وهو مبتدأ خبره ﴿خير لهن والله سميع﴾ لما يعلن ﴿عليم﴾ بما يقصدن." (١)

"ولا إلى الآخرة فيكون بحيث لا يتصرف فيه ما سوى الله، وحينئذ يصلي صلاة الوصال ويفيض على المستعدين زكاة حصول نصاب الكمال يخافون يوما هو يوم الفراق تتقلب فيه القلوب والأبصار والبصائر لأنها بيد الله يقلبها كيف يشاء أو كظلمات في بحر لجي هو حب الدنيا يغشاه موج الرياء من فوقه موج هو حب الجاه وطلب الرياسة من فوقه سحاب الشرك الخفي إذا أخرج يد سعيه واجتهاده لم يكد يراها يرى طريق خلاصة ومن لم يجعل الله له نورا أي لم يصبه رشاش النور الالهي في الأزل يزجي سحب المعاصي المتفرقة إلى أن تتراكم فترى. والودق هو مطر التوبة يخرج من خلاله كما خرج من سحاب وعصى آدم مطر ثم اجتباه ربه. ينزل من سماء القلب من جبال من قساوة فيها من برد هو برد القهر يقلب الله ليل المعصية لمن يشاء إلى نهار الطاعة وبالعكس لأولي الأبصار أصحاب البصائر الذين يشاهدون آثار لطفه وقهره في مرآة التقليب والله خلق كل ذي روح من ماء هو روح محمد صلى الله عليه وسلم كما

قال «أول ما خلق الله روحي»

فمنهم من يمشي أن تكون سيرته تحصيل مشتهيات بطنه ومنهم من يمشي على رجلين أي يضيع عمره في مشتهيات الفرج لأن الحيوان إذا قصد الوقاع يعتمد على رجلين وإن كان من ذوات الأربع ومنهم من يمشي على أربع هم أصحاب المناصب يركبون الدواب البتة أفي قلوبهم مرض انحراف في الفطرة أم ارتابوا بتشكيك أهل البدع والأهواء أم يخافون الحيف حين أمروا بترك اللذات العاجلة لأجل الخيرات الباقية وإليه مآب.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥١ الى ٦٤]

إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٥١) ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون (٥٢) وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة

---

(١) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٢/٥١٩

معروفة إن الله خبير بما تعملون (٥٣) قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين (٥٤) وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون (٥٥)

وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون (٥٦) لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير (٥٧) يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١) إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم (٦٢) لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٦٣) ألا إن لله ما في السماوات والأرض قد يعلم ما أنتم عليه ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم (٦٤)." [1]

"نا عبد الرزاق

٢٠٥٨ – عن معمر ، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ﷺ**يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] ، قال: «هو الجلباب والمنطق» يقول: «لا جناح على المرأة إذا قعدت عن النكاح أن تضع الجلباب والنطق» ، وفي حرف ابن مسعود (أن يضعن من ثيابهن)." [2]

"٢٠٦٠ – نا عبد الرزاق قال: أرنا الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن زر بن حبيش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ﷺأن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠] ، قال: «هو الرداء»

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٥/٢٠٦

(٢) تفسير عبد الرزاق عبد الرزاق الصنعاني ٢/٤٤٤

٢٠٦١ - نا عبد الرزاق قال: أرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال: «هو الرداء» ، عبد الرزاق قال:

٢٠٦٢ - أنا الثوري ، عن أبي حصين ، وسالم ، عن سعيد بن جبير ، قال: «هو الرداء»

٢٠٦٣ - نا عبد الرزاق قال: أرنا الثوري ، عن معقل أو غيره ، عن عمرو بن ميمون ، قال: «هو الجلباب»." (١)

"أنبأ عبد الرحمن، قال: نا إبراهيم، قال: نا آدم، قال: نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ﷺأن يضعن ثيابهن﴾ [النور: ٦٠] ، يعني: «جلابيبهن» ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ [النور: ٦٠] يقول: «أن يلبسن جلابيبهن خير لهن»." (٢)

"[سورة النور (٢٤) : الآيات ١ الى ٦٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون (١) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (٢) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٣) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (٤)

إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (٥) والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (٦) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٩) ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم (١٠) إن الذين جاؤ بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم (١١) لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين (١٢) لولا جاؤ عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون (١٣) ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم (١٤)

إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (١٥) ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم (١٦) يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين (١٧) ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (١٨) إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون (١٩)

ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤف رحيم (٢٠) يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات

---

(١) تفسير عبد الرزاق عبد الرزاق الصنعاني ٤٤٦/٢

(٢) تفسير مجاهد مجاهد بن جبر ص/٤٩٤

الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم (٢١) ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم (٢٢) إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٢٣) يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون (٢٤)

يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين (٢٥) الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم (٢٦) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (٢٧) فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (٢٨) ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (٢٩)

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (٣٠) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون (٣١) وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٣٢) وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم (٣٣) ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين (٣٤)

الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم (٣٥) في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال (٣٦) رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار (٣٧) ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب (٣٨) والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب (٣٩)

أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور (٤٠) ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات والأرض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه والله عليم بما يفعلون (٤١) ولله ملك السماوات والأرض وإلى الله المصير (٤٢) ألم تر أن الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار (٤٣) يقلب الله الليل والنهار إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار (٤٤)

والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع يخلق الله ما يشاء إن الله على كل شيء قدير (٤٥) لقد أنزلنا آيات مبينات والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (٤٦) ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين (٤٧) وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون (٤٨) وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين (٤٩)

أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون (٥٠) إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٥١) ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون (٥٢) وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون (٥٣) قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين (٥٤)

وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون (٥٥) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون (٥٦) لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير (٥٧) يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩)

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١) إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم (٦٢) لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٦٣) ألا إن لله ما في السماوات والأرض قد يعلم ما أنتم عليه ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم (٦٤)." [١]

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان مقاتل ١٧١/٣

"يدخلون ويخرجون بغير استئذان بعضكم على بعض كذلك يعني هكذا يبين الله لكم الآيات يعني أمره ونهيه في الاستئذان والله عليم حكيم- ٥٨- «حكم» «١» ما ذكر من الاستئذان في هذه الآية وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم يعني من الأحرار «٢» فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم يعني من الكبار من ولد الرجل وأقربائه «٣» ويقال من العبيد كذلك يبين الله لكم آياته يعني أمره والله عليم حكيم- ٥٩- حكم الاستئذان بعد العورات «٤» الثلاث على الأطفال إذا احتلموا والقواعد عن الحيض من النساء يعني المرأة الكبيرة التي لا تحيض من الكبر اللاتي لا يرجون نكاحا يعنى تزويجا فليس عليهن جناح يعنى حرج أن **يضعن ثيابهن** في قراءة ابن مسعود «من ثيابهن» وهو الجلباب الذي يكون فوق الخمار غير متبرجات بزينة لا تريد بوضع الجلباب أن تري زينتها يعني الحلي، قال- عز وجل- وأن يستعففن ولا يضعن الجلباب خير لهن من وضع الجلباب والله سميع عليم- ٦٠- ليس على الأعمى حرج نزلت في الأنصار، وذلك أنه «٥» لما نزلت إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا «٦» ، «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم [٤١ ب]

(١) «حكم» : ساقطة من أ، وهي من ل.

(٢) فى أ، ل: يعنى من الأحرار الحلم.

(٣) فى أ: وأقرباء.

(٤) فى أ: عورات. [.....]

(٥) زيادة ليست فى أ، ولا فى ل.

(٦) سورة النساء: ١.." [1]

"﴿كذلك يبين الله﴾ [النور: ٥٩] هكذا يبين الله.

﴿لكم آياته والله عليم﴾ [النور: ٥٩] بخلقه.

﴿حكيم﴾ [النور: ٥٩] في أمره.

قوله: ﴿والقواعد من النساء اللاتي﴾ [النور: ٦٠] قد قعدت من المحيض والولد.

﴿لا يرجون نكاحا﴾ [النور: ٦٠] لا يردنه.

تفسير مجاهد.

قال يحيى: قد كبرن عن ذلك.

﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] غير متزينة ولا متشوفة.

وأما التي قعدت من المحيض ولم تبلغ هذا الحد فلا.

والجلباب: الرداء الذي يكون فوق الثياب، وإن كان كساء، أو ساجا أو ما كان من ثوب.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان مقاتل ٢٠٨/٣

سعيد عن قتادة قال: القواعد من النساء التي لا تحيض ولا تحدث نفسها بالأزواج، رخص لها أن تضع جلبابها.

- ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] قال: تضع الجلباب.

قال: فلقيت سليمان بن يسار فقال: تضع الخمار إن شاءت.

- وقال عكرمة عن ابن عباس: لا ينبغي أن يبدو من المرأة لذوي المحرم إلا السوار والخواتم والقرط.

ذكره ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عكرمة.

قال: ﴿وأن يستعففن﴾ [النور: ٦٠] يعني ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور: ٦٠] عن ترك الجلباب.

﴿خير لهن والله سميع عليم﴾ [النور: ٦٠] قوله: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [النور: ٦١] يعني من كان به شيء من مرض.

تفسير السدي.

وتفسير الكلبي: أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعزلون الأعمى والأعرج والمريض فلا يؤاكلونهم.

وكانت الأنصار فيهم تنزه وتكرم.

فقالوا: إن الأعمى لا." (١)

"الدرس التاسع والثمانون بعد المائة ...

... ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١) إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى." (٢)

---

(١) تفسير يحيى بن سلام يحيى بن سلام ٤٦١/١

(٢) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٢٥٧/٣

"يبين الله لكم آياته﴾ ، ﴿والله عليم﴾ بأمور خلقه، ﴿حكيم﴾ فيما دبر لهم، قال: وسئل حذيفة: أيستأذن الرجل على والدته؟ قال: نعم، إن لم يفعل رأى منها ما يكره.

قوله عز وجل: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ﴾ .

قال البغوي: قوله تعالى: ﴿والقواعد﴾ ، يعني: اللاتي قعدن عن الولد والحيض من الكبر، ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ ، أي: لا يردن الرجال لكبرهن، ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ عند الرجال. يعني: يضعن بعض ثيابهن وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار. والتبرج هو: أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره.
وعن الشعبي: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ ، قال: ترك ذلك، يعني: ترك وضع الثياب.
قوله عز وجل: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت
آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١) ﴾ .." [١]
"إن الله ستير يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حج الذي بيوتهم، وربما فاجأ الرجل ولده وخادمه أو يتيمه في حجره، وهو مع أهله، فأمرهم الله –عز وجل– أن يستأذنوا في الثلاث الساعات التي سمى الله –عز وجل–، ثم جاء الله –عز وجل– باليسر وبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور والحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم عن الاستئذان الذي أمروا (١).
وسئل الشعبي عن قوله: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: لم تنسخ (٢) لأن ابن عباس ذكر ما يجزي من الاستئذان ولم يخبر عن نسخ الآية ﴿ثلاث عورات﴾ الساعات المعورة فإنهن من الأيام والليالي كالخلل في الدور، يقال: دار عورة معورة وأراد بالمماليك الصغار؛ لأن (٣) العادة أن الناس يستخدمون الغلمان دون الفحول و ﴿الظهيرة﴾ الهاجرة.
﴿وإذا بلغ الأطفال﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –عليه السلام– (٤): "رسول الرجل إلى الرجل إذنه" (٥).
﴿والقواعد﴾ اللوازم ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ لكبرهن، واحدتهن قاعد كحائض وطامث ﴿أن يضعن ثيابهن﴾ خمارهن ﴿غير متبرجات﴾ متزينات والمعنى في نهيهن كون الزينة مشهية للناظرين فما لا يشتهى ﴿وأن يستعففن﴾ عن وجه الثياب ﴿خير لهن﴾ للاحتياط.
﴿ليس على الأعمى حرج﴾ وعن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٦): أن المسلمين كانوا

---

(١) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٣/٢٦٠

يرغبون في النفير مع

---

(١) أبو داود (٥١٩٢)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٢)، والبيهقي (٧/ ٩٧) وهو حسن.

(٢) ابن أبي شيبة (١٧٦١٤).

(٣) في "ب": (أن).

(٤) (السلام) ليست في "ي"، وبدلها في "ب": (- صلى الله عليه وسلم -).

(٥) أبو داود (٥١٨٩) والحديث صحيح.

(٦) (بن مسعود) ليست في الأصل.." [1]

"رسول الله، اسمي مدلج، وأنا غلام من الأنصار، فقال رسول الله: «أنت مدلج تلج الجنة في طاعة الله وطاعة رسوله، وأنت ممن يلج الجنة، لئن كنت استحييت من عمر إنك لمن قوم شديد حياؤهم، رفقاء في أمرهم، يسبق صغيرهم كبيرهم»، (١) ثم قال رسول الله: «إن الله يحب الحليم المتعفف، ويبغض البذي الجريء السائل الملحف».

وسأل رجلان ابن عباس عن الاستئذان في الثلاث العورات؟ قال: إن الله ستير يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم، وربما فاجأ الرجل ولده وخادمه، أو يتيم في حجره، وهو مع أهله، فأمرهم الله عز وجل أن يستأذنوا في الثلاث (٢) الساعات التي سمى الله عز وجل، ثم جاء الله عز وجل باليسر، وبسط عليهم الرزق، فاتخذوا الستور والحجاب، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم عن الاستئذان الذي أمروا. (٣)

وسئل الشعبي عن قوله: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: لم (٤) تنسخ؛ لأن ابن عباس ذكر ما يجزئ من الاستئذان، ولم يخبر عن نسخ الآية. (٥)

﴿ثلاث عورات:﴾ الساعات المعورة التي يفترضها ويتحينها المفسدون، فإنهن من الأيام والليالي كالخلل في الدور، يقال: داره عورة معورة.

وأراد بالمماليك الصغار؛ لأن (٦) العادة أن الناس يستخدمون الغلمان دون الفحول.

(الظهيرة): الهاجرة.

٥٩ - ﴿وإذا بلغ الأطفال:﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (٧) عليه السلام: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه». (٨)

٦٠ - ﴿والقواعد:﴾ اللوازم.

﴿اللاتي لا يرجون نكاحا:﴾ لكبرهن، واحدتهن قاعد، كحائض وطامث.

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الحكمة الجرجاني، عبد القاهر ١٢٩٨/٣

﴿أن **يضعن ثيابهن:**﴾ خمارهن. (٢٤٠ و)

---

(١) أخرجه أبو زيد النميري في أخبار المدينة ٢/ ٤٨ مختصرا، وابن حجر في الإصابة ٦/ ٦١، والإشبيلي في الأحكام الصغرى ٢/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) (العورات؟ قال: إن الله ستير. . . أن يستأذنوا في الثلاث)، ساقط من ع.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٤٧٨٧)، وسنن أبي داود (٥١٩٢)، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٠٩ - ٣١٠.

(٤) ع وأ: ثم.

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (٤٠٤)، ونواسخ القرآن ١/ ٢٠٠ و ٢٠١، والناسخ والمنسوخ للكرمي ١/ ١٥٥.

(٦) ع: أن.

(٧) غير موجودة في الأصل، وهذه من ك وع.

(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٧٦)، وأبو داود في السنن (٥١٨٩)، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٤٥٥).." (١)

"السلاح، ولا يصبحون إلا في لأمتهم، فقالوا: أترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلا الله عز وجل؟! فنزلت هذه الآية. قال أبو العالية: لما أظهر الله عز وجل رسوله على جزيرة العرب، وضعوا السلاح وأمنوا، ثم قبض الله نبيه، فكانوا آمنين كذلك في إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، حتى وقعوا فيما وقعوا فيه وكفروا بالنعمة، فأدخل الله عز وجل عليهم الخوف فغيروا، فغير الله تعالى ما بهم. وروى أبو صالح عن ابن عباس: أن هذا الوعد وعده الله أمة محمد في التوراة والإنجيل.

(١٠٣٩) وزعم مقاتل أن كفار مكة لما صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن العمرة عام الحديبية، قال المسلمون. لو أن الله تعالى فتح علينا مكة، فنزلت هذه الآية.

قوله تعالى: ليستخلفنهم أي: ليجعلنهم يخلفون من قبلهم، والمعنى: ليورثنهم أرض الكفار من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها وسكانها. وعلى قول مقاتل: المراد بالأرض مكة. قوله تعالى: كما استخلف الذين من قبلهم وقرأ أبو بكر عن عاصم: «كما استخلف» بضم التاء وكسر اللام يعني: بني إسرائيل، وذلك أنه لما هلكت الجبابرة بمصر، أورثهم الله أرضهم وديارهم وأموالهم. قوله تعالى: وليمكنن لهم دينهم وهو الإسلام، وتمكينه: إظهاره على كل دين، وليبدلنهم وقرأ ابن كثير، وأبو بكر، وأبان، ويعقوب: «وليبدلنهم» بسكون الباء وتخفيف الدال من بعد خوفهم أمنا لأنهم كانوا مظلومين مقهورين، من بعد خوفهم أمنا لأنهم كانوا مظلومين مقهورين، يعبدونني هذا استئناف كلام في الثناء عليهم، ومن كفر بعد ذلك بهذه النعم، أي: من جحد حقها. قال المفسرون: وأول من كفر بهذه النعم قتله عثمان.

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٢/٣٧٤

[سورة النور (٢٤) : آية ٥٧]

لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير (٥٧)

قوله تعالى: لا تحسبن الذين كفروا قرأ ابن عامر، وحمزة وحفص، عن عاصم: «لا يحسبن» بالياء وفتح السين. وقرأ الباقون بالتاء وكسر السين.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

قوله تعالى: ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم في سبب نزولها قولان:

(١٠٤٠) أحدهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه غلاما من الأنصار يقال له: مدلج بن عمرو إلى

عزاه المصنف لمقاتل، ومقاتل ساقط الرواية ليس بشيء.

لا أصل له. ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٦٤٨ عن ابن عباس بدون إسناد. وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» ٣/ ٢٥٣: هكذا نقله الثعلبي والواحدي والبغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما بغير سند اه. فالخبر لا أصل له، يعني: لا إسناد له. وانظر «أحكام القرآن» ١٦٢١ بتخريجنا.." [(١)]

"فصل:

وأكثر علماء المفسرين على أن هذه الآية محكمة، وممن روي عنه ذلك ابن عباس، والقاسم بن محمد، وجابر بن زيد، والشعبي. وحكي عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة بقوله: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا والأول أصح، لأن معنى هذه الآية: وإذا بلغ الأطفال منكم، أو من الأحرار الحلم، فليستأذنوا، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم كما استأذن الذين من قبلهم يعني: كما استأذن الأحرار الكبار، الذين هم قبلهم في الوجود، وهم الذين أمروا بالاستئذان على كل حال فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث. قوله تعالى: والقواعد من النساء قال ابن قتيبة: يعني: العجز، واحدها: قاعد، ويقال: إنما قيل لها:

قاعد، لقعودها عن الحيض والولد، وقد تقعد عن الحيض والولد ومثلها يرجو النكاح، ولا أراها سميت قاعدا إلا بالقعود،

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣٠٤/٣

لأنها إذا أسنت عجزت عن التصرف وكثرة الحركة، وأطالت القعود، فقيل لها: «قاعد» بلا هاء، ليدل حذف الهاء على أنه قعود كبر، كما قالوا: «امرأة حامل» ، ليدلوا بحذف الهاء على أنه حمل حبل، وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها. قوله تعالى: أن **يضعن ثيابهن** أي: عند الرجال ويعني بالثياب: الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار، هذا المراد بالثياب، لا جميع الثياب، غير متبرجات بزينة أي: من غير أن يردن بوضع الجلباب أن ترى زينتهن والتبرج: إظهار المرأة محاسنها، وأن يستعففن فلا يضعن تلك الثياب خير لهن، قال ابن قتيبة: والعرب تقول: امرأة واضع: إذا كبرت فوضعت الخمار، ولا يكون هذا إلا في الهرمة. قال القاضي أبو يعلى: وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها، فيحرم النظر إليه كشعر الشابة.

[سورة النور (٢٤) : آية ٦١]

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

قوله تعالى: ليس على الأعمى حرج في سبب نزولها خمسة أقوال:

(١٠٤٢) أحدها: أنه لما نزل قوله تعالى: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل «١» تحرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمنى والعمي والعرج، وقالوا: الطعام أفضل الأموال، وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب، والمريض لا يستوفي الطعام، فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس.

أخرجه الطبري ٢٦٢١٩ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين علي وابن عباس. والراجح هو الآتي، والله أعلم. وانظر «أحكام القرآن» ٣/ ٤٢١ بتخريجنا.

---

(١) سورة النساء: ٢٩.." (١)

"أحكام القواعد من النساء

يقول الله سبحانه: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ [النور:٦٠] .

قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ فيه مقدر: حكمهن أنه ليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣/٣٠٦

﴿والقواعد من النساء﴾ لأهل العلم أقوال في تحديد القواعد من النساء: فمنهم من قال: إن القواعد من النساء هن النساء اللواتي يئسن من المحيض.

ومنهم من قال: قد تكون المرأة يئست من المحيض ومع ذلك فهي تشتهى وبها قوة، فلا تكن من القواعد.

ومنهم من قال: إن القواعد من النساء هن النساء اللواتي لا يستشرفن للنكاح ولا يرجونه، أي: هي المرأة التي لا تريد النكاح ولا ترغب فيه، يعني: انقطعت حاجتها في الرجال.

ومنهم من قال: هن النسوة اللاتي كبرن حتى صرن لا يشتهين، فهذه بعض أقوال العلماء في تحديد القواعد من النساء.

قال سبحانه: ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي: لا يرغبن في النكاح، ولا يشتهين النكاح، ﴿فليس عليهن جناح﴾ أي: ليس عليهن إثم، فالجناح هو الإثم.

﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ والمراد هنا قطعا: بعض ثيابهن، فليس معنى (أن **يضعن ثيابهن**) كل الثياب، إنما المراد: أن ينزعن بعض ثيابهن، أو ثيابهن الخارجية التي هي بمثابة الجلباب، فالمرأة في الغالب ترتدي درعا أي: قميصا، وليس المراد به: قميص النوم، إنما ترتدي ثوبا وفوق الثوب ترتدي جلبابا، فيجوز لها أن تخلع الجلباب وتبقى بالثوب –ثوب البيت– ومعه الخمار من غير تبرج.

فمن أهل العلم من قال: إن الثوب الموضوع هو الجلباب الخارجي، فمثلا: نساؤنا يلبسن ثوبا أسود، وتحته ثوب آخر، فلا جناح عليهن إذا كن من القواعد أن **يضعن ثيابهن** الخارجية، ومع ذلك يحتطن، ولا يكن متبرجات بزينة، والتعفف أفضل كما لا يخفى، فإن جرير بن حازم أخرج عنه البيهقي بسند صحيح: أنه دخل على حفصة بنت سيرين وكانت من القواعد آنذاك، فرآها وهي مرتدية للنقاب والجلباب فقال لها: يا أماه يرحمك الله! ألم يقل الله سبحانه: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ [النور:٦٠] ؟ فقالت له هذه المرأة الرشيدة: أكمل الآية، فأكملها: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ [النور:٦٠] قالت: فهو إثبات النقاب.

فالاستعفاف مع ذلك خير، فكما قال فريق من العلماء: إن لكل ساقطة لاقطة، فقد تكون المرأة لا تشتهى في نظرك ولا تشتهيها نفسك، ولكن ثم أنفس أخر تشتهيها وترغب فيها، فلذلك قال سبحانه: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ أي: يستعففن ولا يضعن شيئا من جلابيبهن.

قال سبحانه: ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات﴾ [النور:٦٠] التبرج: يطلق على التكشف، ويطلق على الظهور والبروز، قال سبحانه: ﴿أينما تكونوا يدركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ [النساء:٧٨] ، فأطلق عليها بروجا لارتفاعها، قال سبحانه: ﴿ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين﴾ [الحجر:١٦] فمن معاني التبرج: التكشف وإظهار ما خفي، فهذا من معاني التبرج.

فالمرأة القاعد وإن جاز لها أن تضع جلبابها إلا أنها مع وضعها الجلباب لا تتبرج، فلا تظهر حليها مثلا للأجانب، كالعقد الذي يكون في صدرها، والقرط الذي يكون في أذنها.

﴿غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ [النور:٦٠] سميع للأقوال، عليم بما في النيات وما في الضمائر

وما في السرائر، فهو يعلم هل وضعها لثيابها لأنه يشق عليها أو تبرج منها؟ العليم بذلك هو الله سبحانه وتعالى، الله سميع لقولها إذا تكلمت، هل تريد بكلامها خضوعا في القول، وجذبا للرجال إليها، ولفت أنظار الرجال إليها؟ عليم بنياتها وبضميرها وما تكنه نفسها ﴿والله سميع عليم﴾ .." (١)

"استحباب لبس القواعد للنقاب

Q امرأة في الخمسين من عمرها، فهل يجب عليها لبس النقاب؟

A الله يقول: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن﴾ [النور:٦٠] ، بهذه الفقرة الأخيرة استدلت حفصة بنت سيرين على استحباب النقاب عندما دخل عليها جرير بن حازم وقد تنقبت -كما في سنن البيهقي بسند صحيح- فقال لها: يا أماه! أليس الله يقول: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ [النور:٦٠] ؟ قالت له: أكمل الآية قال: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ [النور:٦٠] قالت: هذا هو إثبات النقاب.." (٢)

"ذلك قد فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قصر الصلاة في السفر وأتم (١).

الشرح

طلحة بن عمرو: هو الحضرمي المكي.

يروي عن: عطاء. لينوه وتكلموا فيه (٢).

وروى الحديث المغيرة بن زياد عن عطاء أيضا (٣).

وقول عائشة: "كل ذلك قد فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" كأنهم كانوا يتكلمون في القصر والإتمام فقالت: قد قصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتم، وبينت أن كلا منهما جائز، وبين به أن القصر ليس بعزيمة، واحتج الشافعي له بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ (٤) وهذه اللفظة تشعر بأنه رخصة وليس بحتم كما في قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ (٥) أي: تتجروا في الحج، وقوله: ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ (٦).

الأصل

[٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خياركم

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٢/٣٧

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٤٠/٥٠

(١) "المسند" ص (٢٥).

والحديث رواه الدارقطني (٢/ ١٨٩ رقم ٤٣) وضعفه بطلحة هذا.

(٢) انظر "التاريخ الكبير" (٤/ ترجمة ٣١٠٤)، و"الجرح والتعديل" (٤/ ترجمة ٢٠٩٧)، و"التهذيب" (١٣/ ترجمة ٢٩٧٨).

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث.

(٣) ومن طريق المغيرة أخرجه الطحاوي (١/ ٤١٥).

(٤) النساء: ١٠١.

(٥) البقرة: ١٩٨.

(٦) النور: ٦٠.." [١]

"كما يستأذن الرجال البالغون ﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ اي يفصل لكم أمور الشريعة والدين ﴿والله عليم حكيم﴾ أي عليم بخلقه حكيم في تشريعه قال البيضاوي: كرره تأكيدا ومبالغة في الأمر بالاستئذان ﴿والقواعد من النسآء﴾ أي والنساء العجائز اللواتي قعدن عن التصرف وطلب الزواج لكبر سنهن ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي لا يطمعن في الزواج ولا يرغبن فيه لانعدام دوافع الشهوة فيهن ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ اي لا حرج ولا إثم عليهن في ان يضعن بعض ثيابهم كالرداء والجلباب، ويظهرن أمام الرجال بملابسهن المعادة التي لا تلفت انتباها، ولا تثير شهوة ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أي غير متظاهرات بالزينةليظر إليهن قال أبو حيان: وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه، ورب عجوز شمطاء يبدو منها الحرص على أن يظهر بها جمال ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ أي وأن يستترن بارتداء الدلباب ولبس الثياب كا تلبسه الشابات من النساء، مبالغة في التستر والتعفف خير لهن وأكرم، وأزكى عند الله وأطهر ﴿والله سميع عليم﴾ أي يعلم خفايا النفوس ويجازي كل إنسان بعمله، وفيه وعد وتحذير ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ أي ليس على أهل الأعذار «الأعمى، والأعرج، والمريض» حرج ولا إثم في القعود عن الغزو لضعفهم وعجزهم ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ أي وليس عليكم أيها الناس إثم أن تأكلوا من بيوت أزواجكم وعيالكم قال البيضاوي: فيدخل فيها بيوت الأولاد لأن بيت الولد كبيته لقوله عليه السلام: إن أطيب ما يأكل المرء م كسبه، وإن ولده من كسبه ﴿أو بيوت آبآئكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم﴾ أي لا حرج في الأكل من بيوت هؤلاء الأقارب قال الرازي: والظاهر أن إباحة الأكل لا تتوقف على الاستئذان لأن العادةأن هؤلاء القوم تطيب أنفسهم بأكل الأقارب ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾ أي البيوت التي توكلون عليه وتملكون مفاتيحها في غياب أهلها قال عائشة: كان المسلمون يذهبون مع رسول الله في الغزو ويدفعون مفاتحهم إلى ضمنائهم ويقولون: قد أحللنا لكم الأكل منها فكانوا يقولون: إنه لا يحل لنا ان نأكل، إنهم أذنوا لنا عن غير طيب أنفسهم وإنما نحن أمناء فأنزل الله ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾ ﴿أو صديقكم﴾ أي أو بيوت أصدقائكم

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٣٨/١

وأصحابكم قال قتادة: إذا دخلت بيت صديقك فلا بأس أن تأكل بغير إذنه ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا﴾ أي ليس عليكم إثم أو حرج أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين قال المفسرون: نزلت ف حي من كنانة كان الرجل منهم لا يأكل وحده، يمكث يومه فإن لم يجد من يؤاكله لم يأكل شيئا: وربما كان معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يجد من يشاربه فأخبرهم تعالى بأن الرجل إذا أكل وحده لا حرج عليه ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم﴾ أي." (١)

"فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم والحاصل أن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضا فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الأولى فلهن أن لا يغضضن من أبصارهن

قال المنذري في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال

[٤١١٢] (حدثني نبهان) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا) الخطاب لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما (منه) أي من بن أم مكتوم (أفعمياوان) تثنية عمياء تأنيث أعمى

وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قول الشافعي وأحمد قال النووي وهو الأصح ولقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فأقد وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو رواه الشيخان

ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به عبارة الحديث

وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب

وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة

واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت بن أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر

---

(١) صفوة التفاسير محمد علي الصابوني ٢/٣٢٠

(قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة إلخ) أي حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث." [١]

"يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبيا ليست فيهم حديدة، فأنزل الله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض إلى آخر الآية، فأظهر الله نبيه صلى الله عليه وسلم على جزيرة العرب، فأمنوا ووضعوا السلاح. ثم إن الله قبض نبيه فكانوا كذلك آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان حتى وقعوا فيما وقعوا وكفروا النعمة، فأدخل الله عليهم الخوف الذي كان رفع عنهم، واتخذوا الحجر والشرط، وغيروا فغير ما بهم. وأخرج ابن المنذر والطبراني في الأوسط والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل والضياء في المختارة عن أبي بن كعب، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وآوتهم الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحدة، فكانوا لا يبيتون إلا في السلاح ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: أترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلا الله، فنزلت وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات الآية. وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس يعبدونني لا يشركون بي شيئا قال: لا يخافون أحدا غيري. وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد مثله، قال: ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون العاصون. وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية قال: كفر بهذه النعمة، ليس الكفر بالله. وأخرج عبد بن حميد عن قتادة معجزين في الأرض قال: سابقين في الأرض.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦١]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

لما فرغ سبحانه من ذكر ما ذكره من دلائل التوحيد رجع إلى ما كان فيه من الاستئذان فذكره هاهنا على وجه أخص فقال:

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١/١١٤

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والخطاب للمؤمنين وتدخل المؤمنات فيه تغليبا كما في غيره من الخطابات. قال العلماء: هذه الآية خاصة ببعض الأوقات. واختلفوا في." (١)

"في ترك الاستئذان، فيما عدا الأوقات الثلاثة فقال: فليستأذنوا يعني: الذين بلغوا الحلم إذا دخلوا عليكم كما استأذن الذين من قبلهم والكاف: نعت مصدر محذوف، أي: استئذانا كما استأذن الذين من قبلهم، والموصول عبارة عن الذين قيل لهم لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا الآية.

والمعنى: أن هؤلاء الذين بلغوا الحلم يستأذنون في جميع الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم من الكبار الذين أمروا بالاستئذان من غير استثناء، ثم كرر ما تقدم للتأكيد فقال: كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم وقرأ الحسن الحلم فحذف الضمة لثقلها. قال عطاء: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا أحرارا كانوا أو عبيدا. وقال الزهري: يستأذن الرجل على أمه، وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية، والمراد بالقواعد من النساء: العجائز اللاتي قعدن عن الحيض، والولد من الكبر، واحدتها قاعد بلا هاء ليدل حذفها على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل ليدل بحذف الهاء على أنه حمل حبل، ويقال: قاعدة في بيتها وحاملة على ظهرها. قال الزجاج: هن اللاتي قعدن عن التزويج، وهو معنى قوله: اللاتي لا يرجون نكاحا أي: لا يطمعن فيه لكبرهن. قال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد، وليس هذا بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع. ثم ذكر سبحانه حكم القواعد فقال: فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أي: الثياب التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه، لا الثياب التي على العورة الخاصة، وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن، ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال: غير متبرجات بزينة أي: غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله: ولا يبدين زينتهن والمعنى: من غير أن يردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهن، ولا متعرضات بالتزين، لينظر إليهن الرجال. والتبرج التكشف والظهور للعيون، ومنه: بروج مشيدة «١» وبروج السماء، ومنه قولهم: سفينة بارجة، أي: لا غطاء عليها وأن يستعففن خير لهن أي: وأن يتركن وضع الثياب فهو خير لهن من وضعها. وقرأ عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس «أن يضعن من ثيابهن» بزيادة من، وقرأ ابن مسعود «وأن يعففن» بغير سين والله سميع عليم كثير السماع والعلم أو بليغهما ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ قال بالأول: جماعة من العماء، وبالثاني: جماعة. قيل: إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا، فكانوا يتحرجون من ذلك وقالوا: لا ندخلها وهم غيب، فنزلت هذه الآية رخصة لهم فمعنى الآية نفي الحرج عن الزمنى في أكلهم من بيوت أقاربهم، أو بيوت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج للغزو.

قال النحاس: وهذا القول من أجل ما روي في الآية لما فيه من الصحابة والتابعين من التوقيف. وقيل: إن هؤلاء المذكورين كانوا يتحرجون من مؤاكلة الأصحاء حذرا من استقذارهم إياهم وخوفا من تأذيهم بأفعالهم فنزلت. وقيل: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٥٨/٤

(١) . النساء: ٧٨.." [(١)]

"أفأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا، قال: فاستأذن عليها» وهو مرسل.

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أيضا مرسل. وأخرج أبو داود والبيهقي في السنن عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية، فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية. وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عنه قال: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج بما يكرهه الله، وهو قوله: فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة. وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي عن ابن عباس أنه كان يقرأ «أن يضعن من ثيابهن» ويقول:

هو الجلباب. وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن عمر في الآية قال: تضع الجلباب وأخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في السنن عن ابن مسعود أن **يضعن ثيابهن** قال: الجلباب والرداء. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل «١» قالت الأنصار: ما بالمدينة مال أعز من الطعام كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى يقولون إنه لا يبصر موضع الطعام، وكانوا يتحرجون الأكل مع الأعرج يقولون الصحيح يسبقه إلى المكان ولا يستطيع أن يزاحم، ويتحرجون الأكل مع المريض يقولون لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا في بيوت أقاربهم، فنزلت: ليس على الأعمى يعني: في الأكل مع الأعمى. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقسم نحوه. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد قال: كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت عمه أو بيت عمته أو بيت خاله أو بيت خالته، فكان الزمنى يتحرجون من ذلك يقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت هذه الآية رخصة لهم. وأخرج البزار وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن النجار عن عائشة قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيدفعون مفاتيحهم إلى أمنائهم ويقولون لهم قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما احتجتم إليه، فكانوا يقولون إنه لا يحل لنا أن نأكل إنهم أذنوا لنا من غير طيب نفس، وإنما نحن زمنى، فأنزل الله ولا على أنفسكم أن تأكلوا إلى قوله: أو ما ملكتم مفاتحه. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال المسلمون:

إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله ليس على الأعمى حرج إلى قوله: أو ما ملكتم مفاتحه وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته، والذي رخص الله: أن يأكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب اللبن، وكانوا أيضا يتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٦١/٤

معه غيره، فرخص الله لهم فقال: ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك قال: كان أهل المدينة

---

(١) . النساء: ٢٩.." [١]

"(١٠١) : الصور: ٣/ ٥٩٠ (١٠٦) : شقوتنا: ٣/ ٥٩٠ (١٠٩) : إنه كان فريق: ٣/ ٥٩١ (١١٠) : سخريا: ٣/ ٥٩١ (١١١) : أنهم: ٣/ ٥٩١ (١١٤) : قال: ٣/ ٥٩٢ (١١٧) : لا يفلح: ٣/ ٥٩٢

سورة النور (٢٤)

(١) : سورة: ٤/ ٥ (٢) : الزانية والزاني: ٤/ ٦: رأفة: ٤/ ٧ (٤) : المحصنات: ٤/ ١٠: بأربعة شهداء: ٤/ ١٠ (٦) : أربع: ٤/ ١٢ (٧) : والخامسة: ٤/ ١٢ (١١) : كبره: ٤/ ١٥ (١٥) : تلقونه: ٤/ ١٦ (٢١) : خطوات: ٤/ ١٧: ما زكى: ٤/ ١٨ (٢٢) : أن يؤتوا: ٤/ ٢٠ (٢٤) : تشهد: ٤/ ٢١ (٢٥) : الحق: ٤/ ٢١ (٢٧) : تستأنسوا: ٤/ ٢٣ (٣١) : وليضربن: ٤/ ٢٧: بخمرهن: ٤/ ٢٨: جيوبهن: ٤/ ٢٨: أو الطفل: ٤/ ٢٩: عورات: ٤/ ٢٩ (٣٢) : عبادكم: ٤/ ٣٣ (٣٥) : دري: ٤/ ٣٩: يوقد: ٤/ ٣٩: تمسسه: ٤/ ٤٠ (٣٦) : يسبح: ٤/ ٤١ (٣٩) : بقيعة: ٤/ ٤٦ (٤٣) : يؤلف: ٤/ ٤٨: خلاله: ٤/ ٤٩: سنا برقه: ٤/ ٥٠: يذهب: ٤/ ٥٠ (٥١) : قول: ٤/ ٥٣ (٥٢) : ويتقه: ٤/ ٥٤ (٥٤) : تولوا: ٤/ ٥٥ (٥٥) : استخلف: ٤/ ٥٥: وليبدلنهم: ٤/ ٥٦ (٥٧) : لا تحسبن: ٤/ ٥٦ (٥٨) : الحلم: ٤/ ٥٩: ثلاث عورات: ٤/ ٥٩: طوافون: ٤/ ٦٠ (٥٩) : الحلم: ٤/ ٦١ (٦٠) : أن **يضعن ثيابهن**: ٤/ ٦١: وأن يستعففن: ٤/ ٦١ (٦١) : ملكتم: ٤/ ٦٢: مفاتحه: ٤/ ٦٢ (٦٣) : لواذا: ٤/ ٦٨

سورة الفرقان (٢٥)

(٧) : فيكون: ٤/ ٧٤ (٨) : يأكل: ٤/ ٧٤." [٢]

"١٤- الصلح:

على المسلمين إذا اقتتل فريقان منهم أن يسعوا بالصلح بينهم، وأن يدعوهم لحكم الله، فإن بغت إحدى الطائفتين على الأخرى، كان على المسلمين قتالها حتى ترجع إلى أمر الله ٥/ ٧٤ و ٧٧ وجوب الصلح بين المؤمنين لأنهم إخوة في الإيمان والدين ٥/ ٧٤ و ٧٧

١٥- السلم:

النهي عن الوهن، والبدء بدعوة الكفار إلى الصلح ٥/ ٥٠- ٥١

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٤/٦٥

(٢) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٦/١٧٦

١٦- الأدب:

أمر الله بحسن الأدب في المجلس، ومنه التفسح، والنهوض ٥/ ٢٢٥- ٢٢٨

١٧- الحياء:

محال على الله ١/ ٦٧

١٨- الأخوة:

المؤمنون إخوة في أصل الإيمان ٥/ ٧٤- ٧٥ الإصلاح بين الأخوة واجب ويجلب الرحمة والمغفرة ٥/ ٧٤- ٧٥

١٩- المساواة:

خلق الله البشر من آدم وحواء فهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد ٥/ ٧٩- ٨١ خلقهم الله شعوبا وقبائل للتعاون لا للتفاخر ٥/ ٧٩- ٨١ التفاضل بين الناس بالتقوى والعمل الصالح ٥/ ٧٩- ٨١

٢٠- الاستئذان:

استئذان الأطفال إذا بلغوا الحلم ٤/ ٦٠- ٦١ استئذان الخدم والعبيد ثلاث مرات:

من قبل صلاة الفجر حين تضعون ثيابكم من الظهيرة من بعد صلاة العشاء ٤/ ٥٩- ٦٠ ليس على النساء المسنات إثم أن **يضعن ثيابهن** الخارجية مع العفة وترك الزينة ٤/ ٦١ استئذان المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانوا معه." (١)

"«١» ضيق الأمر من وجه ووسعه من وجه، وأمر بمراعاة الاحتياط وحسن السياسة لأحكام الدين ومراعاة أمر الحرم، والتحرر من مخاوف الفتنة، وإذا كانت الجوانب محروسة صارت المخاوف مأمونة.

قوله جل ذكره:

[سورة النور (٢٤) : آية ٦٠]

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

يحدث تأثير بالمضرة لبنات الصدور «٢» من دواعى الفتنة واستيلاء سلطان الشهوة فإذا سكنت تلك الثائرة سهل الباب، وأبيحت الرخص وأمنت الفتنة.

قوله جل ذكره:

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٦/٤٤١

[سورة النور (٢٤) : آية ٦١]

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

إذا جاءت الأعذار سهل الامتحان والاختيار، وإذا حصلت القرابة سقطت الحشمة، وإذا صدقت القرابة انتفت التفرقة والأجنبية فبشهادة هذه الآية إذا انتفت هذه الشروط صحت المباسطة فى الارتفاق.

---

(١) ذكر ابن عباس أن الرسول (ص) وجه غلاما من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك، فقال:

يا رسول الله: وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا فى حال الاستئذان، فنزلت هذه الآية.

وقال مقاتل نزلت فى أسماء بنت مرند حين دخل عليها غلام كبير فى وقت كرهته فشكت إلى رسول الله.

فانزل الله هذه الآية.

(٢) بنات الصدور تعبير بالكناية عن الأسرار والخواطر.." [١]

"- ٥٨ - يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم

- ٥٩ - وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم

- ٦٠ - والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: (الأول) من قبل صلاة الغداة لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم، ﴿وحين." [٢]

"تضعون ثيابكم من الظهيرة﴾ أي في وقت القيلولة، لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾، لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشى من أن

---

(١) لطائف الإشارات = تفسير القشيري القشيري، عبد الكريم ٦٢٢/٢

(٢) مختصر تفسير ابن كثير محمد علي الصابوني ٦١٧/٢

يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال: ﴿ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال، فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم، ولا عليهم إن رأوا شيئا في غير تلك الأحوال، ولأنهم طوافون عليكم أي في الخدمة وغير ذلك، ولهذا روى أهل السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم – أو الطوفات –». عن ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في ثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن؟ فقال ابن عباس: إن الله ستير يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، ولا حجال في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله؛ ثم جاء الله بعد بالستور، فبسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به (أخرجه ابن أبي حاتم وإسناده صحيح إلى ابن عباس كما قال ابن كثير) وقال السدي: كان أناس من الصحابة رضي الله عنهم يحبون أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن، وقال مقاتل بن حيان: بلغنا والله أعلم أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا، إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير إذن، فأنزل الله في ذلك: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ إلى آخرها؛ ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله: ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾، ثم قال تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث إذا بلغوا الحلم، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

قال الأوزاعي: إذا كان الغلام رباعيا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال، وقال في قوله: ﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾ يعني كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه، وقوله: ﴿والقواعد من النساء﴾ هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي لم يبق لهن تشوف إلى التزوج، ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** غير متبرجات بزينة﴾ أي ليس عليهن من الحجر في التستر كما على غيرهن من النساء، قال ابن مسعود في قوله: ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ قال: الجلباب أو الرداء، وقال أبو صالح: تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار، وقال سعيد بن جبير في الآية ﴿غير متبرجات بزينة﴾ يقول: لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة. عن أم الضياء أنها قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والنفاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق؟ فقالت: يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات (أخرجه ابن أبي حاتم) أي لا يحل لكن أن يروا منكن محرما. وقوله: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ أي وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزا، خير وأفضل لهن، والله سميع عليم.." (١)

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير محمد علي الصابوني ٢/٦١٨

"الثلاثة، ﴿طوافون عليكم﴾ [النور: ٥٨] أي: العبيد والخدم يطوفون عليكم فيترددون ويدخلون ويخرجون في أشغالهم بغير إذن، ﴿بعضكم على بعض﴾ [النور: ٥٨] أي يطوف بعضكم على بعض ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾ [النور: ٥٨] واختلف العلماء في حكم هذه الآية، فقال قوم: منسوخ. قال ابن عباس رضي الله عنه: لم يكن للقوم ستور ولا حجاب، فكان الخدم والولائد يدخلون فربما يرون منهم ما لا يحبون، فأمروا بالاستئذان، وقد بسط الله الرزق واتخذ الناس الستور فرأى أن ذلك أغنى عن الاستئذان، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة، روى سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت الشعبي عن هذه الآية (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) أمنسوخة هي؟ قال: لا والله، قلت: إن الناس لا يعملون بها، قال: الله المستعان (١) . وقال سعيد بن جبير في هذه الآية. إن ناسا يقولون: نسخت والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون به الناس.

[قوله تعالى وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا] كما استأذن الذين من قبلهم. . .

[٥٩] قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ [النور: ٥٩] أي: الاحتلام يريد الأحرار الذين بلغوا، ﴿فليستأذنوا﴾ [النور: ٥٩] أي يستأذنون في جميع الأوقات في الدخول عليكم، ﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾ [النور: ٥٩] من الأحرار والكبار. وقيل: يعني الذين كانوا مع إبراهيم وموسى وعيسى، ﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ [النور: ٥٩] دلالاته. وقيل: أحكامه، ﴿والله عليم﴾ [النور: ٥٩] بأمور خلقه، ﴿حكيم﴾ [النور: ٥٩] بما دبر لهم. قال سعيد بن المسيب: يستأذن الرجل على أمه فإنما أنزلت هذه الآية في ذلك. وسئل حذيفة أيستأذن الرجل على والدته؟ قال: نعم إن لم يفعل رأى منها ما يكره.

[٦٠] قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾ [النور: ٦٠] يعني اللاتي قعدن عن الولد والحيض من الكبر لا يلدن ولا يحضن، واحدتها قاعد بلا هاء. وقيل: قعدن عن الأزواج، وهذا معنى قوله: ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور: ٦٠] أي لا يردن الرجال لكبرهن، قال ابن قتيبة: سميت المرأة قاعدا إذا كبرت لأنها تكثر القعود. وقال ربيعة الرأي: هن العجز اللائي إذا رأوهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية، ﴿فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن**﴾ [النور: ٦٠] عند الرجال، يعني يضعن بعض ثيابهن، وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار، فأما الخمار فلا يجوز وضعه، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وأبي ابن كعب (أن يضعن من ثيابهن) ، ﴿غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] أي من غير أن يردن بوضع الجلباب، والرداء إظهار زينتهن، والتبرج هو أن تظهر المرأة

---

(١) أخرجه الطبري ١٨ / ١٦٢، ١٦٣ ونسبه السيوطى ٦ / ٣١٩ للفريابي.." [١]

---

(١) مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل عبد الله الزيد ٥/٦٦٠

"بعضكم طائف على بعض، طوافا، كثير اللجاجة

يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من الأنصار يقال له: مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه، فوجده نائما وقد أغلق عليه الباب فدق الغلام عليه الباب، وحركه ورده ودفعه فناداه ودخل فاستيقظ عمر، فانكشف منه شيء. فقال عمر: وددت أن الله تعالى ينهى آباءنا وأبناءنا ونساءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية، فحمد الله تعالى وخر ساجدا شكر الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك يا عمر؟» فأخبره بما فعل الغلام، فتعجب رسول الله من صنعه وقال: «إن الله يحب الحليم الحيي العفيف المتعفف ويبغض البذيء الجريء السائل الملحف»

«١» . كذلك أي مثل ذلك التبيين يبين الله لكم الآيات الدالة على الأحكام والله عليم بأحوالكم حكيم (٥٨) ، فيشرع لكم ما فيه صلاح أمركم معاشا ومعادا وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم أي إذا بلغ الأطفال الأحرار الأجانب سن نزول المنى سواء رأى منيا أو لا. فليستأذنوا إذا أرادوا الدخول عليكم في جميع الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم أي استئذانا كاستئذان الذين ذكروا من قبلهم في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا الآية. كذلك يبين الله لكم آياته أي هكذا ينزل الله لكم آياته واضحة الدلالة على الأحكام والله عليم بأمور خلقه حكيم (٥٩) فيما دبره لهم، والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا أي والعجائز الكائنة من النساء اللاتي لا يحتجن إلى الزوج لكبرهن بحيث إذا رآهن الرجل استقذرهن، فليس عليهن جناح أن **يضعن ثيابهن** أي أن ينزعن بحضرة الرجال عنهن ثيابهن الظاهرة فوق الثياب الساترة كالملحفة.

وعن ابن عباس أنه قرأ: «أن يضعن جلابيبهن» ، وعن السدي عن شيوخه أنه قرأ «أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن» . وعن بعضهم أنه قرأ «أن يضعن من ثيابهن» . غير متبرجات بزينة أي غير مظهرات لمحاسنها ولزينتها الخفية، وأن يستعففن خير لهن أي استعفافهن بعدم إلقاء الجلباب خير لهن من الإلقاء لبعده من المظنة، فعند المظنة يلزمهن أن لا يلقين ذلك، كما يلزم مثله في الشابة، والله سميع لما يجري بينهن وبين الرجال من المقاولة، عليم (٦٠) بمقاصدهن

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج أي ليس على هؤلاء الطوائف مأثم في أكلهم مع السالمين من هذه النقائص الثلاثة، فإنهم تركوا مؤاكلة الأصحاء.

فقال الأعمى: إني لا أرى شيئا فربما آخذ الأجود وأترك الأرد، أو خاف الأعرج والمريض أن يفسد الطعام على الأصحاء. وقال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما: كان العرجان والعميان

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: الرجل يأكل من مال ولده.." (١)

"وقوله تعالى: (طوافون عليكم).

على معنى هم طوافون عليكم.

---

(١) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد نووي الجاوي ١٢١/٢

وقوله: (بعضكم على بعض) على معنى يطوف بعضكم على بعض.

* * *

وقوله: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩)

فالبالغ يستأذن في كل الأوقات، والطفل والمملوك يستأذن في الثلاث

العورات.

* * *

وقوله: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

القواعد جمع قاعدة، وهي التي قعدت عن الزواج.

(اللاتي لا يرجون نكاحا) أي لا يردنه، ولا يرجونه، وقيل أيضا اللاتي قد قعدن عن الحيض.

(فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة).

قال ابن مسعود: أن يضعن الملحفة والرداء.

(وأن يستعففن خير لهن).

أي أن لا يضعن الرداء والملحفة خير لهن من أن يضعنه.

* * *

وقوله: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

الحرج في اللغة الضيق، ومعناه في الدين الإثم، وجاء في التفسير أن

أهل المدينة قبل أن يبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا لا يؤاكلون هؤلاء، فقيل إنهم كانوا يفعلون ذلك خوفا من تمكن الأصحاء في الطعام، وقلة تمكن هؤلاء، فقيل." [١]

"التي قعدت عن الولد وعن الحيض كبرا وعن الزوج. ولما كان هذا الأخير قطبها قال: ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي لعدم رغبتهن فيه أو لوصولهن إلى حد لا يرغب فيهن معه ﴿فليس عليهن جناح﴾ أي شيء من الحرج في ﴿أن يضعن

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج الزجاج ٥٣/٤

ثيابهن﴾ أي الظاهرة فوق الثياب الساترة بحضرة الرجال بدليل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿من ثيابهن﴾ قال أبو صالح: تضع الجلباب، وهو ما يغطي ثيابها من فوق كالملحفة، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أي متعمدات – بوضع ما أبيح لهن وضعه إظهار وجوههن مع الزينة، أو غير متظاهرات بالزينة، قال في الجمع بين العباب والمحكم: تبرجت المرأة: أظهرت وجهها. وفي القاموس: تبرجت: أظهرت زينتها للرجال – انتهى. ومادة برج تدور على الظهور كما مضى في الحجر؛ وقال البيضاوي: وأصل البرج التكلف في إظهار ما يخفى – انتهى. وكأنه أشير بصيغة التفعل إلى أن ما ظهر منها من وجهها أو زينتها عفوا غير مقصود به الفساد لا حرج فيه.

ولما ذكر الجائز، وكان إبداء الوجه داعيا إلى الريبة، أشار إليه." (١)

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٣١٤/١٣